

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١ نيسان سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨١٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

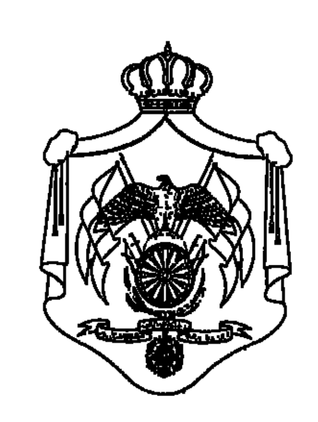
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨١٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١

يتبـــع ...

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

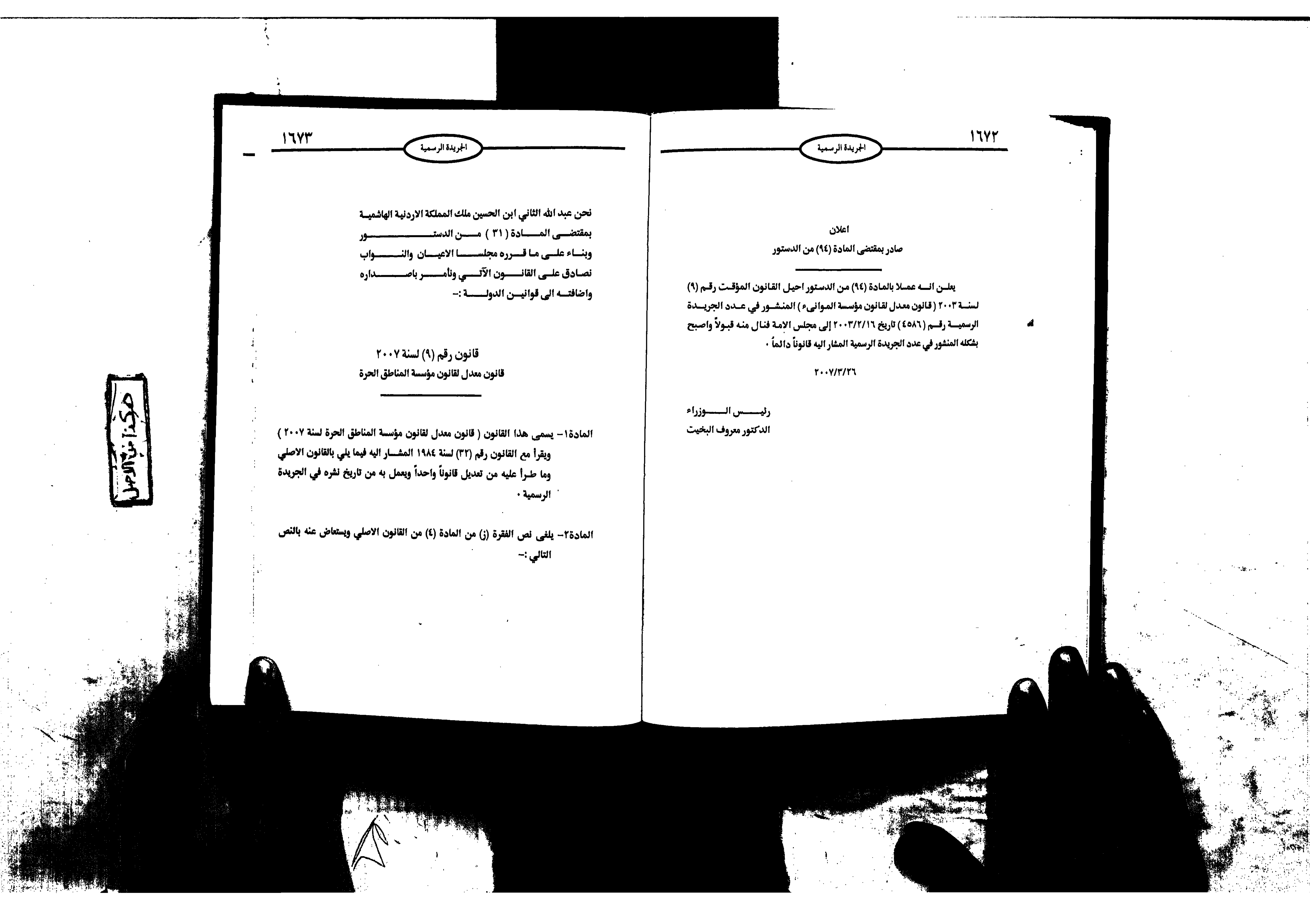
عبد الله الثاني ابن الحسين

تفض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارا من صباح يوم الأربعاء الموافق الثامن والعشرين من شهر آذار سنة ٢٠٠٧ ميلادية.

٢٠٠٧/٣/٢٢.

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

وزير الداخلية
عيد الفايز



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون مؤسسة الموانىء) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ إلى مجلس الامة فنال منه قبولاً واصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائماً .

٢٠٠٧/٣/٢٦

رئيس الوزراء

الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ز- حماية البيئة في المناطق الحرة والمحافظة عليها وضمان التنمية المستدامة فيها وفقاً لاحكام قانون حماية البيئة النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه ، ولهذه الغاية يمارس الوزير صلاحيات وزير البيئة وتمارس المؤسسة صلاحيات وزارة البيئة المنصوص عليها في تلك التشريعات وذلك بالتنسيق معها .

٢٠٠٧/٢/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

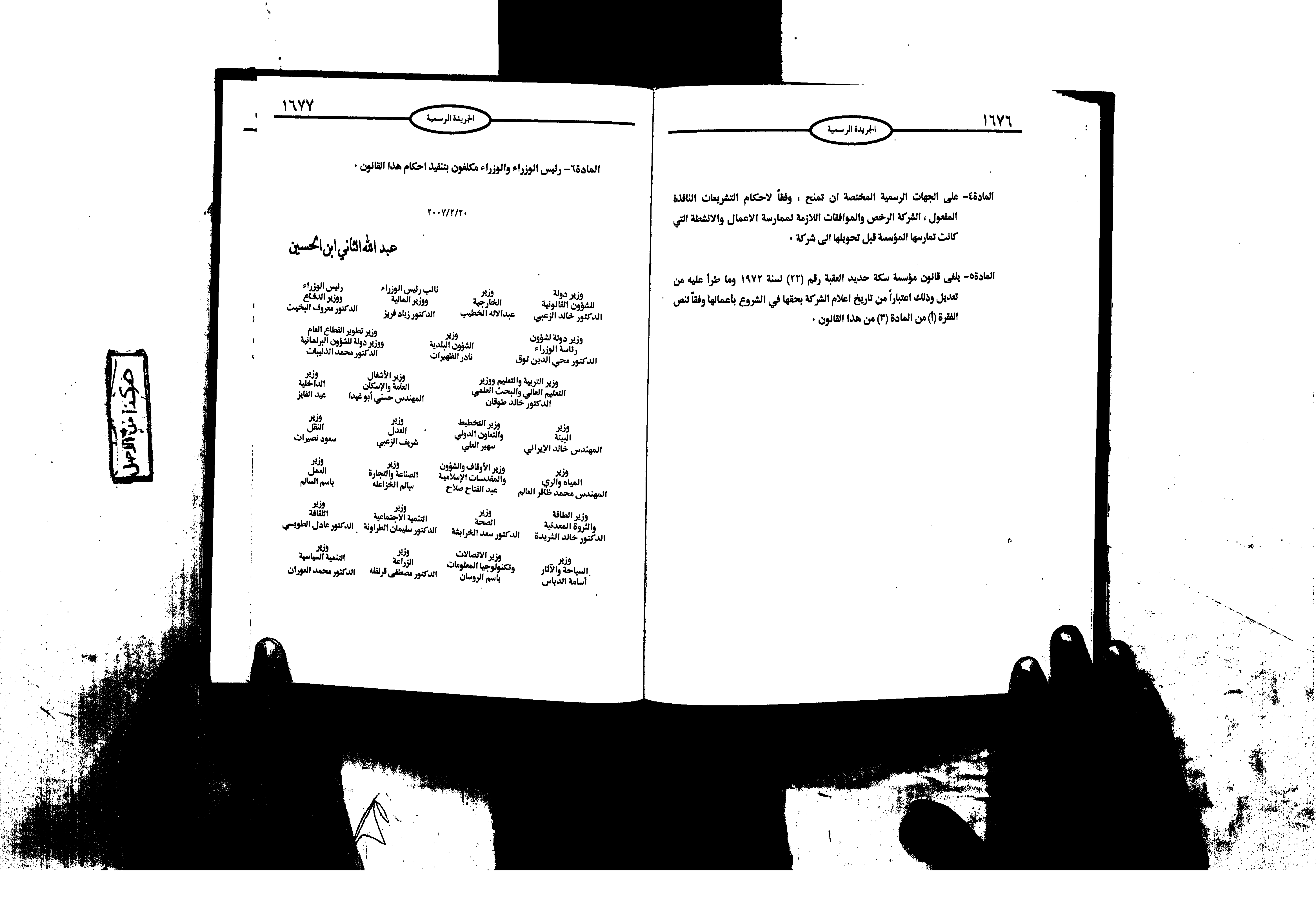
قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧
قانون الغاء قانون مؤسسة سكة حديد العقبة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعني كلمة (المؤسسة) حيثما وردت في هذا القانون مؤسسة سكة حديد العقبة .

المادة٣-أ- تحول المؤسسة وفقاً لاحكام قانون الشركات ، الى شركة مساهمة عامة بعد استكمال اجراءات تأسيسها وتسجيلها لدى مراقب الشركات ، واعلامها بحقها في الشروع بأعمالها ويشار اليها حيثما وردت في هذا القانون بكلمة (الشركة) .

ب- تعتبر الشركة خلفاً عاماً للمؤسسة وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، على ان تنقل الموجودات والحقوق المتعلقة بالبنية التحتية وتلك الموجودات والحقوق غير المرتبطة بعمليات التشغيل ، ووفقاً لما يقرره مجلس الوزراء ، الى الحكومة ممثلة بوزارة المالية .



المادة٤- على الجهات الرسمية المختصة ان تمنح ، وفقاً لاحكام التشريعات النافذة المفعول ، الشركة الرخص والموافقات اللازمة لممارسة الاعمال والانشطة التي كانت تمارسها المؤسسة قبل تحويلها الى شركة .

المادة٥- يلغى قانون مؤسسة سكة حديد العقبة رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ وما طرأ عليه من تعديل وذلك اعتباراً من تاريخ اعلام الشركة بحقها في الشروع بأعمالها وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

المادة٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٢/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

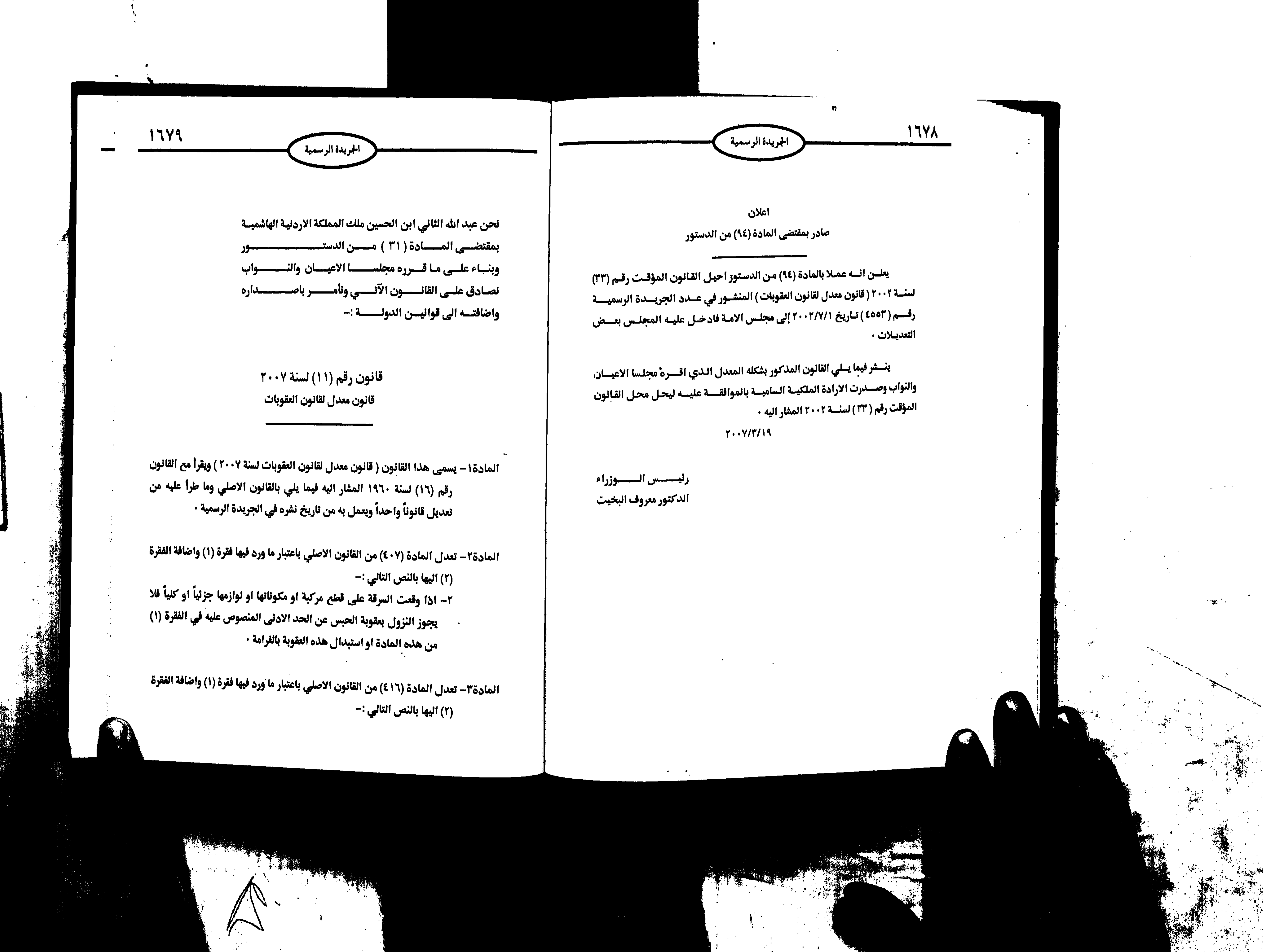
وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون العقوبات) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه .

٢٠٠٧/٣/١٩

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

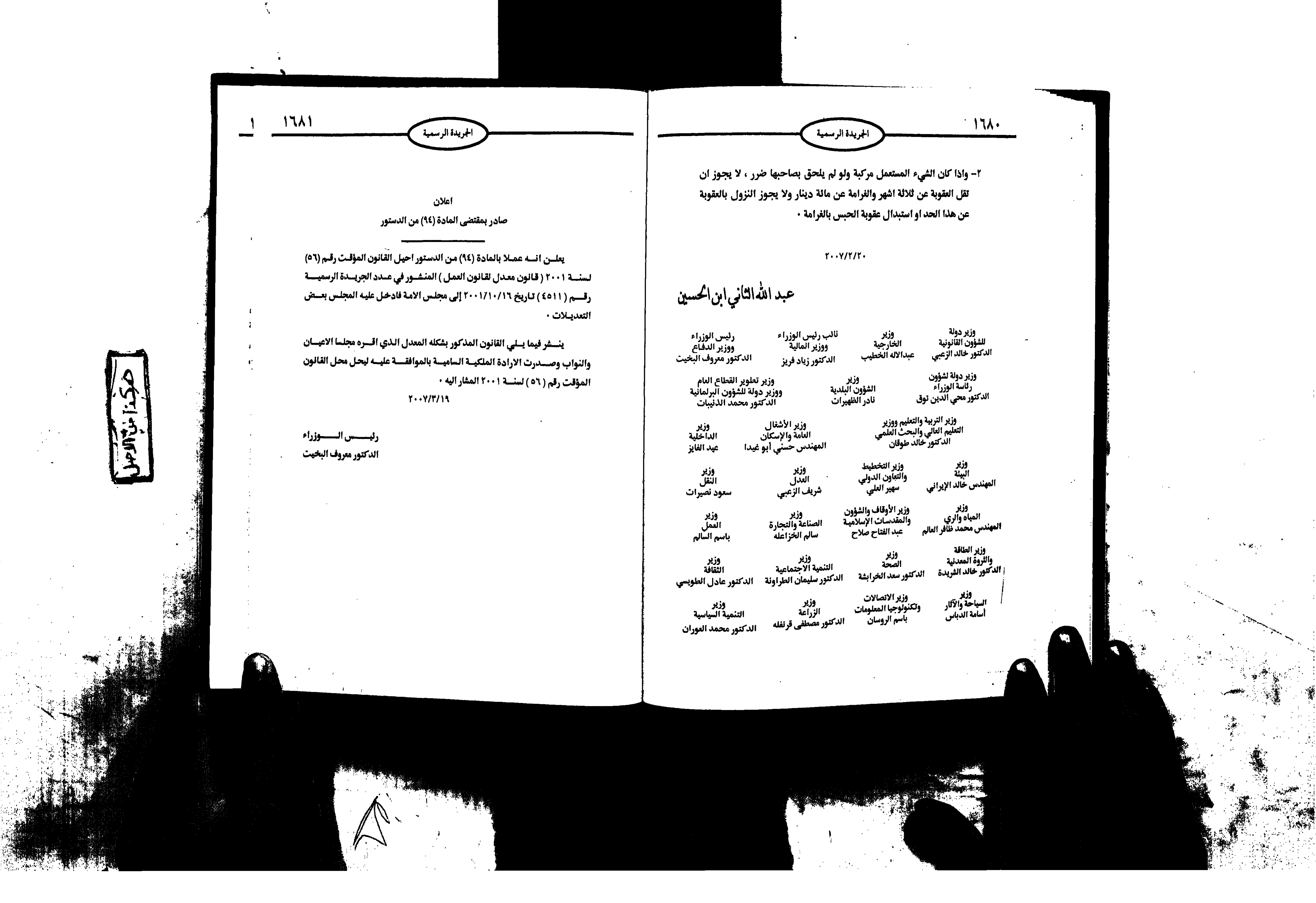
قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تعدل المادة (٤٠٧) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي :-

٢– اذا وقعت السرقة على قطع مركبة او مكوناتها او لوازمها جزئياً او كلياً فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة او استبدال هذه العقوبة بالغرامة .

المادة٣– تعدل المادة (٤١٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي :-



٢- واذا كان الشيء المستعمل مركبة ولو لم يلحق بصاحبها ضرر ، لا يجوز ان تقل العقوبة عن ثلاثة اشهر والغرامة عن مائة دينار ولا يجوز النزول بالعقوبة عن هذا الحد او استبدال عقوبة الحبس بالغرامة .

٢٠٠٧/٢/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون العمل) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه .

٢٠٠٧/٣/١٩

رئيس الوزراء

الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧
قانون معدل لقانون العمل

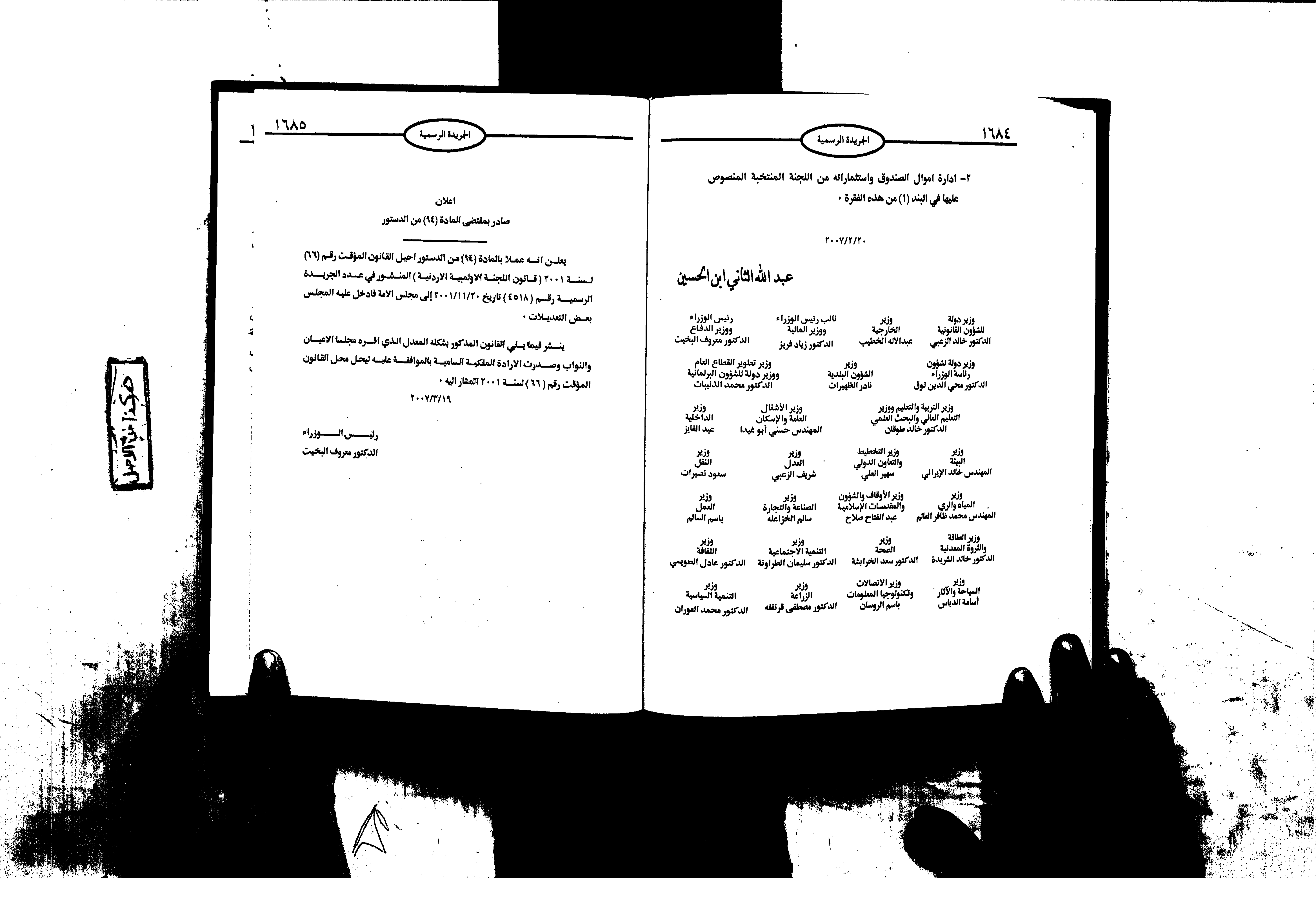
المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٢٠-

أ- تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل اذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او آلاته الاولية في التوصل الى هذا الابتكار .
ب- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاولية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك .

المادة٣- تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ج) و (د) التاليتين اليها :-

ج- يجوز ان ينص نظام أي من الصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يكون استثمار امواله كلياً او جزئياً في اسهم او حصص الشركة التي اسس فيها ذلك الصندوق .
د- يكون للصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة ويجب ان يتضمن نظام أي منها على الامور المتعلقة بادارة الصندوق بما في ذلك ما يلي :-
١- وجود هيئة عامة للصندوق تتألف من جميع العاملين الاعضاء في الصندوق تجتمع مرة واحدة على الاقل سنوياً لاقرار حسابات الصندوق ومناقشة الامور الادارية والمالية وانتخاب اعضاء في لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها .



٢- ادارة اموال الصندوق واستثماراته من اللجنة المنتخبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١ (قانون اللجنة الاولمبية الاردنية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ٠

٢٠٠٧/٣/١٩

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون اللجنة الاولمبية الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون اللجنة الاولمبية الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

اللجنة	:	اللجنة الاولمبية الاردنية المنشأة بموجب احكام هذا القانون .
الجمعية	:	الجمعية العامة للجنة .
المجلس	:	مجلس ادارة اللجنة .
الرئيس	:	رئيس اللجنة / رئيس المجلس .
الاتحاد	:	الاتحاد الرياضي او النوعي الذي يشكل بمقتضى النظام الصادر استناداً لاحكام هذا القانون .

المادة٣- تنشأ في المملكة لجنة اهلية تسمى (اللجنة الاولمبية الاردنية) ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ومركزها عمان تهدف الى رعاية الحركة الرياضية الاردنية بما يتفق مع المبادئ الاساسية للميثاق الاولمبي وقرارات اللجنة الاولمبية الدولية .

المادة٤- تتولى اللجنة لتحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ- رعاية وتطوير الرياضة على الصعيد الوطني .

ب- تكريس مبدأ الخلق والقيم العربية والاسلامية والروح الرياضية ومكافحة المنشطات .

ج- المشاركة الفعلية في الانشطة التي تهدف الى ما يلي :-

١- تحقيق الوئام الانساني ومحاربة التمييز .

٢- تشجيع رياضة المرأة والترويج لها .

٣- الاهتمام بشؤون البيئة .

المادة٥- تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، الاحكام والاجراءات المتعلقة بتشكيل اللجنة وجمعيتها وشروط العضوية فيها وتأليف مجلس ادارتها وعقد اجتماعاتهما وسائر امورهما الادارية والمالية والفنية بما في ذلك البدل الذي تتقاضاه اللجنة مقابل الخدمات التي تقدمها .

المادة٦- تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي :-

أ- الدعم الذي تقدمه أي جهة حكومية او المخصصات التي ترصد للجنة في الموازنة العامة .

ب- المبالغ المقررة من الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية .

ج- الهبات والتبرعات التي تقدم من أي جهة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .



د- الدعم والمخصصات التي تقدمها اللجنة الاولمبية الدولية واتحاد اللجان الاولمبية الوطنية والهيئات التابعة لها والمجلس الاولمبي الآسيوي ولجنة التضامن الاولمبي او أي هيئة رياضية معترف بها دولياً •

هـ- عوائد استثمار اموال اللجنة المنقولة وغير المنقولة •

المادة٧- تمارس الجمعية الصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للجنة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بما في ذلك رعاية رياضة الهواية وتنظيم الاحتراف •

ب- انتخاب اعضاء المجلس •

ج- اقرار مشروع الموازنة السنوية للجنة والحساب الختامي •

المادة٨- يمارس المجلس الصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ قرارات الجمعية •

ب- انشاء المعاهد او الاكاديميات او المتاحف الاولمبية •

ج- عقد المؤتمرات والندوات والدورات اللازمة لاعداد القيادات الرياضية وتأهيلها •

د- رعاية الرياضيين المتميزين والموهوبين لتطوير قدراتهم ومواهبهم •

هـ- تمثيل المملكة لدى الجهات والهيئات ذات العلاقة بالحركة الاولمبية وتنظيم التبادل الرياضي وتوقيع الاتفاقيات معها داخل المملكة وخارجها •

و- الموافقة على تشكيل الاتحادات والاشراف عليها ومتابعة انشطتها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لها •

المادة٩-أ- يتمتع الاتحاد بعد تشكيله بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ويتولى بهذه الصفة ممارسة انشطته المختلفة وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الاولمبية الدولية المتعلقة بأنشطتها •

ب- تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، الاحكام والاجراءات المتعلقة بتشكيل الاتحادات وطريقة ادارتها وحلها وتنظيم اجتماعاتها وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة بها •

ج- تخضع موازنة هذه اللجنة واي اتحاد تابع لها لرقابة ديوان المحاسبة •

المادة١٠- تحل اللجنة ، التي سيتم تشكيلها بمقتضى احكام النظام الصادر بالاستناد لاحكام هذا القانون ، محل اللجنة الاولمبية المشكلة بموجب نظام اللجنة الاولمبية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها وتؤول اليها جميع موجوداتها وحقوقها واموالها المنقولة وغير المنقولة وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها وينقل اليها جميع موظفيها ومستخدميها وتعتبر خدماتهم فيها استمراراً لخدماتهم السابقة في تلك اللجنة •

المادة١١- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون •

المادة١٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٧/٢/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

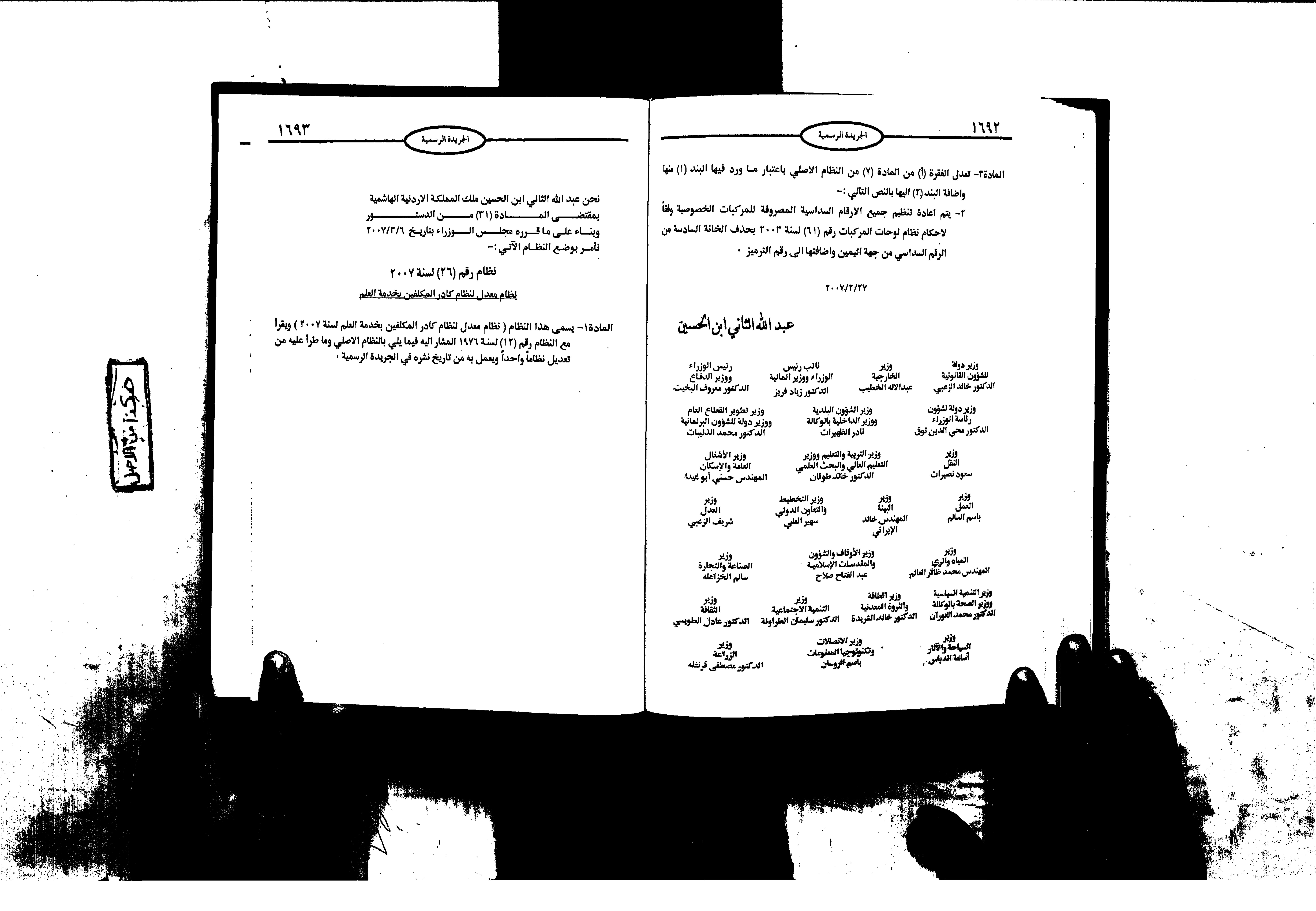
نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام لوحات المركبات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام لوحات المركبات لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ٠

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج- لوحات سيارات كل من رئيس المجلس القضائي النظامي وقاضي القضاة ورئيس المجلس القضائي الشرعي واعضاء المجلسين القضائيين النظامي والشرعي وتكون ارضيتها ذات لونين : ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والحرفين (JC) باللون الابيض ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من رئيس المجلس القضائي النظامي وقاضي القضاة ابتداء من الرقم (١) وتصرف اللوحة لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم ٠



المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي باعتبار مـا ورد فيها البند (١) منها واضافة البند (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- يتم اعادة تنظيم جميع الارقام السداسية المصروفة للمركبات الخصوصية وفقاً لاحكام نظام لوحات المركبات رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ بحذف الخانة السادسة من الرقم السداسي من جهة اليمين واضافتها الى رقم الترميز ٠

٢٠٠٧/٢/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية ووزير الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير التنمية السياسية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

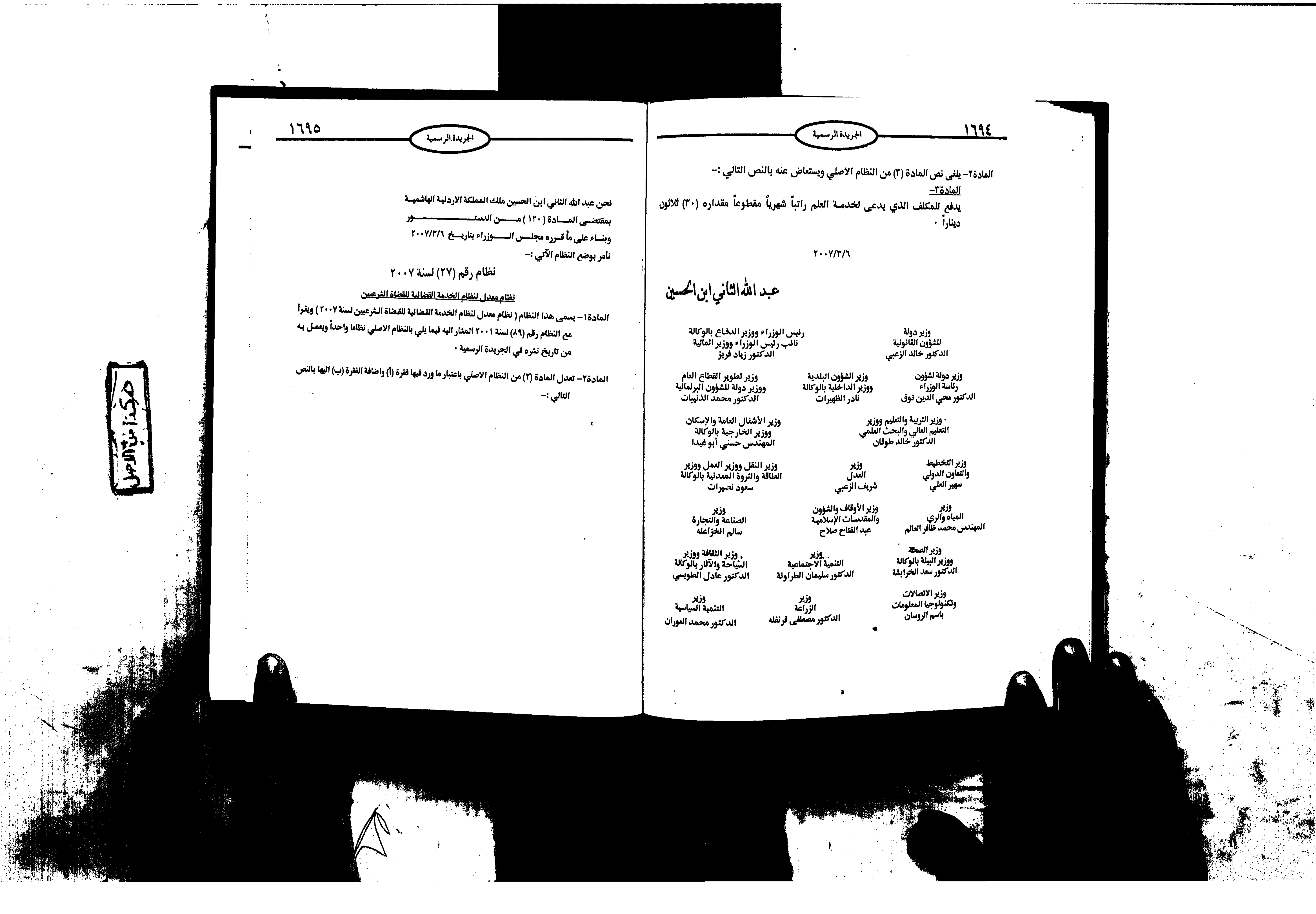
وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧

<u>نظام معدل لنظام كادر المكلفين بخدمة العلم</u>

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر المكلفين بخدمة العلم لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠



المادة٢– يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٣–

يدفع للمكلف الذي يدعى لخدمة العلم راتباً شهرياً مقطوعاً مقداره (٣٠) ثلاثون ديناراً .

٢٠٠٧/٣/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي		رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية ووزير الداخلية بالوكالة نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الخارجية بالوكالة المهندس حسني أبو غيدا
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل ووزير العمل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله
وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة ووزير السياحة والآثار بالوكالة الدكتور عادل الطويسي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

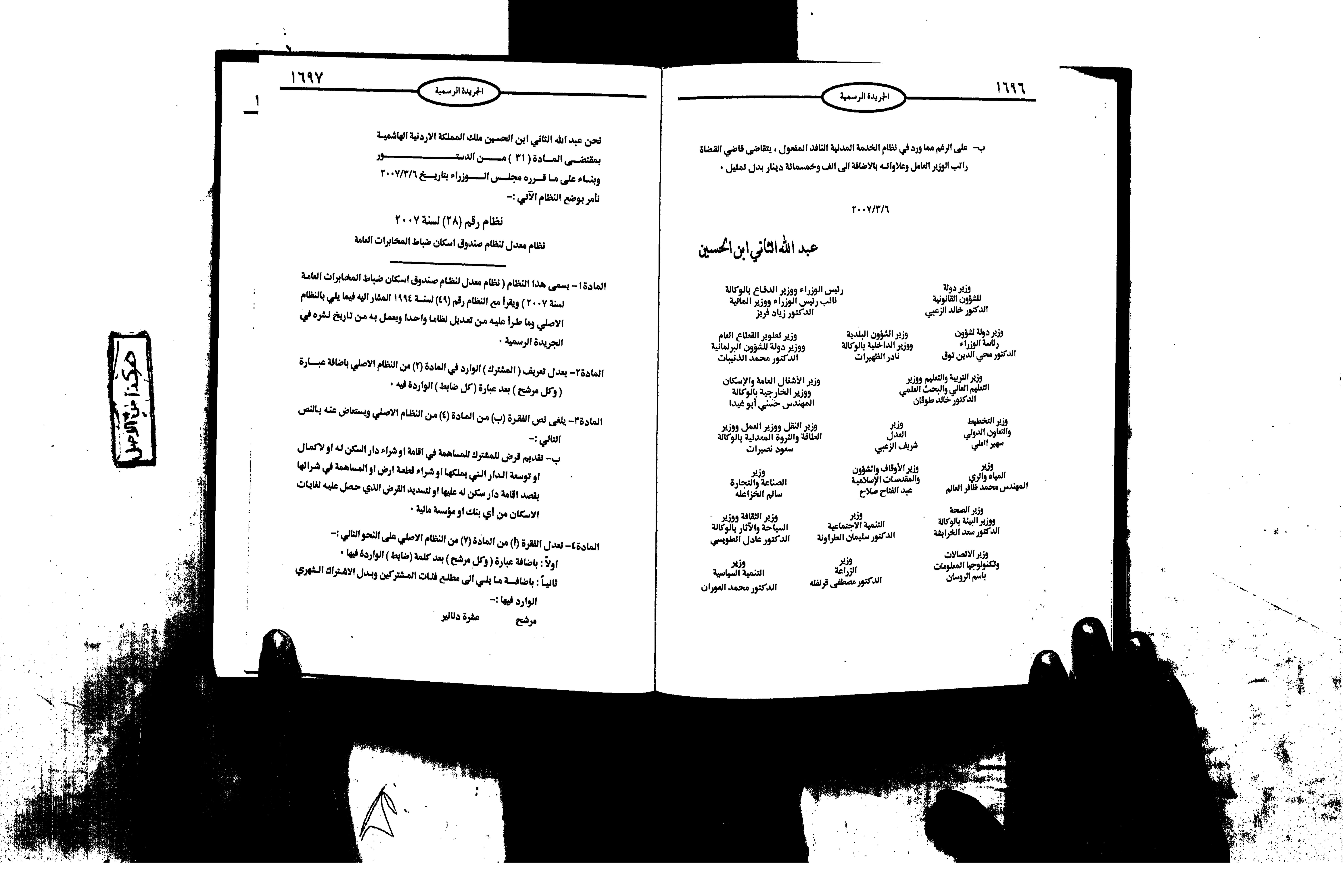
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :–



ب- على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول ، يتقاضى قاضي القضاة راتب الوزير العامل وعلاواته بالاضافة الى الف وخمسمائة دينار بدل تمثيل ٠

٢٠٠٧/٣/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
ووزير الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل ووزير العمل ووزير
الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الثقافة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الصحة
ووزير البيئة بالوكالة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة

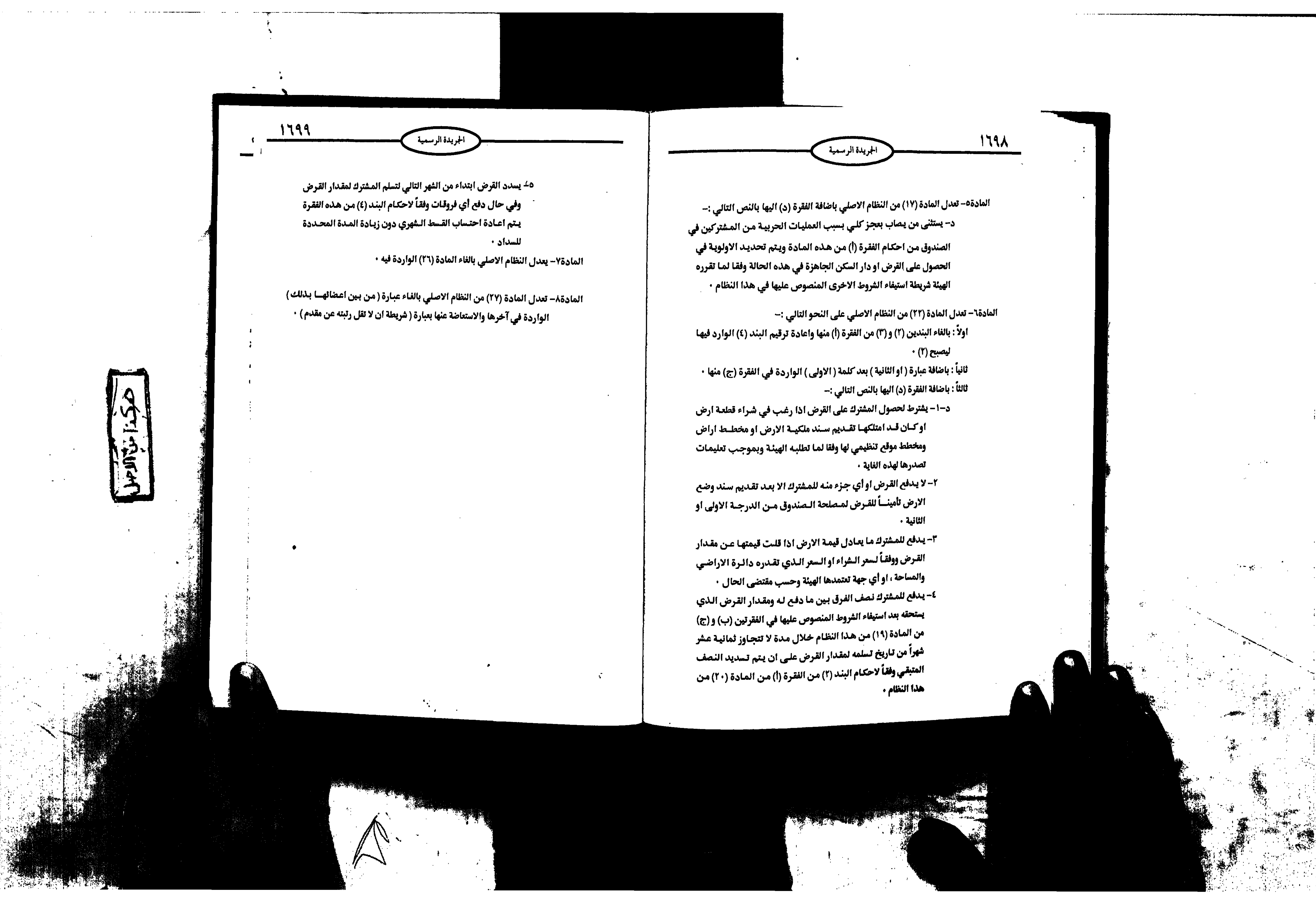
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يعدل تعريف (المشترك) الوارد في المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (وكل مرشح) بعد عبارة (كل ضابط) الواردة فيه ٠

المادة٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ب- تقديم قرض للمشترك للمساهمة في اقامة او شراء دار السكن له او لاكمال او توسعة الدار التي يملكها او شراء قطعة ارض او المساهمة في شرائها بقصد اقامة دار سكن له عليها او لتسديد القرض الذي حصل عليه لغايات الاسكان من أي بنك او مؤسسة مالية ٠

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة عبارة (وكل مرشح) بعد كلمة (ضابط) الواردة فيها ٠
ثانياً : باضافة ما يلي الى مطلع فئات المشتركين وبدل الاشتراك الشهري الوارد فيها :-

مرشح   عشرة دنانير



المادة٥- تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- يستثنى من يصاب بعجز كلي بسبب العمليات الحربية من المشتركين في الصندوق من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم تحديد الاولوية في الحصول على القرض او دار السكن الجاهزة في هذه الحالة وفقا لما تقرره الهيئة شريطة استيفاء الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام ٠

المادة٦- تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) منها واعادة ترقيم البند (٤) الوارد فيها ليصبح (٢) ٠

ثانياً : باضافة عبارة (او الثانية) بعد كلمة (الاولى) الواردة في الفقرة (ج) منها ٠

ثالثاً : باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د-١- يشترط لحصول المشترك على القرض اذا رغب في شراء قطعة ارض او كان قد امتلكها تقديم سند ملكية الارض او مخطط اراض ومخطط موقع تنظيمي لها وفقا لما تطلبه الهيئة وبموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية ٠

٢- لا يدفع القرض او أي جزء منه للمشترك الا بعد تقديم سند وضع الارض تأميناً للقرض لمصلحة الصندوق من الدرجة الاولى او الثانية ٠

٣- يدفع للمشترك ما يعادل قيمة الارض اذا قلت قيمتها عن مقدار القرض ووفقاً لسعر الشراء او السعر الذي تقدره دائرة الاراضي والمساحة ، او أي جهة تعتمدها الهيئة وحسب مقتضى الحال ٠

٤- يدفع للمشترك نصف الفرق بين ما دفع له ومقدار القرض الذي يستحقه بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٩) من هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ تسلمه لمقدار القرض على ان يتم تسديد النصف المتبقي وفقاً لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا النظام ٠

٥- يسدد القرض ابتداء من الشهر التالي لتسلم المشترك لمقدار القرض وفي حال دفع أي فروقات وفقاً لاحكام البند (٤) من هذه الفقرة يتم اعادة احتساب القسط الشهري دون زيادة المدة المحددة للسداد ٠

المادة٧- يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة (٢٦) الواردة فيه ٠

المادة٨- تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (من بين اعضائها بذلك) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (شريطة ان لا تقل رتبته عن مقدم) ٠

المادة٩- يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة (٢٩) الواردة فيه واعادة ترقيم المواد من (٢٧-٣٦) منه لتصبح من (٢٦-٣٤) على التوالي .

٢٠٠٧/٣/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
ووزير الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل ووزير العمل ووزير
الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الثقافة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الصحة
ووزير البيئة بالوكالة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يتكون سلم درجات الوظائف في البنك من سبع درجات تحدد رواتبها على النحو التالي :-

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار
خاصة	١٩٧٥	٣٦٥٠
سادسة	١٤٨٠	٢٧٤٠
خامسة	١٠٠٥	١٨٦٠
رابعة	٦٨٠	١٤٠٠
ثالثة	٥٠٥	٩٥٠
ثانية	٣٢٥	٧٠٠
اولى	٢٠٥	٤٥٠

المادة٣- يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٠-

يصرف لكل موظف راتب اضافي يعادل راتب ثلاثة اشهر في السنة يدفع الثلث الاول منه في نهاية شهر نيسان والثلث الثاني في نهاية شهر آب والثلث الثالث في نهاية شهر كانون الاول من كل سنة ، ولا تدخل في حساب هذا الراتب الايام التي لا يستحق الموظف عنها راتباً لاي سبب .

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لا تتجاوز (٧٪)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تتجاوز (٩٪)) .

المادة٥- يلغى نص المادة (٢٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٩-

أ- للمحافظ تكليف أي شخص من داخل البنك او خارجه للقيام بمهام خاصة وذلك مقابل مكافآت مالية يحدد المجلس اسس منحها .

ب- اذا كان المكلف من موظفي البنك فيشترط الا يتقاضى عنها بدل العمل الاضافي .

المادة٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- اذا كلف موظف بمهمة علمية او بمهمة رسمية داخل المملكة وخارج حدود مركز عمله فيستحق عن كل ليلة يقضيها في القيام بهذه المهمة علاوة السفر التالية :-

الدرجات	علاوة السفر بالدينار
الخاصة	٦٠
السادسة والخامسة	٥٠
الرابعة والثالثة والثانية	٤٠
الاولى	٣٠

المادة٧- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- اذا كلف أي موظف بمهمة علمية او مهمة رسمية خارج المملكة فيستحق عن كل ليلة يقضيها في هذه المهمة علاوة سفر شاملة جميع النفقات التي يتكبدها وذلك على النحو التالي :-

الدرجات	للدول من صنف (أ)	للدول من صنف (ب)
الخاصة	٢٢٥	١٧٥
السادسة والخامسة	٢٠٠	١٥٠
الرابعة والثالثة والثانية	١٧٥	١٢٥
الاولى	١٥٠	١٠٠

٢٠٠٧/٣/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
ووزير الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير النقل ووزير العمل ووزير
الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الصحة
ووزير البيئة بالوكالة
الدكتور سعد الخرابشة

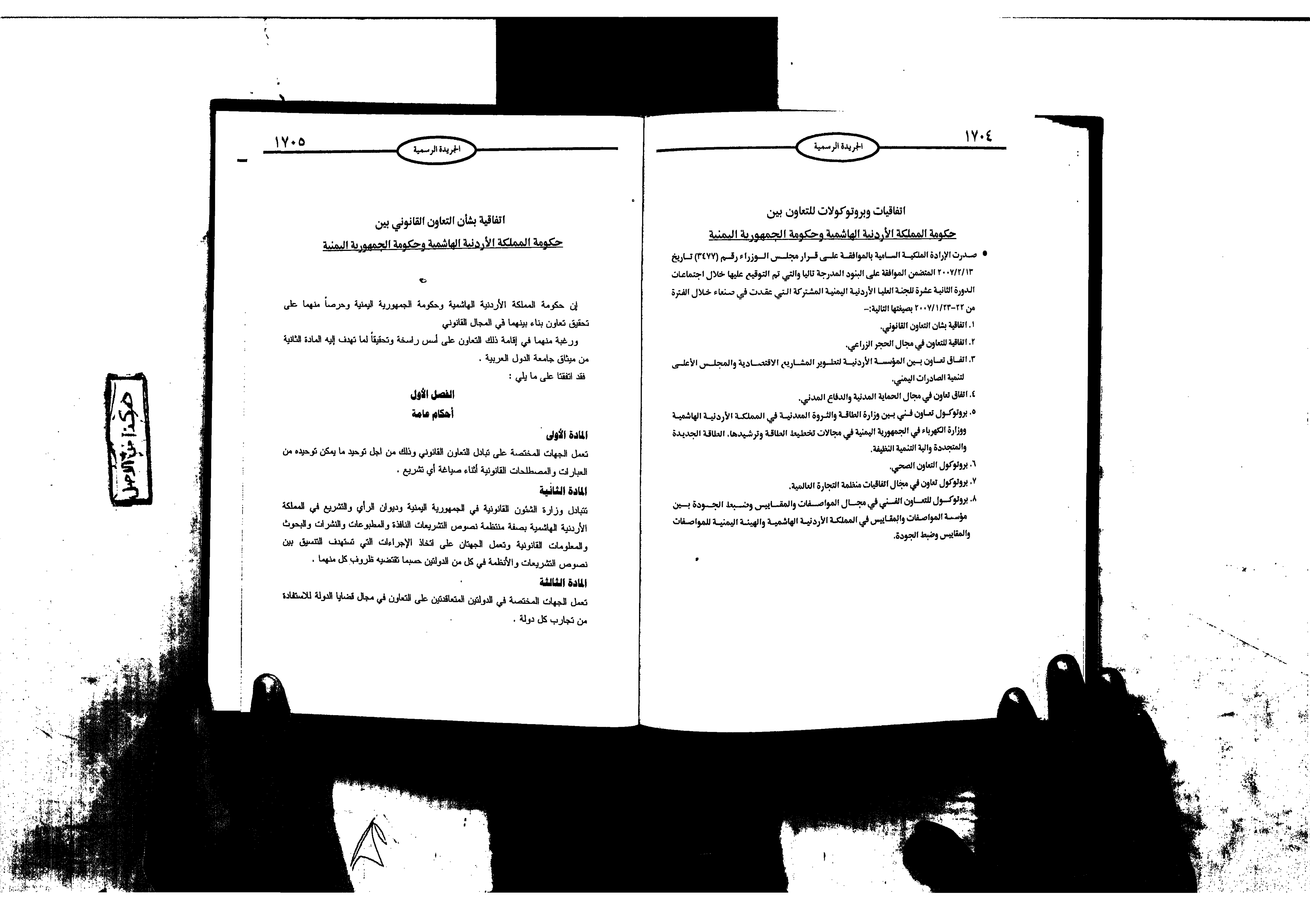
وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



اتفاقيات وبروتوكولات للتعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها خلال اجتماعات الدورة الثانية عشرة للجنة العليا الأردنية اليمنية المشتركة التي عقدت في صنعاء خلال الفترة من ٢٢-٢٠٠٧/١/٢٣ بصيغتها التالية:-

١. اتفاقية بشان التعاون القانوني.
٢. اتفاقية للتعاون في مجال الحجر الزراعي.
٣. اتفاق تعاون بين المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية والمجلس الأعلى لتنمية الصادرات اليمني.
٤. اتفاق تعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني.
٥. بروتوكول تعاون فني بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الكهرباء في الجمهورية اليمنية في مجالات تخطيط الطاقة وترشيدها، الطاقة الجديدة والمتجددة والية التنمية النظيفة.
٦. بروتوكول التعاون الصحي.
٧. بروتوكول تعاون في مجال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
٨. بروتوكول للتعاون الفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

اتفاقية بشأن التعاون القانوني بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية وحرصاً منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجال القانوني

ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة وتحقيقاً لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .

فقد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

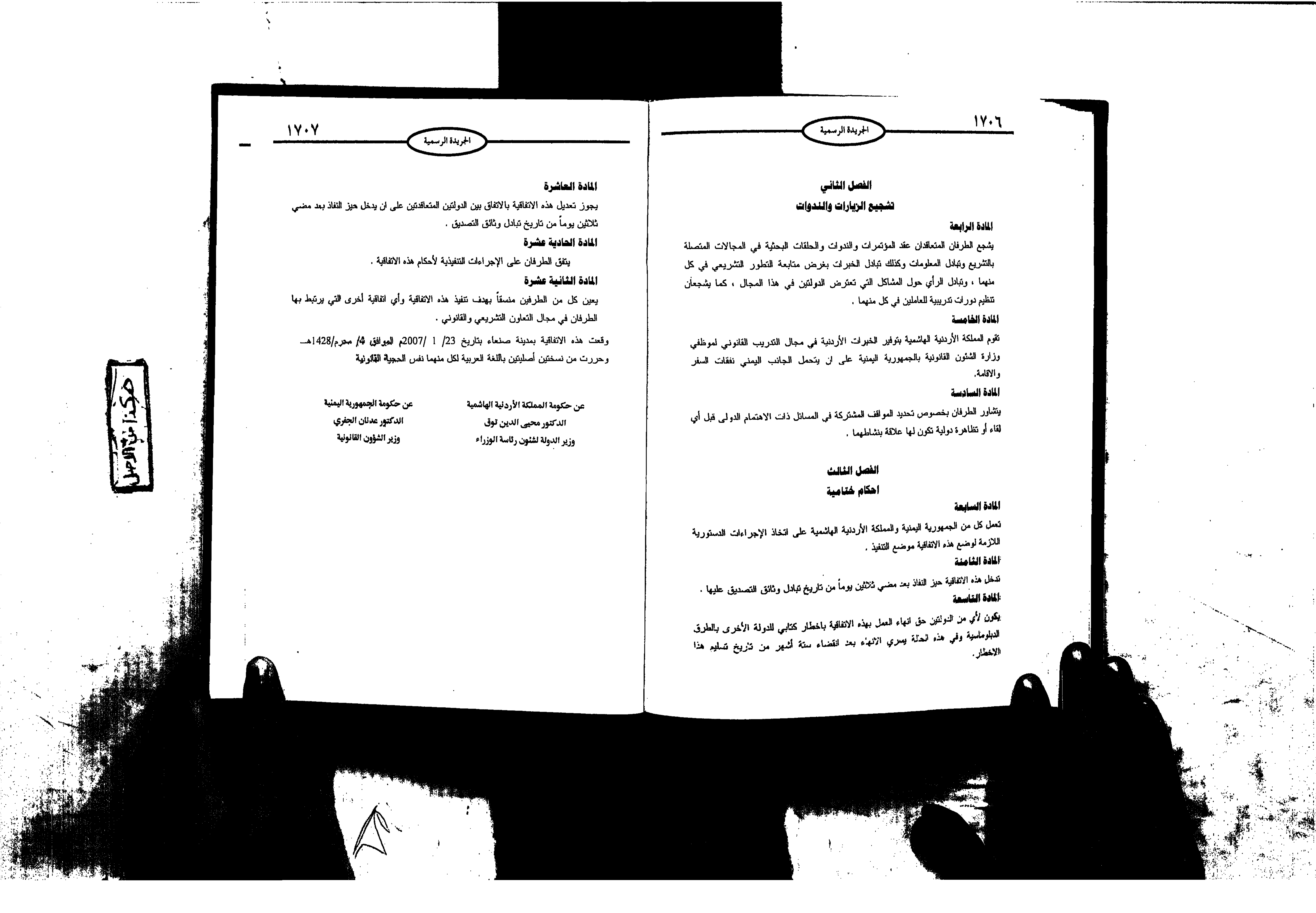
تعمل الجهات المختصة على تبادل التعاون القانوني وذلك من اجل توحيد ما يمكن توحيده من العبارات والمصطلحات القانونية أثناء صياغة أي تشريع .

المادة الثانية

تتبادل وزارة الشئون القانونية في الجمهورية اليمنية وديوان الرأي والتشريع في المملكة الأردنية الهاشمية بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث والمعلومات القانونية وتعمل الجهتان على اتخاذ الإجراءات التي تستهدف التنسيق بين نصوص التشريعات والأنظمة في كل من الدولتين حسبما تقتضيه ظروف كل منهما .

المادة الثالثة

تعمل الجهات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على التعاون في مجال قضايا الدولة للاستفادة من تجارب كل دولة .



الفصل الثاني

تشجيع الزيارات والندوات

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات البحثية في المجالات المتصلة بالتشريع وتبادل المعلومات وكذلك تبادل الخبرات بغرض متابعة التطور التشريعي في كل منهما ، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال ، كما يشجعان تنظيم دورات تدريبية للعاملين في كل منهما .

المادة الخامسة

تقوم المملكة الأردنية الهاشمية بتوفير الخبرات الأردنية في مجال التدريب القانوني لموظفي وزارة الشئون القانونية بالجمهورية اليمنية على ان يتحمل الجانب اليمني نفقات السفر والاقامة.

المادة السادسة

يتشاور الطرفان بخصوص تحديد المواقف المشتركة في المسائل ذات الاهتمام الدولي قبل أي لقاء أو تظاهرة دولية تكون لها علاقة بنشاطهما .

الفصل الثالث

احكام ختامية

المادة السابعة

تعمل كل من الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية على اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

المادة التاسعة

يكون لأي من الدولتين حق انهاء العمل بهذه الاتفاقية باخطار كتابي للدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية وفي هذه الحالة يسري الانهاء بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسليم هذا الاخطار.

المادة العاشرة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين على ان يدخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

المادة الحادية عشرة

يتفق الطرفان على الإجراءات التنفيذية لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

يعين كل من الطرفين منسقاً بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية وأي اتفاقية أخرى التي يرتبط بها الطرفان في مجال التعاون التشريعي والقانوني .

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة صنعاء بتاريخ 23/ 1 /2007م الموافق 4/ محرم/1428هـ وحررت من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
الدكتور محيي الدين توق	الدكتور عدنان الجفري
وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء	وزير الشؤون القانونية



اتفاقيـــة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكـــــومة الجمهورية اليمنية
للتعــــاون
في مجال الحجر الزراعي

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الزراعة (مديرية وقاية النبات) وحكومة الجمهورية اليمنية وتمثلها وزارة الزراعة والري (الإدارة لوقاية النبات) والمشار إليهما في هذه الاتفاقية بـــ (الطرفان في إطار توثيق علاقات التعاون في مجال الحجر النباتي لمنع انتقال وانتشار الآفات النباتية من طرف لآخر، ورغبة منهما في حماية الثروات النباتية في كلا البلدين، ولتطوير وتنمية العلاقات التجارية وتبادل المعلومات الفنية بين كليهما، وتنفيذاً لما أشارت إليه اتفاقية التعاون الزراعي الموقعة بين البلدين في عمان بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨ فقد اتفقتا على ما يلي:-

المادة (١)

يكـــون للكلمات والعبارات المعاني المبينة إزاء كـــل منهمــــا ما لم تدل القرينـــــة علــــى خلاف ذلك:-

أ- النباتات: النباتات وأجزاء النباتات الحية، بما في ذلك البذور (التقـــاوي) والأصـــول الوراثية.

ب- المنتجات النباتية: مواد غير مصنعة ذات اصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) أو المواد المصنعة التي يمكن، بحكم طبيعتها أو تصنيعها أن تمثـــل خطـــراً بـــدخول الآفـــات وانتشارها.

جـ-الإرسالية النباتية: النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى التي يمكن أن تأوي الآفات ويتم إخضاعها للوائح الصحة النباتية مثل التربة أو السماد الطبيعي أو خلـــيط منهـــا أو وسائل النقل أو الحاويات الفارغة والعبوات ومواد التعبئة التي من اصـــل نباتي ... الخ.

د - الآفات النباتية: أي من أشكال الحياة النباتية أو الحيوانية أو أي عامـــل مـــن عوامـــل مسببات الأمراض إذا كان مضراً أو محتمل أن يكون مضرا بالنباتـــات والمنتجـــات النباتية.

هـ- الآفات الحجرية: هي الآفة ذات الأهمية الاقتصادية وغيـــر المـــسجلة فـــي الدولـــة المستوردة أو مسجلة في مناطق محددة منها والتي يتطلب استئصالها أو مكافحتهـــا أو منع انتشارها اتخاذ إجراءات خاصة.

و - آفات غير حجرية خاضعة للوائح: آفات غير حجرية فـــي نباتـــات معـــدة للزراعـــة (الغراس) وتحدث تأثيراً اقتصادياً غير مقبول على الاستخدام المقصود لهذه النباتـــات ولذلك أخضعت للوائح ضمن أراضي الطرف المتعاقد المستورد.

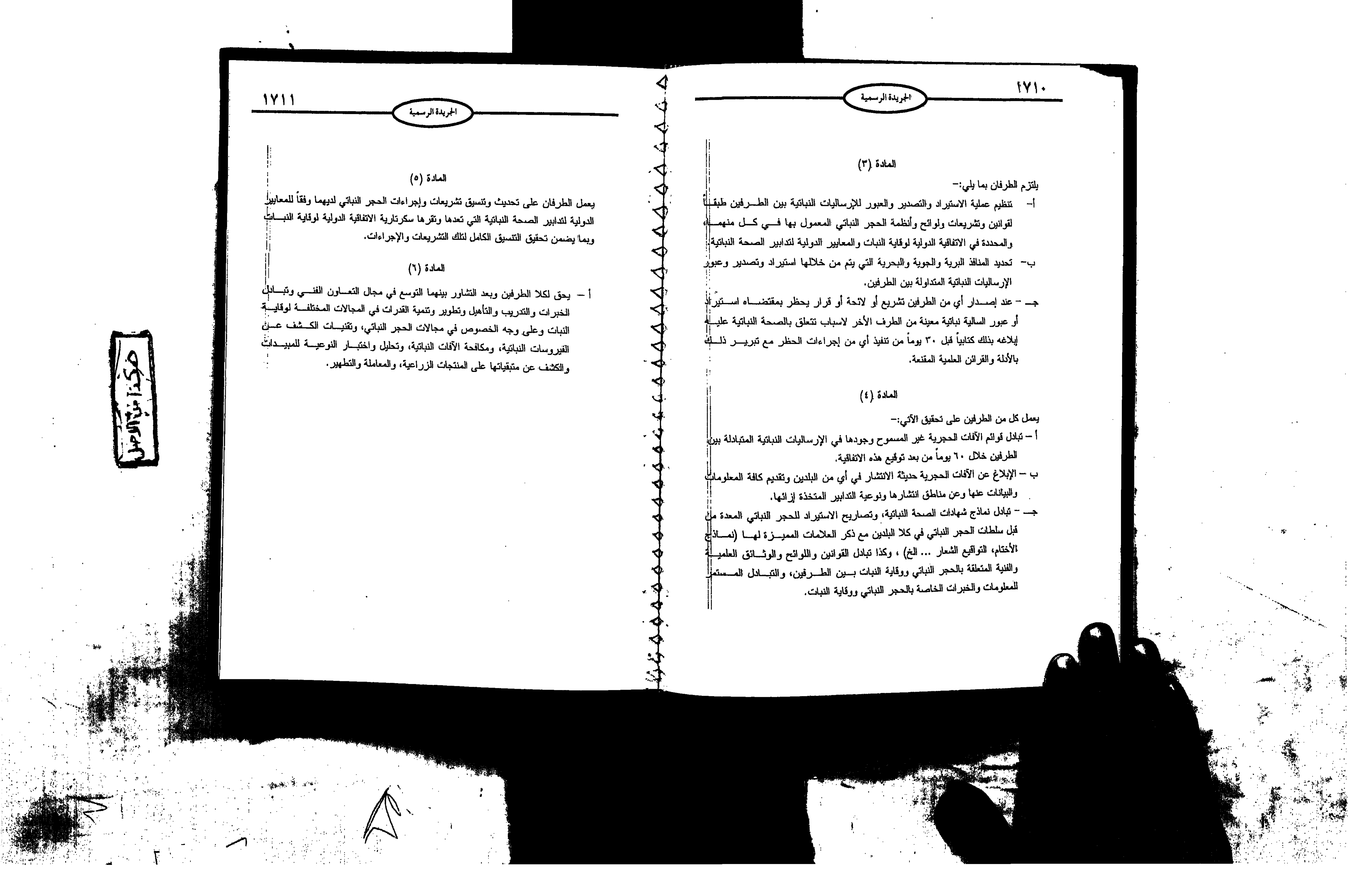
ز - الشهادة الصحية النباتية: هي الشهادة المعدة والمعتمدة وفقاً للشهادات النموذجية التـــي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النبات (النص المعدل الجديد ١٩٩٧ م).

المادة (٢)

يهدف الاتفاق إلى ما يلي:-

أ- تنظيم وتسهيل حركة التبادل التجاري للإرساليات النباتية بين البلدين.

ب- التواصل والتنسيق المستمرين بين القائمين على الحجر النباتي في كلا البلدين، وتبادل الخبرات والنتائج العلمية والزيارات الميدانية للحد من انتقـــال الآفـــات المـــصاحبة للإرساليات النباتية المتبادلة بين البلدين.



المادة (٣)

يلتزم الطرفان بما يلي:-

أ- تنظيم عملية الاستيراد والتصدير والعبور للإرساليات النباتية بين الطرفين طبقاً لقوانين وتشريعات ولوائح وأنظمة الحجر النباتي المعمول بها في كل منهما، والمحددة في الاتفاقية الدولية لوقاية النبات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

ب- تحديد المنافذ البرية والجوية والبحرية التي يتم من خلالها استيراد وتصدير وعبور الإرساليات النباتية المتداولة بين الطرفين.

جـ - عند إصدار أي من الطرفين تشريع أو لائحة أو قرار يحظر بمقتضاه استيراد أو عبور السالية نباتية معينة من الطرف الأخر لاسباب تتعلق بالصحة النباتية عليه إبلاغه بذلك كتابياً قبل ٣٠ يوماً من تنفيذ أي من إجراءات الحظر مع تبرير ذلك بالأدلة والقرائن العلمية المقنعة.

المادة (٤)

يعمل كل من الطرفين على تحقيق الآتي:-

أ - تبادل قوائم الآفات الحجرية غير المسموح وجودها في الإرساليات النباتية المتبادلة بين الطرفين خلال ٦٠ يوماً من بعد توقيع هذه الاتفاقية.

ب - الإبلاغ عن الآفات الحجرية حديثة الانتشار في أي من البلدين وتقديم كافة المعلومات والبيانات عنها وعن مناطق انتشارها ونوعية التدابير المتخذة إزائها.

جـ - تبادل نماذج شهادات الصحة النباتية، وتصاريح الاستيراد للحجر النباتي المعدة من قبل سلطات الحجر النباتي في كلا البلدين مع ذكر العلامات المميزة لها (نماذج الأختام، التواقيع الشعار ... الخ) ، وكذا تبادل القوانين واللوائح والوثائق العلمية والفنية المتعلقة بالحجر النباتي ووقاية النبات بين الطرفين، والتبادل المستمر للمعلومات والخبرات الخاصة بالحجر النباتي ووقاية النبات.

المادة (٥)

يعمل الطرفان على تحديث وتنسيق تشريعات وإجراءات الحجر النباتي لديهما وفقاً للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تعدها وتقرها سكرتارية الاتفاقية الدولية لوقاية النبات وبما يضمن تحقيق التنسيق الكامل لتلك التشريعات والإجراءات.

المادة (٦)

أ - يحق لكلا الطرفين وبعد التشاور بينهما التوسع في مجال التعاون الفني وتبادل الخبرات والتدريب والتأهيل وتطوير وتنمية القدرات في المجالات المختلفة لوقاية النبات وعلى وجه الخصوص في مجالات الحجر النباتي، وتقنيات الكشف عن الفيروسات النباتية، ومكافحة الآفات النباتية، وتحليل واختبار النوعية للمبيدات والكشف عن متبقياتها على المنتجات الزراعية، والمعاملة والتطهير.

ب – يجتمع المختصين في الحجر النباتي في كل من البلدين مرة واحدة في السنة بالتبادل على أن يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر ويتحمل الطرف المستضيف نفقات الإقامة والإعاشة والانتقال.

المادة (٧)

لا تتعـــارض أحكام هذه الاتفاقيـــة مع التزامـــات أي من الطرفين الناتجـــة عن التوقيع أو الانضمام إلى أي معاهدات معينة أو عن كون أحد الطرفين عضواً في أي منظمة دولية.

المادة (٨)

في حال حدوث خلاف أو تساؤلات تطرأ نتيجة تفسير أو تطبيق بنود هذه الاتفاقية يوصى أن يتم حلها بطرق ودية من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين، كما يمكن تعديل بعض بنود هذه الاتفاقية إذا رأى أحد الطرفين الطرف ضرورة لذلك عن طريق القنـــوات الدبلوماسية.

المادة (٩)

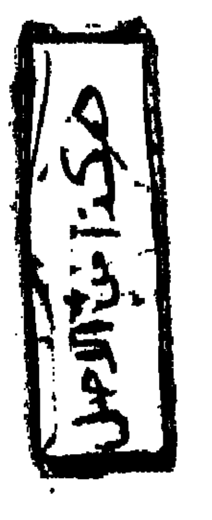
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ أخر إشعار باعتمادها رسمياً في كلا البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات خاضعة للمراجعة والتعديلات الدورية أو تجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابياً في إنهائها قبل ستة شهور من تاريخ الإنهاء.

حررت هذه الإتفاقية في مدينة ..صنعاء بتاريخ 23/ 1/ 2007 م

الموافق 4/ محرم/ 1428 هـــ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهمـــا ذات الحجة القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور مصطفى قرنفلة
وزير الزراعة

عن حكومة الجمهورية اليمنية
الأستاذ الدكتور جلال إبراهيم فقيرة
وزير الزراعة والري



اتفـــاق تعـــاون

بيـــن

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

و

المجلس الأعلى لتنمية الصادرات اليمني

انطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين وتأكيدا على أواصر التعاون بين المؤسســـة الأردنيـــة لتطوير المشاريع الإقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس الأعلى لتنمية الصادرات اليمني في الجمهورية اليمنية. ورغبتهما فـــي التعاون الصادق بينهما، وسعيا منهما لوضع الوسائل الملائمة والـــصيغ الكفيلـــة لتنـــشيط التبادل التجاري وتنمية التعاون والتكامل الاقتصادي والتجاري والصناعي بين البلدين فـــي المجالات الممكنة وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لهما؛

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يبذل الطرفان كل الجهود اللازمة لتنمية وتسهيل التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع إقامة الاتصالات المباشرة بين رجال الأعمال الأردنيين واليمنيين في المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية المختلفة وذلك من خلال تشجيع المشاركة في المعارض العامة والمتخصصة وتنظيم البعثات التجارية والقطاعية المتبادلة في إطار برامج ترويجية متكاملة تـــشتمل على ترتيب لقاءات مباشرة بين رجال الأعمال والمصدرين في كلا البلدين بهدف التعريف بالمنتجات الوطنية مع تقديم كل التسهيلات الممكنة لمشاركة القطاعين العام والخاص في الفعاليات والنشاطات الاقتصادية التي تقام في كلا البلدين.



المادة الثالثة

يتبادل الطرفان بصورة منتظمة المعلومات الاقتصادية والتجارية الخاصة بأسواقهما والأسواق الأخرى وذلك من خلال :

- تبادل المنشورات والإحصائيات والمعلومات حول المعطيات الاقتصادية والتجارية الخاصة بالبلدين.

- تبادل التشريعات الخاصة بالتجارة الخارجية وبرامج التوريد والتعريفات الجمركية والترتيبات الجبائية والمصرفية السارية المفعول في كلا البلدين وقنوات التوزيع.

- تبادل الدراسات حول الصعوبات والمعوقات التي تعرقل تطور التبادل التـجاري بين البلدين وكذلك حول معطيات السوق والسلع المستوردة في كلا البلدين بهدف استكشاف مجالات جديدة للتكامل والفرص التصديرية.

المادة الرابعة

يقوم الطرفان بتقديم التسهيلات اللازمة لوفود رجال الأعمال الأردنيين واليمنيين التي تقوم بزيارة لكلا البلدين، وبذل التسهيلات الممكنة عند إقامة التظاهرات التجارية الخاصة بأحد الطرفين في بلد الطرف الآخر وكذلك تنظيم ندوات إعلامية لفائدة رجال الأعمال لكلا البلدين ولقاءات قطاعية هادفة إلى زيادة فرص التعاون والتبادل التجاري.

المادة الخامسة

يقوم كل من الطرفين بتقديم التسهيلات الخاصة للطرف الآخر لإجراء دراسة الأسواق الوطنية وأسواق ثالثة ذات اهتمام مشترك وربط الصلات التجارية وتبادل العروض التصديرية التي من شأنها تنمية التجارة بين البلدين.

المادة السادسة

يقوم كل من الطرفين بتقديم التسهيلات الخاصة لفنيي الطرف الآخر حتى يتسنى لهم الاستفادة من وسائل البحث المتوفرة في مراكز المعلومات والتوثيق والمكتبات لكل منهما.

المادة السابعة

يتبادل الطرفان بصفة عامة تجاربهما وذلك عن طريق تبادل الخبراء والمختصين وتنظيم الدورات التدريبية لفنيي الطرفين والزيارات الاستطلاعية بهدف التعرف على تجارب وخبرات كل جانب في مجال تنمية الصادرات.

المادة الثامنة

اتفق الطرفان، على بذل قصارى جهدهما لدى المؤسسات الأخرى ذات العلاقة لتلبية مطالب كل منهما في كلا البلدين .

المادة التاسعة

لأغراض متابعة تنفيذ هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على التنسيق فيما بينهما لوضع برامج للعمل المشترك بصورة منتظمة، لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

أية تكاليف مالية تترتب عن برامج التعاون الناتجة عن هذا الاتفاق يتحملها الطرفان كل فيما يخصه.



المادة الحادية عشرة

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإنها تحل محل أية اتفاقية أخرى أو أي برنامج تنفيذي سبق وان تم توقيعه بين مؤسسة تنمية الصادرات والمـــراكز التجارية الأردنية وبين المجلس الأعلى لتنمية الصادرات اليمني، باعتبار أن المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية هي الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة تنمية الصادرات والمـــراكز التجارية الأردنية بموجب قانون تطوير المشاريع الاقتصادية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣.

المادة الثانية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ أخر الإخطارين بإتمام إجراءات التصديق عليها حسب التشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

وتبقى سارية المفعول لمدة سنة وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الأخر برغبته في إنهائها خطياً قبل شهر من تاريخ انتهائها.

حرر ووقع في مدينة صنعاء بتاريخ 4 محرم 1428 هجرية الموافق 23 يناير 2007 في نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	عن المجلس الأعلى لتنمية الصادرات اليمني
سالم الخزاعلة	الدكتور خالد راجح شيخ
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة

اتفاق تعاون
في
مجال الحماية المدنية والدفاع المدني
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الداخلية وحكومة الجمهورية اليمنية وتمثلها وزارة الداخلية المشار إليهما فيما بعد بـــ(الطرفان):

إنطلاقاً من روح الأخوة والروابط الوثيقة القائمة بين البلدين الشقيقين ، ورغبة منهما في تحقيق المصلحة المشتركة بقيام تعاون مثمر ودائم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني درءاً للمخاطر وحماية للأشخاص والثروات أو البيئة في مواجهة الكوارث الطبيعية ، أو الكوارث الناجمة عن مختلف الأنشطة البشرية بما فيها التقدم التكنولوجي ،

وإدراكاً منهما لأهمية ومزايا إبرام اتفاق للتعاون بينهما في هذا المجال ،

فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

يتفق الطرفان على إقامة تعاون دائم في مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني لمواجهة مختلف الأخطار والتهديدات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية أو عن مختلف الأنشطة البشرية ، مع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق والوسائل المناسبة وفي حدود الإمكانيات المتاحة وطبقاً لاحتياجات كل من البلدين .

المادة الثانية

يشمل التعاون المشار إليه في المادة السابقة الميادين والموضوعات التالية :

١- تبادل المعلومات حول تنظيم وتطوير الجوانب التشريعية والفنية والإدارية في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني لكل من الطرفين .
٢- إنشاء فرق عمل متخصصة للتنسيق في المجالات المختلفة لتبسيط العراقيل التي تضر بسير العمل ، وتجتمع هذه الفرق بصفة دورية أو عندما تستدعي الضرورة ذلك .
٣- إجراء دراسات ميدانية وعملية مشتركة ومستمرة بهدف :
   أ- تحديد الأخطار المباشرة وغير المباشرة التي تهدد كلا البلدين
   ب- معرف وتحديد أفضل سبل الوقاية من هذه الأخطار وسبل مواجهتها .

ج- تحديد نوعية وحجم الأخطار التي يمكن في إطارها طلب المساعدة والتدخل وكذلك المعونات التي يمكن لكل طرف تقديمها عند الطلب .

د- تحديد أسلوب الاتصال بين الطرفين في حالة وقوع كارثة وكذلك سبل طلب المساعدة والبيانات المطلوبة لذلك .

هـ- تحديد سبل ووسائل انتقال المعونة من أفراد ومعدات ومواد إغاثة وغيرها عند الاقتضاء بين الدولتين .

٤- توفير التسهيلات اللازمة في مجالات التدريب النظري والعملي لفائدة العاملين في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني للطرفين لحضور الدورات التدريبية التي يعقدها احد الطرفين وكذلك دراسة إمكانية تنظيم دورات تدريبية مشتركة في إطار خطط التنفيذي لهذا الغرض ، وتتم المشاركة في تلك الدورات التي تُعقد في مدارس ومراكز الحماية المدنية والدفاع المدني في الدولتين .

٥- تبادل الخبراء بين الطرفين لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الخبرات المتاحة ، وذلك في مختلف مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني سواء في إطفاء الحرائق وفي المباني والإنقاذ بنوعيه اليدوي والآلي ، وكذلك البحث والإنقاذ المتخصص وإطفاء الطائرات وإدارة الأزمات والكوارث والوقاية والإسعاف الأولي .

٦- إعداد برامج إعلامية مشتركة ومتكاملة تحسباً لوقوع الكوارث ، وكذلك العمل على إيجاد وتطوير الوعي الوقائي لدى المواطنين في الدولتين .

٧- التنسيق بين الطرفين أثناء مشاركتهما في الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية .

المادة الثالثة

يتعهد كل طرف ، عندما يطلب رسمياً التدخل أو المساعدة من الطرف الآخر ، بتسهيل إجراءات الدخول إلى أراضيه ، والخروج بعد انتهاء المهام بالنسبة للأفراد والمعدات والمواد التابعة للطرف المانح ، مع احترام ما تقتضيه أحكام التشريعات الوطنية واللوائح المطبقة في شان دخول وخروج الأجانب والإجراءات الجمركية والديوانية ، ويتم ذلك طبقاً لبيانات محددة لأغراض المساعدة المطلوبة من قبل الطرف المانح .

كما يجب أن توفر سلطات الطرف الطالب للحماية والمساعدة اللازمة لوحدات المساعدة للطرف المانح.



المادة الرابعة

يتم ترتيب النفقات المالية في هذا الاتفاق وفقاً للقواعد التاليـــــة:

أ- أفراد ومعدات التدخل:

ـ يتحمل الطرف المانح نفقات انتقال الأفراد والمعدات إلى الطرف الطالب للمساعدة وكذلك نفقات العودة بعد انتهاء المهمة.

ـ يتحمل الطرف الطالب للمساعدة نفقات الإقامة والرعاية الصحية اللازمة لأفراد التدخل من الطرف المانح وكذلك نفقات تشغيل وصيانة المعدات طوال فترة المهمة.

ـ يجب أن يكون بحوزة الأفراد التابعين للطرف المانح وثائق تعريف شخصية سارية المفعول.

ب- تبادل زيارات مسؤولي الحماية المدنية والدفاع المدني :

ـ يتحمل الطرف الذي ينتمي إليه مسؤولو الحماية المدنية والدفاع المدني والخبراء الذي يقومون بزيارات الطرف الآخر نفقات السفر في الذهاب والعودة ، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة الكاملة ونفقات التنقلات الداخلية .

ج- الدارسون والمتدربون:

يتحمل الطرف الذي يوفد الدارسين والمتدربين إلى الطرف الآخر نفقات السفر ذهاباً وإياباً ونفقات الإقامة ويتحمل الطرف المضيف نفقات التنقل الداخلي والتدريب والدراسة وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم طوال فترة استضافتهم. بحيث يكون التدريب والدراسة في مجالات الحماية المدنية وفي معاهد ومدارس أجهزة الحماية المدنية على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد طبيعة الدراسة والتدريب وفقاً للاحتياجات المطلوبة.

المادة الخامسة

لا يترتب على المعونات المادية والعينية الممنوحة إلى الطرف الطالب للمساعدة اية التزامات أو أعباء مالية ، كما انه لا يتحمل أية نفقات تترتب نتيجة استهلاك أو تلفُ المعدات أو اللوازم المقدمة من الطرف المانح لمعالجة آثار الكارثة .

المادة السادسة

يكون الإشراف على إدارة عمليات التدخل والإنقاذ والمعالجة وتحديد أولويات ومناطق العمل لقيادة الحماية المدنية والدفاع المدني للطرف الطالب للمساعدة ، على أن يتم توجيه التعليمات الأساسية إلى قيادات الأفراد الوافدين التي تُكلف بتبليغها إليهم لتنفيذها .



المادة السابعة

يتحمل الطرف الطالب للمساعدة المسئولية التي يمكن أن تنجم عن إلحاق عضو من أعضاء فريق الإغاثة التابع للطرف المانح ضرراً بالغير أثناء أداءه لمهامه بدون قصد، شأنه في ذلك شأن أفراد الفرق المحلية.

المادة الثامنة

يتحمل الطرف المانح للمعونة المسئولية الناجمة عن الأضرار التي قد تُلحق بأفراد فرق الإغاثة التابعة له أثناء أدائهم لمهامهم دون الحق في الرجوع على الطرف الطالب للمساعدة.

المادة التاسعة

يجري التعاون مع الجهات المختصة في دولة كل من الطرفين بهدف إجراء وتنمية الدراسات المتعلقة بالموضوعات التي تساعد أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني على مباشرة اختصاصاتها وعلى وضع الخطط اللازمة لذلك ولاسيما لمواجهة الطوارئ .

المادة العاشرة

تقوم وزارتي الداخلية في كلا البلدين بتشكيل لجنة مشتركة في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني تكون مهمتها وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وذلك بإعداد وتحديد مراحل تنفيذ برنامج التعاون بين الطرفين والعمل على استمراره وتنميته .

وتقوم اللجنة باقتراح التوصيات اللازمة لتطوير هذا الاتفاق بما يتفق مع تطلعات الطرفين والعرض على الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً لتنفيذ تلك التوصيات .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بين الطرفين ، وكذلك كلما اقتضت الحاجة ذلك بناءاً على اتفاق مسبق بينهما . وتعود رئاسة هذه اللجنة لرئيس الوفد التابع للطرف المضيف . .

المادة الحادية عشر

يتم بحث وتسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالوسائل الودية عن طريق اللجنة المشتركة.

المادة الثانية عشر

لا يخل تنفيذ هذا الاتفاق بالالتزامات الدولية لكلا الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامها إليها ، أو يتعارض مع مبادئ السيادة أو التشريعات الوطنية لكل منهما .

المادة الثالثة عشر

يسري هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إخطار بين البلدين والذي يؤكد أن الإجراءات القانونية اللازمة لسريان مفعول هذا الاتفاق قد اكتملت .

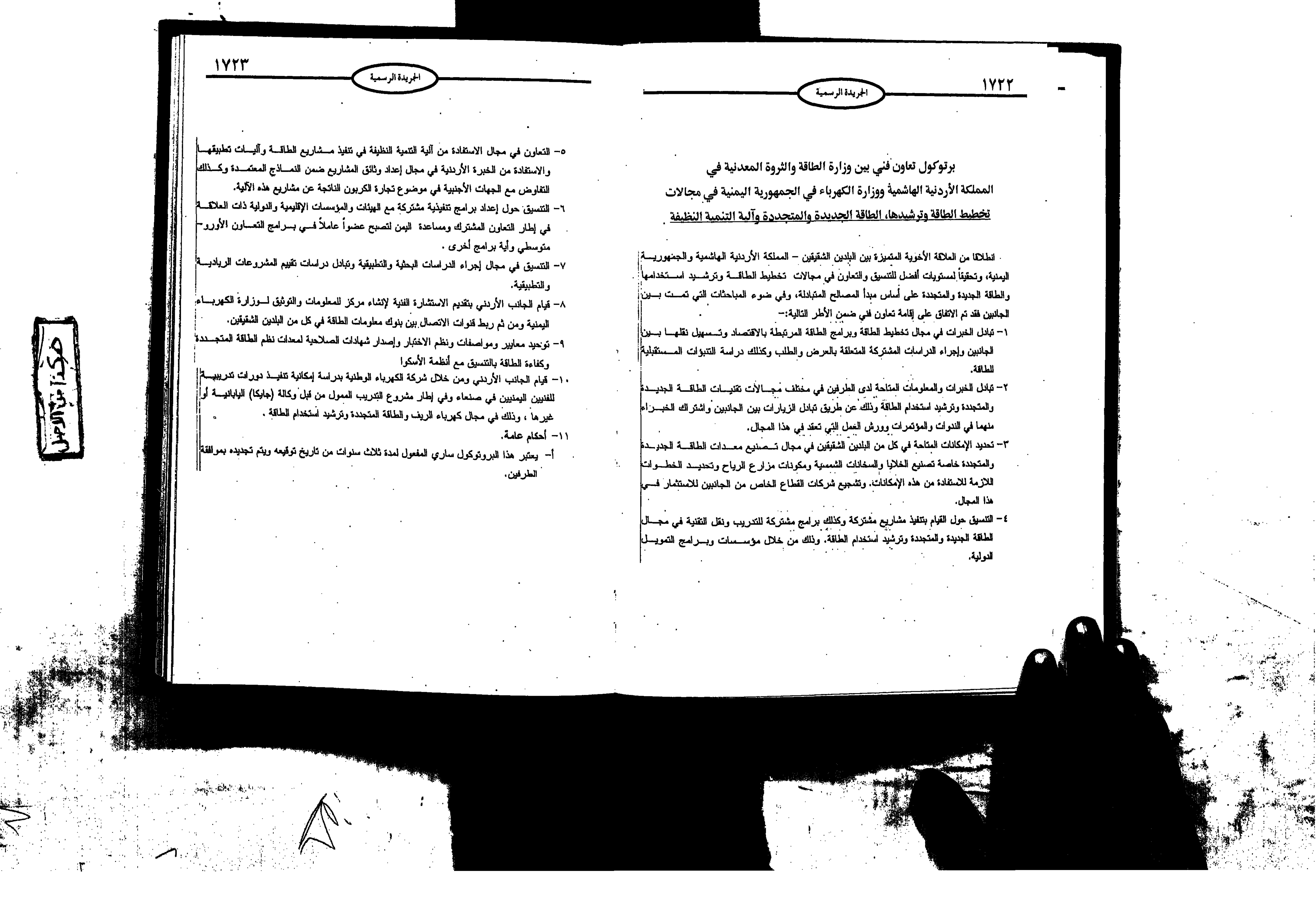
المادة الرابعة عشر

يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاثة أعوام ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يبد احد الطرفين رغبة في إنهائه أو عدم تجديده بإخطار كتابي بتلك الرغبة للطرف الآخر ؛ قبل انتهائه بثلاثة أشهر .

وقع هذا الاتفاق بمدينة صنعاء بتاريخ 4 / محرم /1428هـ الموافق 23/ يناير/2007م وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
سالم الخزاعلة
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة الجمهورية اليمنية
معالي اللواء الدكتور/رشاد محمد العليمي
نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية



برتوكول تعاون فني بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الكهرباء في الجمهورية اليمنية في مجالات تخطيط الطاقة وترشيدها، الطاقة الجديدة والمتجددة وآلية التنمية النظيفة

انطلاقا من العلاقة الأخوية المتميزة بين البلدين الشقيقين – المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية، وتحقيقاً لمستويات أفضل للتنسيق والتعاون في مجالات تخطيط الطاقة وترشيد استخدامها والطاقة الجديدة والمتجددة على أساس مبدأ المصالح المتبادلة، وفي ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين فقد تم الاتفاق على إقامة تعاون فني ضمن الأطر التالية:-

١- تبادل الخبرات في مجال تخطيط الطاقة وبرامج الطاقة المرتبطة بالاقتصاد وتسهيل نقلها بين الجانبين وإجراء الدراسات المشتركة المتعلقة بالعرض والطلب وكذلك دراسة التنبوات المستقبلية للطاقة.

٢- تبادل الخبرات والمعلومات المتاحة لدى الطرفين في مختلف مجالات تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استخدام الطاقة وذلك عن طريق تبادل الزيارات بين الجانبين واشتراك الخبراء منهما في الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تعقد في هذا المجال.

٣- تحديد الإمكانات المتاحة في كل من البلدين الشقيقين في مجال تصنيع معدات الطاقة الجديدة والمتجددة خاصة تصنيع الخلايا والسخانات الشمسية ومكونات مزارع الرياح وتحديد الخطوات اللازمة للاستفادة من هذه الإمكانات. وتشجيع شركات القطاع الخاص من الجانبين للاستثمار في هذا المجال.

٤- التنسيق حول القيام بتنفيذ مشاريع مشتركة وكذلك برامج مشتركة للتدريب ونقل التقنية في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استخدام الطاقة. وذلك من خلال موسسات وبرامج التمويل الدولية.

٥- التعاون في مجال الاستفادة من آلية التنمية النظيفة في تنفيذ مشاريع الطاقة وآليات تطبيقها والاستفادة من الخبرة الأردنية في مجال إعداد وثائق المشاريع ضمن النماذج المعتمدة وكذلك التفاوض مع الجهات الأجنبية في موضوع تجارة الكربون الناتجة عن مشاريع هذه الآلية.

٦- التنسيق حول إعداد برامج تنفيذية مشتركة مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات العلاقة في إطار التعاون المشترك ومساعدة اليمن لتصبح عضواً عاملاً في برامج التعاون الأورو-متوسطي وأية برامج أخرى .

٧- التنسيق في مجال إجراء الدراسات البحثية والتطبيقية وتبادل دراسات تقييم المشروعات الريادية والتطبيقية.

٨- قيام الجانب الأردني بتقديم الاستشارة الفنية لإنشاء مركز للمعلومات والتوثيق لوزارة الكهرباء اليمنية ومن ثم ربط قنوات الاتصال بين بنوك معلومات الطاقة في كل من البلدين الشقيقين.

٩- توحيد معايير ومواصفات ونظم الاختبار وإصدار شهادات الصلاحية لمعدات نظم الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة بالتنسيق مع أنظمة الأسكوا

١٠- قيام الجانب الأردني ومن خلال شركة الكهرباء الوطنية بدراسة إمكانية تنفيذ دورات تدريبية للفنيين اليمنيين في صنعاء وفي إطار مشروع التدريب الممول من قبل وكالة (جايكا) اليابانية أو غيرها ، وذلك في مجال كهرباء الريف والطاقة المتجددة وترشيد استخدام الطاقة .

١١- أحكام عامة.

أ- يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعه ويتم تجديده بموافقة الطرفين.

ب- يحق لأي من الطرفين إنهاء هذا البروتوكول إذا أبدى رغبته بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يحدده لإنهائه.

ج- يحدد هذا البروتوكول الإطار العام للتعاون الثنائي بين الطرفين ولا يغطي الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ أي بند من بنوده. حيث يتم الاتفاق بشكل محدد لتنفيذ أي بند متفق عليه للتعاون بشكل مستقل ومن خلال تبادل المراسلات اللازمة حول ذلك متضمنة الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ ذلك البند.

حرر ووقع من نسختين أصليتين في صنعاء بتاريخ 4/محرم/ 1428 هجرية الموافق 2007/1/23م

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
سالم الخزاعلة	الدكتور علي محمد مجور
وزير الصناعة والتجارة	وزير الكهرباء

بروتوكول التعاون الصحي
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية اليمنية

انطلاقاً من الرغبة المشتركة بين وزارتي الصحة في البلدين الشقيقين لتعزيز وتطوير التعاون الثنائي في المجال الصحي واستناداً إلى البروتوكول المعدل الذي تم توقيعه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠م في صنعاء وكذا بروتوكول التعاون الثنائي الذي تم توقيعه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م في عمان فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المـــادة الأولـــى:

وافق الجانب الأردني على استيعاب الأعداد المطلوبة من الأطباء اليمنيين في برامج التدريب والإقامة بمستشفيات وزارة الصحة الأردنية والخدمات الطبية الملكية في كافة التخصصات والتي يحددها الجانب اليمني بحيث يتم قبول طبيب واحد في كل فرع من التخصصات الطبية في العام الواحد (مما في ذلك طب المجتمع) على أن يتحمل الجانب اليمني كافة التكاليف باستثناء الرسوم الدراسية يتحملها الجانب الأردني ولا مانع من زيادة العدد عند موافقة الطرفين .

ويعامل الطبيب اليمني المتدرب كما يعامل الطبيب الأردني من حيث (الدوام ، المناوبات ، الإجازات ، الترفيع ، التأمين الصحي) ويشمل التأمين الصحي الطبيب المتدرب فقط ، وإذا رغب في شمول عائلته بالتأمين بدفع بدل ذلك أسوة بزميله الطبيب الأردني المتدرب – كما وافق الجانب الأردني على منح الطبيب اليمني المتدرب شهادة مصدقة من وزارة الصحة الأردنية بواقع حاله عند إنهاء التدريب في المستشفيات التعليمية المعترف بها .

المـــادة الثانيـــة:

وافق الجانب الأردني على استيعاب الأعداد المطلوبة من الكوادر الصحية اليمنية للتدريب في مراكز ومستشفيات وزارة الصحة لمدة لا تقل عن شهر في المجالات التالية :
الإدارة العامة ، إدارة المستشفيات ، الإحصاء والسجلات الطبية ، التخطيط الصحي ، المختبرات والرعاية الصحية الأولية وأي مجالات صحية أخرى يراها الجانب اليمني .

المــــادة الثالثـــــة:

يقوم الجانب الأردني بإيفاد فرق طبية متخصصة للعمل فـي المستـشفيات الرئيـسية فـي المحافظات اليمنية وبحسب طلب الجانب اليمني وتحدد المكافئات والفتـرة الزمنيـة التـي يقضيها كل فريق طبي باتفاق يتم بين وزارتي الصحة في البلدين الشقيقين .

المــــادة الرابعـــــة:

العمل على عقد اتفاقية تعاون بين المجلس الطبي الأردني والمجلس اليمنـي للتخصـصات الطبية تتضمن تبادل الخبرات والاستفادة من الخبرات المتوفرة لدى البلدين الشقيقين .

المــــادة الخامســـــة:

في مجال التعاون الدوائي تم الاتفاق على ضرورة تبادل الخبرات في الـصناعات الدوائيـة والاستفادة من الخبرات الأردنية المتقدمة في هذا المجال على أن يقـوم وفـد مـن وزارة الصحة اليمنية في الوقت الذي يراه مناسباً بزيارة المؤسسة العامة المؤسسة العامة للغذاء والدواء وعمل الاتفاقيات اللازمة بهذا الخصوص .

١- واتفق الجانبان على أن يتم تسعير الأدوية الأردنية كما تسعر الأدوية المستوردة من البلدان العربية المجاورة .

٢- اتفق الجانبان على تسهيل إجراءات تسجيل الأدوية الأردنية وعدم تحديد سقف لعدد البدائل المسجلة والمعاملة بالمثل .

٣- اتفق الجانبان اعتبار الدواء اليمني والأردني المسجل في أي من البلدين مسجلاً في البلد الأخر إذا كان مستوفياً لشروط التسجيل والاستيراد في كلا البلدين ولـيس لـه بديل مماثل في التركيب .

٤- اتفق الجانبان على معاملة الدواء الأردني في العطاءات الحكومية معاملـة الـدواء اليمني والمعاملة بالمثل .

٥- تشجيع عمليات الإنتاج التعاقدي والإنتاج بترخيص بين الشركات اليمنية والأردنية .

المــــادة السادســـــة:

أ- الاستفادة من الخبرات الأردنية في مجال المختبرات والاستفادة منها كمختبـرات مرجعية وتبادل الزيارات بين المختصين بالوزارتين في كافة المجالات الـصحية وفق ترتيبات يتم الاتفاق عليها .

ب- يقوم الجانب الأردني بإرسال خبير أردني في مجال الطب الـشرعي إلـى الـيمن للمساعدة في إعداد مشروع قانون الطب الشرعي واللائحة التنفيذية له وإنـشاء هيئة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل اليمنية وعلى نفقة الحكومـة اليمنيـة ولمدة ثلاثة أشهر في كل مرة قابلة للتمديد فـي المرحلـة التأسيـسية وحـسب ترتيبات يتفق عليها الطرفان في حينه .

المــــادة السابعـــــة:

١- وافق الجانب الأردني على اعتماد عدد (٦٠) منحة علاجية للمرضى اليمنيـين سـنوياً على النحو التالي :

١- (٣٠) منحة علاجية في مستشفى البشير لأمراض السرطان أو مركـز الحـسين للسرطان .

٢- (١٥) منحة علاجية في مدينة الحسين الطبية لأمراض وجراحة القلب .

٣- (١٥) منحة علاجية أخرى لجراحة الدماغ والأعصاب والعظام في مدينة الحسين الطبية أو مستشفى الجامعة الأردنية أو مستشفى الأمير حمزة لحين تـوفر هـذه التخصصات في المستشفى ، حيث تتم معالجة هذه الحالات فيه .

يحدد المستفيدون من المنح بموجب كتاب من معالي وزير الصحة العامة والسكان اليمني وبحيث لا تؤخذ منح علاجية من العام الذي يليه .

٢- وافق الجانب الأردني على توفير خمس منح علاجية طبية لمنتسبي وزارة الداخلية وفقاً لما تم الاتفاق عليه بمحضر الدورة الحادية عشرة للجنة العليا المشتركة الموقع بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٥م إضافة إلى الـ (٦٠) منحة المشار إليها بعاليه .

المـــــادة الثامنـــــة:

أكد الجانبان على ضرورة تنظيم معالجة المرضى اليمنيين في مستـــشفيات القطـــاع العـــام والخاص في المملكة الأردنية الهاشمية وتعزيز نشاط الملحقيتين الصحيتين في كل من عمان وصنعاء بهدف تأمين الآلية المناسبة لاستقبال المرضى اليمنيين وتوجيههم إلى المستشفيات الأردنية وتقديم الخدمات الصحية اللازمة لهم والعمل على تجنيبهم أية معوقات أو صعوبات قد تعترضهم على أن تتولى وزارة الصحة العامة والسكان اليمنية تنظيم إرســـال المرضـــى عبر قناة رسمية محددة .

حرر ووقع في مدينة صنعاء الموافق 23/ يناير/2007م الموافـــق 4/محـــرم/ 1428هـــ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
الأستاذ الدكتور سعد الخرابشة	الأستاذ الدكتور عبد الكريم يحيى راصع
وزير الصحة	وزير الصحة العامة والسكان

برتوكول تعاون في مجال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية

إن وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الصناعة والتجارة في الجمهورية اليمنية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

وانطلاقا من روابط الأخوة العربية التي تجمع بين شعبي البلدين والعلاقات التاريخية العريقة بينهما، ومن اجل زيادة تبادل الخبرات البشرية والتقنية فيما يتعلق بعملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والمواضيع المنبثقة عنها على أساس المنفعة المتبادلة والتنسيق المشترك.

وتحقيقاً لرغبة البلدين في تعزيز المواقف بالنسبة للمواضيع المستجدة والمطروحة على جداول المفاوضات المدرجة في أجندة إعلان الدوحة للتنمية وخاصة المواضيع التي تمثل أولوية للدول العربية.

فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

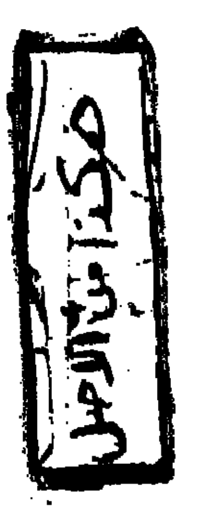
تعمل وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية على تزويد وزارة الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية بخبراتها المكتسبة من خلال عملية انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية وخاصة لجهة :

١- تفسير الاتفاقيات ومدى أبعادها وانعكاساتها على مختلف القطاعات الاقتصادية والأطر التنظيمية والقانونية المتعلقة بها .

٢- تقديم عروض للتجربة الأردنية بشان التزاماتها في المنظمة وخاصة بما يتعلق بتجارة السلع ومعالجة حالات الإغراق الناتجة وكذلك في مجالات حماية الملكية الفكرية والصناعية وفي مجال تجارة الخدمات.

٣- اطلاع الجانب اليمني على الخبرات الأردنية المكتسبة نتيجة عملية المفاوضات .

٤- تبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الصناعة والتجارة في الجمهورية اليمنية للوقوف على التجارب والخبرات المكتسبة لدى الجانبين ، ويتحمل الجانب الأردني رسوم التدريب والتنقلات الداخلية ويتحمل الجانب اليمني تذاكر السفر ونفقات الإقامة .



المادة الثانية

في إطار الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ، يعمل الطرفان على بلورة برامج تعكس احتياجات البلدين وإعداد أوراق عمل موحدة والسعي لتنسيق المواقف بشان المواضيع المطروحة داخل المنظمة وخاصة المستجدة منها في إعلان الدوحة للتنمية بما يمكن من تحقيق الأهداف التنموية للبلدين وتعزيز قدراتهما التصديرية للوصول إلى الأسواق العالمية والمشاركة في المفاوضات الجديدة وكذلك تامين اكبر دعم ممكن لها من الدول العربية والدول النامية بما يعزز المطالب المطروحة ويشكل نواة لقوة ضغط داخل المنظمة .

المادة الثالثة

يسري العمل بهذا البروتوكول من تاريخ تبادل الإشعارات بإتمام الإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين ويبقى نافذ المفعول ما لم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء هذا البروتوكول.

وقع هذا البروتوكول بمدينة صنعاء بتاريخ 23 / 1 /2007م الموافق 4 / محرم /1428هـ وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
سالم الخزاعلة	الدكتور خالد راجح شيخ
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة

برتوكول للتعاون الفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية و الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

رغبة من مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في الجمهورية اليمنية في إرساء تعاون فني يهدف الى تحقيق التكامل في مجالات المواصفات والمقاييس وضبط الجودة :

فقد أتفق الطرفان على تنفيذ التعاون بينهما حسب البروتوكول التالي:

أولاً : يشمل التعاون بين الجانبين الأردني واليمني مجالات العمل المشترك بينهما وذلك بهدف:

١- العمل على مواءمة المواصفات والمقاييس والقواعد الفنية الصادرة عن كلا الجانبين لتنمية التعاون الفني والتقني وتسهيل التبادل التجاري بين البلدين.

٢- دعم الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في الجمهورية اليمنية بالخبرات الأردنية اللازمة لتدريب الكوادر اليمنية في مجالات التقييس (المواصفات القياسية والقواعد الفنية) وإجراء تقييم المطابقة والاعتماد والمصوغات.

٣- التعاون في مجال إصدار المواصفات القياسية العربية الموحدة.

ثانيا : التعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في الجمهورية اليمنية في المجالات التالية:

١- يتم تصدير السلع والمنتجات وفقاً للمواصفات المتوائمة للبلدين.

٢- إذا لم توجد مواصفة قياسية متوائمة للسلعة أو المنتج في البلدين يتم التصدير وفقاً للمواصفات العربية الموحدة.

٣- إذا لم توجد مواصفة قياسية عربية للسلعة أو المنتج يتم التصدير وفقاً للمواصفة القياسية الدولية الخاصة بنفس المنتج.

٤- يقوم الجانب الأردني بتدريب الكوادر الفنية اليمنية في مجالات التقييس (المواصفات القياسية والقواعد الفنية) والاختبارات وشهادات المطابقة وعلامة الجودة والمقاييس والاعتماد والمسوغات على أن يتحمل الجانب اليمني كافة تكاليف السفر والإقامة وفي حالة دعت الحاجة إلى إقامة التدريب خارج مبنى المؤسسة يتحمل الجانب اليمني رسوم التدريب .

٥- البدء بتوحيد إجراءات تقييم المطابقة (التفتيش، الفحص، الاختبار، شهادات المطابقة) تمهيداً للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة الصادرة عن كلا الجانبين.

٦- تبادل المعلومات الإحصائية والنشرات والدوريات والبحوث والخبراء والتعاون في نشر التوعية بالتقييس والجودة.

٧- التنسيق وتبادل المعلومات في إعداد وحضور الندوات والمؤتمرات في مجالات المواصفات والمقاييس التي تنعقد في أحد البلدين أو أية دولة أخرى.

٨- تنسيق مواقف الجانبين في المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالمواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة بما يخدم المصلحة المشتركة للبلدين.

٩- الاعتراف المتبادل بشأن المعايير الوطنية والاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لدى البلدين بهذا الخصوص بالإضافة إلى قبول شهادات المعايرة الصادرة عن الطرفين وفقا للأسس التي يتم الاتفاق عليها بين الجهات المختصة في البلدين.

ثالثا : يندرج هذا التعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في الجمهورية اليمنية ضمن برنامج تنفيذي يتم الاتفاق عليه بين الجهات المختصة في البلدين.

رابعا : يجتمع المسئولون عن تنفيذ ما جاء في بروتوكول التعاون دورياً بالتناوب في كل من صنعاء وعمان لمتابعة وتقييم الإنجاز وكلما دعت الحاجة لذلك.

خامسا: حال دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ يعتبر البروتوكول السابق الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٠ لاغياً .

حرر هذا البروتوكول وتم التوقيع عليه في مدينة صنعاء بتاريخ 4 / محرم /1428 هـ الموافق 23 / 1 /2007م من نسختين أصليتين باللغة العربية ويبدأ العمل به من تاريخ إقراره وفقاً للإجراءات الدستورية المعتمدة في البلدين.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
سالم الخزاعلة	الدكتور خالد راجح شيخ
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و مملكة هولندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن الموافقة الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في لاهاي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة هولندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصيغتها التالية:-

* * * * *

الفصل الاول
نطاق الإتفاقية
المادة (١)
نطاق شخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)
الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدتين أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢. بموجب هذه الاتفاقية تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف في الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضرائب على مجموع مبالغ الرواتب والأجور.

٣. أن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية على وجه الخصوص:

أ- في الأردن:-

- ضريبة الدخل؛
- ضريبة التوزيع؛
- ضريبة الخدمات الاجتماعية؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ")؛

ب- في هولندا:-

- ضريبة الدخل؛
- ضريبة الأجور؛
- (ضريبة الشركات) بما في ذلك حصة الحكومة من صافي الأرباح المتحققة من استغلال المصادر الطبيعية المفروضة (طبقا لقانون التعدين لسنة ١٨١٠) فيما يتعلق بالامتيازات الصادرة منذ عام ١٩٦٧، او طبقا لقانون استخراج معادن الجرف القاري الهولندي لعام ١٩٦٥؛

- (ضريبة ارباح الأسهم)؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الهولندية ").

٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين على الدخول التي تفرض بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة التي أجريت على قوانينها الضريبية المرعية.

الفصل الثاني
تعريفات
المادة (٣)
تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك:

أ- يقصد بعبارة "الدولة المتعاقدة " المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن) أو مملكة هولندا (هولندا) حسبما يقتضيه مدلول النص؛ يقصد بلفظ "الدولتين المتعاقدتين " المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن) و مملكة هولندا (هولندا)؛

ب- يقصد بلفظ "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية؛

ج- يقصد بلفظ "هولندا" ذلك الجزء من المملكة الهولندية الذي يقع في أوروبا بما في ذلك البحر الإقليمي واية منطقة تمتد وراء البحر الإقليمي تمارس هولندا عليها السلطة القضائية أو حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الارض وما يعلوها من مياه ومصادرها الطبيعية؛

د- يشمل لفظ " شخص "الفرد والشركة واي هيئة من الاشخاص؛

هـ- يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية؛

و- يقصد بعبارة " مشروع للدولة المتعاقدة " و " مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز - يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة تشغل من قبل مشروع دولة متعاقدة ولا يدخل في هذا المفهوم عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط؛

ح- يقصد بلفظ "مواطن":

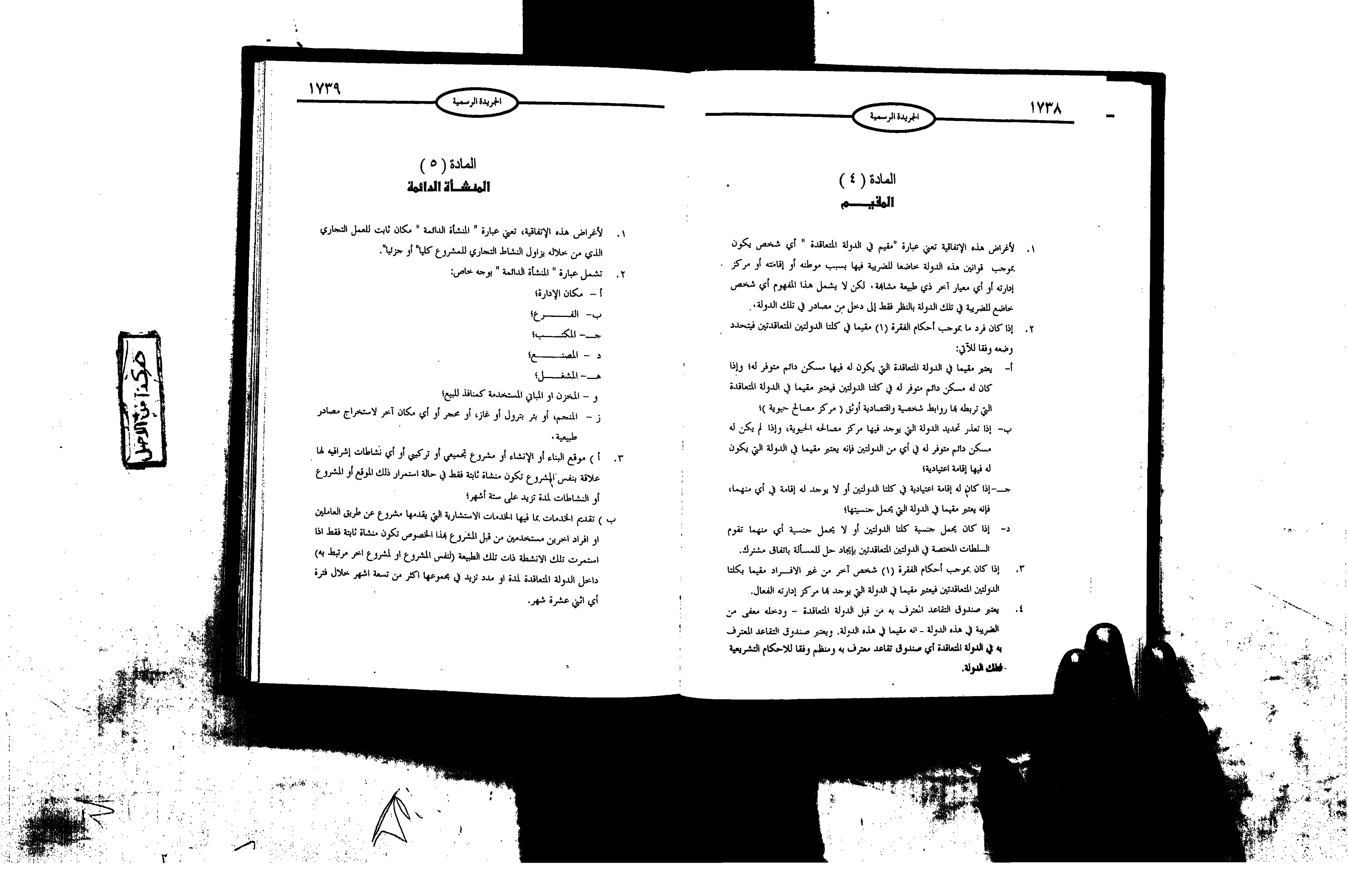
- أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة؛
- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القانون الساري في الدولة المتعاقدة؛

ط- يقصد بعبارة السلطة المختصة:

- وزير المالية أو من يفوضه بالنسبة للأردن؛
- وزير المالية أو من يفوضه بالنسبة لهولندا.

٢. عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة يكون لاي تعبير غير معرف في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض السياق بخلاف ذلك.

أي معنى بموجب قوانين الضريبة المطبقة في الدولة المتعاقدة يسمو على المعنى المعطى لنفس الكلمة بموجب القوانين الاخرى في هذه الدولة.



المادة (٤)
المقيـــــم

١. لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة " أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة،

٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقا للآتي:

أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفر له؛ وإذا كان له مسكن دائم متوفر له في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية)؛

ب- إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، وإذا لم يكن له مسكن دائم متوفر له في أي من الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها إقامة اعتيادية؛

جـ- إذا كان له إقامة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يوجد له إقامة في أي منهما، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣. إذا كان بموجب أحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الافـــراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال.

٤. يعتبر صندوق التقاعد المعترف به من قبل الدولة المتعاقدة - ودخله معفى من الضريبة في هذه الدولة - انه مقيما في هذه الدولة. ويعتبر صندوق التقاعد المعترف به في الدولة المتعاقدة أي صندوق تقاعد معترف به ومنظم وفقا للاحكام التشريعية لتلك الدولة.

المادة (٥)
المنشــأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا" أو جزئيا".

٢. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص:

أ - مكان الإدارة؛

ب- الفـــــرع؛

جـ- المكتــــب؛

د - المصنـــــع؛

هـ- المشغــــل؛

و - المخزن او المباني المستخدمة كمنافذ للبيع؛

ز - المنجم، أو بئر بترول أو غاز، أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج مصادر طبيعية،

٣. أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تجميعي أو تركيبي أو أي نشاطات إشرافيه لها علاقة بنفس المشروع تكون منشاة ثابتة فقط في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على ستة أشهر؛

ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد اخرين مستخدمين من قبل المشروع بهذا الخصوص تكون منشاة ثابتة فقط اذا استمرت تلك الانشطة ذات تلك الطبيعة (لنفس المشروع او لمشروع اخر مرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة او مدد تزيد في مجموعها اكثر من تسعة اشهر خلال فترة أي اثني عشرة شهر.

٤. بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:

أ- استعمال التسهيلات حصرا لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع؛

ب- الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع حصرا لأغراض التخزين أو العرض؛

جـ- الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع حصرا لأغراض معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر؛

د- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل حصرا لشراء السلع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات لأغراض المشروع؛

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص فقط لاي نشاط اخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة؛

و- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل حصرا في أي تجميع من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ - هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون نشاط هذا المكان الثابت الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١و٢) إذا قام شخص- باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة - بالتصرف في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى فان ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة اولا فيما يتعلق بأي نشاطات يمارسها ذلك الشخص بالمشروع اذا كان هذا الشخص:

(أ) لديه السلطة ويمارس عادة إبرام العقود نيابة عن المشروع، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على تلك المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي، إذا كانت قد

جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري، لا تجعل من مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة؛ او

(ب) يقوم في تلك الدولة ومن اجل المشروع بتصنيع او بعمليات انتاج بضائع او سلع تخص ذلك المشروع.

٦. لا يعتبر المشروع أن له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر مستقل شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في أعمالهم التجارية الخاصة. على أية حال، عندما تكون الأنشطة من ذلك الوكيل مكرسة كليا أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع، فإنه لا يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة.

٧. أن حقيقة كون شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو شركة تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخـــرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

الفصل الثالث
فرض ضريبة على الدخل
المادة (٦)
الدخل من الأموال غير المنقولة

١. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من أموال غير منقولة (بما فيها الزراعة والحراج) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث. وتشمل هذه العبارة في أي حال، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية، والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١،٣)كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستغلة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)
الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة الاخرى وإذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب الى تلك المنشاة الدائمة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر. على أي حال، فلن يسمح بإجراء أي تنزيلات كتلك فيما يتعلق بأي مبالغ – ان وجدت – مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى، كأتاوات او أجور، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او أية حقوق أخرى، او مدفوعة على سبيل عمولة، مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الاداره او (باستثناء مشاريع البنوك) كفائدة على مال اقرض الى المنشأة الدائمة، كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل (بخلاف أي مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او

أي من مكاتبه الأخرى كأتاوات او كأجور او كدفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مقابل ادارة او محملة كفائدة (باستثناء مشاريع البنوك) على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى.

٤. إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من ارباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة، فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة. على أي حال فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

٥. أن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحا للمنشأة الدائمة.

٦. لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك.

٧. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١. تخضع أرباح مشروع للدولة المتعاقدة المتأتية من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢. لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح المتأتية من التشغيل في النقل الدولي للسفن والطائرات الأرباح المتأتية من تأجير السفن والطائرات على اساس تأجيرها فارغة اذا كانت هذه السفن والطائرات مشغلة في النقل الدولي، وإذا كانت ارباح التأجير هذه عرضية بالنسبة للأرباح المشار إليها في الفقرة (١).

٣. إن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق أيضا على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل تجاري مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية.

المادة (٩)

المشاريع المشتركة

١. إذا:-

أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين إذا كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما المالية أو التجارية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك، على أية حال فانه من المفهوم - بان حقيقة أن المشاريع المشتركة كونها اتفقت على ترتيبات مثل ترتيبات تقاسم التكاليف أو اتفاقيات الخدمات العامة على اساس تخصيص المصاريف الادارية العامة والمصاريف التقنية والتجارية ومصاريف البحث والتطوير والمصاريف الاخرى المشابهة لا تشكل بحد ذاتها شرطا كما هو مقصود في الجملة السابقة.

٢. إذا كانت الدولة المتعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعا لذلك - أرباحا حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبيا فيها، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع للدولة الأولى، إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور عند الضرورة.

٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة التهرب الضريبي أو اخفاء الدخل بشكل مقصود.

المادة (١٠)
أرباح الأسهم

١. ان أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال، يمكن إخضاع أرباح الأسهم المذكورة سابقا في الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة التي قامت بتوزيع الأرباح مقيمة فيها وطبقا لأحكام قوانينها على انه إذا كان المالك المنتفع منها مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة عليه يجب ألا تتجاوز:

أ- ٥ % من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع فيها شركة تمتلك بشكل مباشر ما لا يقل عن ١٠% من رأسمال الشركة الموزعة للأربـــاح؛

ب- ١٥% من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

٣. وعلى أية حال، لا تطبق أحكام الفقرة (٢) إذا كانت العلاقة بين الشركة الدافعة لأرباح الأسهم الموزعة والشخص المستلم لأرباح الأسهم نشأت أو وجدت فعليا فقط لأغراض الاستفادة من ميزات هذه المادة وليست لأسباب تجارية صادقة وحقيقية. وفي حالة توجه الدولة إلى تطبيق هذه الفقرة، فعلى سلطاتها المختصة أن تتشاور مقدما مع السلطات المختصة في الدولة الأخرى.

٤. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك لايجاد صيغة لتطبيق الفقرة (٢).

٥. لا تؤثر أحكام الفقرة (٢) على خضوع الشركة للضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٦. تعني عبارة " أرباح الأسهم " حيثما وردت في هذه المادة الدخل من الاسهم او اسهم الانتفاع او حقوق الانتفاع او اسهم التعدين أو اسهم المؤسسين واية حقوق اخرى مشاركة في الارباح وكذلك الدخل من مطالبات الديون التي تشارك في الارباح والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كالدخل من الاسهم .بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها.

٧. لا تسري أحكام الفقرتين (١و٢و ٩) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يودي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ارباح الاسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.

٨. حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها. الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم هذه قد دفعت إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٩. بغض النظر عن احكام الفقرات (١) و (٢) و (٨) إن ارباح الاسهم التي تدفعها شركة -رأس مالها مقسم الى اسهم والتي هي بموجب قوانين دولة متعاقدة مقيمة في تلك

المادة (١١)
الفائـدة

١. إن الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكـــن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. وعلى أية حال، فإن هذه الفائدة يمكن أيضا إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لأحكام قوانينها على انه إذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة عليه في هذه الحالة يجب ألا تتجاوز ٥% من القيمة الاجمالية للفائدة.

٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المنتفع منها، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الدافع أو المستلم للفائدة هو الدولة المتعاقدة ذاتها او احد اشخاص القانون العام او وحدة سياسية او سلطة محلية فيها او البنك المركزي في الدولة المتعاقدة،

٤. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعمل صيغة اتفاق مشتركة لتطبيق أحكام الفقرتين (٢و٣).

٥. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن دون إن تخول الحق في المشاركة في أرباح المدين، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الضمانات الحكومية والدخل المتأتي من السندات والأسهم التي تتضمن قسائم وجوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات والأسهم. ولاتعتبر فائدة لغايات تطبيق هذه المادة الغرامات المفروضة على تأخير الدفع.

الدولة – الى فرد مقيم في الدولة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المذكورة اولا وفقا لاحكام قوانين تلك الدولة اذا كان ذلك الفرد – وحيدا او بالاشتراك مع قرينه – او مع احد اقاربهما في الدم او الزواج بنسب مباشر ويمتلك بشكل مباشر او غير مباشر ٥ % على الاقل من رأس المال الصادر لفئة الاسهم في تلك الشركة. يطبق هذا الحكم فقط اذا كان الفرد الذي دفعت له ارباح الاسهم مقيما في الدولة المذكورة اولا خلال العشر سنوات الاخيرة السابقة للسنة التي دفعت فيها الارباح وشريطة انه في الوقت الذي اصبح فيه مقيم في الدولة الاخرى – تكون الشروط المذكورة اعلاه والمتعلقة بملكية الاسهم في الشركة المذكورة قد استوفت.

في حالات – بموجب القوانين المحلية في الدولة المذكورة اولا – تعتبر التقديرات التي صدرت بحق الفرد الذي دفعت له الارباح فيما يتعلق بالتصرف بالاسهم المذكورة انفا انها حدثت في وقت هجرته من الدولة المذكورة اولا، ويطبق الحكم اعلاه فقط طالما بقي جزء من التقدير لا يزال معلقا.

٦. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و٢) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في الدولة المتعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفائدة من خلال منشاة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها، وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) و (١٤) حسب مقتضى الحال.

٧. تعتبر الفوائد أنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الفائدة، وبغض النظر عما إذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٨. بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المقدار الذي كان سيتفق عليه دافع الفائدة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور.

وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١. إن الاتاوات الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. على أي حال يجوز أن تخضع الاتاوات هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المنتفع للاتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لاتزيد عن (١٠%) من القيمة الإجمالية للاتاوات.

٣. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعمل صيغة اتفاق مشتركة لتطبيق أحكام الفقرة (٢).

٤. تعني عبارة " الاتاوات" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع كعوض عن استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لاي إنتاج أدبي أو فني او علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية وأي تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو إنتاج سري أو أية معلومات تتعلق بخبرة صناعيــة او تجارية او علمية.

٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الاتاوات والمقيم في الدولة المتعاقدة يمارس عملا تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الاتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له موجود فيها وكان الحق أو الملكية الذي دفعت عنه تلك الاتاوات متصلا اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادتين (٧) او (١٤) حسب مقتضـــى الحال.

٦. تعتبر الاتاوات أنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى وحداتها السياسية، أو سلطة محلية فيها، أو أحد مقيميها. وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الاتاوات وبغض النظر عما إذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا "ثابتا" ذا صلة بالالتزام بدفع الاتاوات التي نشأت، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الاتاوات، فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧. بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الاتاوات والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الاتاوات بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه دافع الاتاوة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور. ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة (١٣)
الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار اليها في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الأرباح المتأتية من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في أموال منقولة تخص مركزا ثابتا متوفر لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من التصرف في المنشأة الدائمة (سواء لوحدهـــا أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف في المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح المتأتية من التصرف في السفن، أو الطائرات التي تشغل في النقل الدولي بواسطة مشروع للدولة المتعاقدة أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٤. تخضع الأرباح المتأتية من التصرف في أي ممتلكات غير تلك المشار إليها في الفقرات (١و٢و٣) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف بالاموال مقيما فيها.

٥. بغض النظر عن احكام الفقرة (٤)- يجوز للدولة المتعاقدة وفقا لقوانينها— تضمين تفسير كلمة "التصرف" فرض ضريبة على الارباح التي يحققها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى من التصرف في الاسهم، حقوق الانتفاع او المطالبات بدين على الشركة التي راسمالها مقسم الى اسهم والتي هي بموجب قوانين الدولة المتعاقدة المذكورة اولا مقيمة في تلك الدولة وكذلك على الارباح المتحققة من التصرف في جزء من الحقوق المرتبطة

بالاسهم المذكورة واسهم الانتفاع او المطالبات بدين، اذا كان ذلك الفرد وحيدا او بالاشتراك مع قرينه او مع احد اقاربهما في الدم او الزواج بنسب مباشر ويمتلك بشكل مباشر او غير مباشر ٥ % على الاقل من رأس المال الصادر لفئة الاسهم في تلك الشركة. يطبق هذا الحكم فقط اذا كان الفرد الذي يحقق الارباح مقيما في الدولة المذكورة اولا خلال العشر سنوات الاخيرة السابقة للسنة التي تحققت فيها الارباح وشريطة انه في الوقت الذي اصبح فيه مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى – تكون الشروط المذكورة اعلاه والمتعلقة بملكية الاسهم في الشركة المذكورة قد استوفت.

في حالات – بموجب القوانين المحلية في الدولة المذكورة اولا – تعتبر التقديرات التي صدرت بحق الفرد الذي دفعت له الارباح فيما يتعلق بالتصرف بالاسهم المذكورة انفا انها حدثت في وقت هجرته من الدولة المذكورة اولا، ويطبق الحكم اعلاه فقط طالما بقي جزء من التقدير لا يزال معلقا.

المادة (١٤)
الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يكن لديه مكان ثابت متاح له في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته. إذا كان لديه مثل ذلك المكان الثابت فيمكن إخضاع الدخل في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى ذلك المكان الثابت.

٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في الدولة المتعاقدة من الاستخدام للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية منه يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

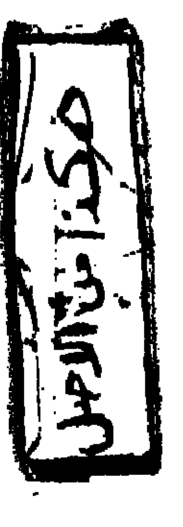
٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١)، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا إذا:

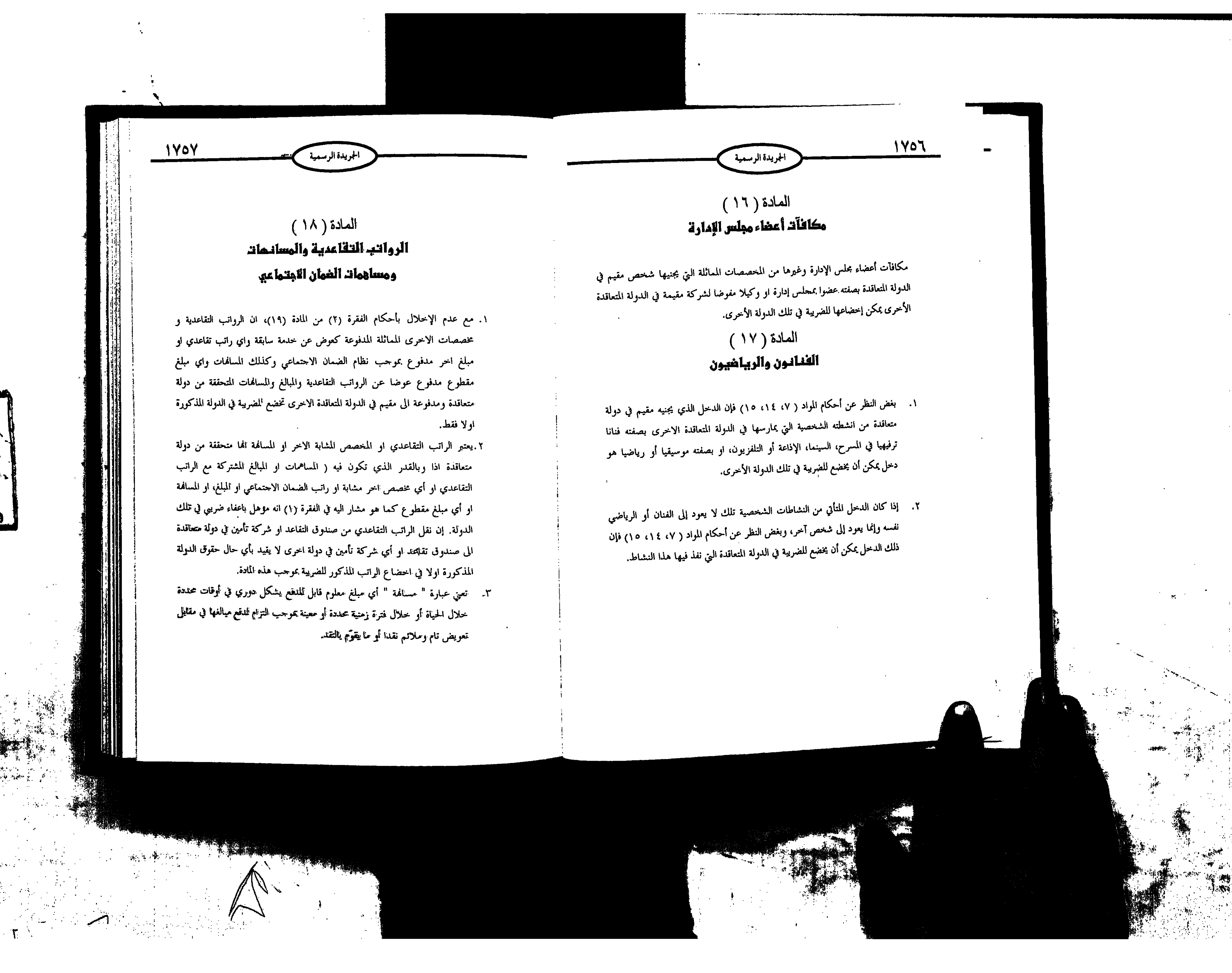
أ- تواجد مستلم المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز بمجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا ؛ تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية بذلك، و

ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم (بكسر الدال) غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

جـ- كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم (بكسر الدال) في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي، من قبل مشروع للدولة المتعاقدة يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.





المادة (١٦)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة او وكيلا مفوضا لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)
الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من انشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفته فنانا ترفيهيا في المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزيون، او بصفته موسيقيا أو رياضيا هو دخل يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، وبغض النظر عن أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط.

المادة (١٨)
الرواتب التقاعدية والمساهمات ومساهمات الضمان الاجتماعي

١. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، ان الرواتب التقاعدية و مخصصات الاخرى المماثلة المدفوعة كعوض عن خدمة سابقة واي راتب تقاعدي او مبلغ اخر مدفوع بموجب نظام الضمان الاجتماعي وكذلك المساهمات واي مبلغ مقطوع مدفوع عوضا عن الرواتب التقاعدية والمبالغ والمساهمات المتحققة من دولة متعاقدة ومدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة اولا فقط.

٢. يعتبر الراتب التقاعدي او المخصص المشابة الاخر او المساهمة انها متحققة من دولة متعاقدة اذا وبالقدر الذي تكون فيه (المساهمات او المبالغ المشتركة مع الراتب التقاعدي او أي مخصص اخر مشابة او راتب الضمان الاجتماعي او المبلغ، او المساهمة او أي مبلغ مقطوع كما هو مشار اليه في الفقرة (١) انه مؤهل باعفاء ضريبي في تلك الدولة. إن نقل الراتب التقاعدي من صندوق التقاعد او شركة تأمين في دولة متعاقدة الى صندوق تقاعد او أي شركة تأمين في دولة اخرى لا يقيد بأي حال حقوق الدولة المذكورة اولا في اخضاع الراتب المذكور للضريبة بموجب هذه المادة.

٣. تعني عبارة " مساهمة " أي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة زمنية محددة أو معينة بموجب التزام لدفع مبالغها في مقابل تعويض تام وملائم نقدا أو ما يقوّم بالنقد.

المادة (١٩)
الخدمة الحكومية

١. أ) الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى، عدا عن راتب التقاعد، المدفوعة من قبل الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أومن قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة.

ب) على أية حال، تخضع هذه الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو:-

١. أحد مواطنيها؛ أو
٢. لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات

٢. أن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال للدولة المتعاقدة، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية يمكن ان يخضع للضريبة في هذه الدولة.

٣. تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به الدولة المتعاقدة أو احدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها.

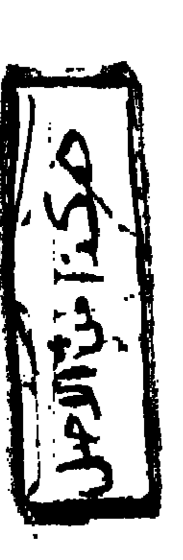
المادة (٢٠)
الطلاب والمتدربون على الاعمال المهنية والتجارية

إن الدفعات التي يتلقاها طالب أو متدرب على الاعمال المهنية والتجارية في الدولة المتعاقدة كان للتو قبل زيارة الدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المذكورة اولا فقط لغايات التعلم أو التدريب المتلقى لغايات التأهيل لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون هذه الدفعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢١)
الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخول لمقيم في دولة متعاقدة، وحيثما نشأت والتي لم تعالجها المواد السابقـــة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على أي دخل - خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من عمل تجاري او صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧ او ١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.



الفصل الرابع
طرق تجنب الازدواج الضريبي
المادة (٢٢)
طرق تجنب الازدواج الضريبي

١. يمكن لهولندا عند فرض الضريبة على المقيمين فيها أن تضمن الاساس الذي تفرض عليه هذه الضرائب عناصر الدخل التي يمكن ان تخضع للضريبة في الاردن وفق احكام هذه الاتفاقية.

٢. على أية حال، اذا تأتى لمقيم في هولندا مفردات دخل يمكن ان تخضع للضريبة في الاردن وفقا لاحكام المواد (٦ و ٧) والفقرة ٧ من المادة (١٠)، والفقرة ٦ من المادة (١١)، والفقرة ٥ من المادة (١٢)، والفقرتين (١و٢) من المادة (١٣)، والمادة (١٤)،والفقرتين (١و٣) من المادة (١٥)، والفقرة (١) من المادة (١٨)، والفقرتين (١ (الفقرة الفرعية أ) والفقرة ٢ من المادة (٢١)) من هذه الاتفاقية وتم تضمينها الاساس المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة فان هولندا ستعفي مفردات الدخل هذه بإجراء تقاص لها من ضريبتها. ويتم احتساب هذا التقاص وفق أحكام القانون الهولندي الخاص بتجنب الازدواج الضريبي ولأغراض هذه الفقرة تعتبر مفردات الدخل المذكورة بالها مشمولة في المبلغ الاجمالي لمفردات الدخل المعفاة من الضريبة الهولندية بموجب تلك الاحكام.

٣. بالاضافة لذلك ستسمح هولندا بتنزيل من الضريبة الهولندية المحتسبة على مفردات الدخل والتي يمكن ان تخضع للضريبة في الاردن وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة (١٠)، والفقـرة ٢ من المادة (١١)، والفقرة ٢ من المادة (١٢)، والفقرة ٥ من المادة (١٣)، والمادة (١٦)، والمادة (١٧)، من هذه الاتفاقية الى المدى الذي تكون فيه هذه المفردات مشمولة في الاساس المشار اليه في الفقرة (١). يجب ان يكون مقدار التنزيل



مساويا لمقدار الضريبة المدفوعة في الاردن عن مفردات الدخل تلك، على ان لا يتجاوز مبلغ الخصم المسموح به اذا كانت مفردات الدخل المشمولة هي فقط المفردات المعفاة من الضريبة الهولندية بموجب احكام القانون الهولندي بشان تجنب الازدواج الضريبي.

٤. بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسمح هولندا بتنزيل من ضريبتها للضريبة المدفوعة في الأردن على مفردات الدخل التي يمكن ان تخضع للضريبة في الاردن وفقا لاحكام المادة (٧)، والفقرة ٧ من المادة (١٠)، والفقرة ٦ من المادة (١١)، والفقرة ٥ من المادة (١٢)، والمادة (١٤)، والفقرة ٢ من المادة (٢١) من هذه الاتفاقية الى المدى الذي تكون فيه هذه المفردات مشمولة في الاساس المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك بالقدر الذي تكون هولندا بموجب احكام القانون الهولندي بشأن تجنب الازدواج الضريبي تسمح بتنزيل من الضريبة الهولندية الضرائب المفروضة في دولة اخرى على مثل مفردات الدخل هذه. ولاجل احتساب هذا التنزيل تطبق احكام الفقرة ٣ من هذه المادة تبعا لذلك.

٥. يتم استبعاد الازدواج الضريبي في حالة شخص مقيم في الأردن كما يلي:

أ-اذا تاتى لمقيم في الاردن دخل يمكن ان يخضع للضريبه في هولندا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، فان الاردن مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الفرعية (ب) ستعفي هذا الدخل من الضريبة عن طريق السماح بتنزيل من ضريبتة.

ب- اذا تاتى لمقيم في الاردن مفردات دخل يمكن ان تخضع للضريبه في هولندا وفقا لاحكام المواد (١٠و١١و١٢) من هذه الاتفاقية، فان الاردن سيسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في هولندا. وعلى اية حال،يجب أن لا يزيد مبلغ التقاص عن مقدار الضريبة التي تم احتسابها قبل إجراء التقاص، المنسوب الى عناصر الدخل المتأتية من هولندا.

الفصل الخامس
أحكام خاصة
المادة (٢٣)
الأنشطة عبر الشاطئ

١٠ تطبق أحكام هذه المادة بغض النظر عن أية أحكام أخرى في هذه الاتفاقية. وعلى كل حال، لا تطبق هذه المادة اذا كانت النشاطات عبر الشاطي لشخص تشكل لذلك الشخص منشأة دائمة بموجب أحكام المادة (٥) أو مركزا ثابتا بموجب أحكام المادة (١٤).

٢٠ تعني عبارة " نشاطات عبر الشاطيء" في هذه المادة، الأنشطة التي يتم تنفيذها عبر الشاطيء والمتعلقه باستخراج أو استغلال قاع البحر وباطن الأرض لقاع البحر ومصادرهما الطبيعية الموجوده في الدولة المتعاقدة.

٣٠ مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة (٤) من هذه المادة، يعتبر مشروع دولة متعاقدة الذي يقوم بنشاطات عبر الشاطيء في الدولة المتعاقدة الأخرى أنه يقوم بتنفيذ أعمالا تجارية وصناعية – فيما يتعلق بهذه النشاطات – في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجوده فيها، الا اذا كانت النشاطات عبر الشاطيء مدار البحث تنفذ في الدولة الاخرى لمده أو لمدد لا تزيد في مجملها عن ٣٠ يوما في أي فترة اثني عشر شهرا.

لأغراض هذه الفقرة:

أ – اذا كان مشروع يقوم بنشاطات عبر الشاطيء في الدولة المتعاقدة الأخرى بالاشتراك مع مشروع آخر، ويستمر هذا المشروع الآخر - كجزء من نفس المشروع - بانجاز نفس النشاطات عبر الشاطيء التي نفذت أو تنفذ من قبل المشروع المذكور أولا، وكانت النشاطات المذكوره آنفا المنفذة من قبل كلا المشروعين - عند اضافتهما معا - قد استمرت لمدة تزيد على ٣٠ يوما فيعتبر ان كلا من المشروعين قد نفذ نشاطا لمدة تزيد على ٣٠ يوما في فترة اثني عشر شهرا.

ب – يعتبر المشروع بأنه مشتركا مع المشروع الآخر اذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر ثلث رأسمال المشروع الآخر على الأقل أو اذا كان شخص يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر ثلث رأسمال كلا المشروعين على الأقل.

٤. على كل حال، لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة، لا تشمل عبارة " نشاطات عبر الشاطيء" ما يلي:-

أ – أي نشاط أو أية مجموعة من الانشطة الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٥).

ب – الارساء أو السحب بواسطة سفن معدة أساسا لهذا الغرض وأي نشاطات أخرى تؤديها هذه السفن.

جـ – نقل التجهيزات والأفراد بواسطة السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٥٠ يعتبر المقيم في الدولة المتعاقدة والذي يقوم بنشاطات عبر الشاطيء في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تتكون من خدمات مهنيه أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقله بأنه يقوم بهذه النشاطات من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كانت النشاطات عبر الشاطيء مدار البحث تستمر لمدة متواصله لثلاثين يوما أو أكثر.

٦٠ الرواتب والاجور والمخصصات الاخرى المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق باستخدام متصل بنشاطات عبر الشاطيء منفذه من خلال منشأه دائمه في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن والى المدى الذي يكون فيه الاستخدام ممارسا عبر الشاطيء في تلك الدولة – أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٧٠ اذا تم تقديم دليل وثائقي يفيد بأن الضرائب التي دفعت في الأردن وهولندا على التوالي، على عناصر الدخل التي يمكن أن تخضع للضريبة في الأردن وهولندا على التوالي وفقا لأحكام المادة (٧) والمادة (١٤) والمتصله بالفقرتين (٣) و (٥) من هذه المادة على التوالي وكذلك الفقرة (٦) من هذه المادة فان الأردن وهولندا على التوالي ستسمحان بتنزيل مبلغ من ضريبتهما سيتم احتسابه وفقا للقواعد المبينه في الفقرة (٢) والفقرة (٥) على التوالي من المادة (٢٢).

المادة (٢٤)
عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلب يتعلق بهذه الضريبة مغاير او اثقل عبئا من الضريبة او المتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، ولا سيما فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذه الحكم أيضا خلافا لأحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فيهما معا.

٢. لا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من الطريقة التي تفرض فيها الضريبة على مشاريع تلك الدولة الاخرى التي تقوم بنفس الانشطة. ولا يفسر هذا الحكم على انه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ما تمنحه للمقيمين لديها من أي تخفيضات شخصية أو إعفاءات أو خصميات لاغراض الضرائب اعتبارا للحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.

٣. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٧) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع للدولة المتعاقدة فوائد أو إتاوات أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والإتاوات والدفعات تماما وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى وبشكل مشابه اذا دفع مشروع دولة متعاقدة أي ديون الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى فانه لغايات تحديد راس المال الخاضع لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الديون تماما وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى.

٤. إن مشاريع دولة متعاقدة والتي يملك مقيم او اكثر في الدولة المتعاقدة الاخرى رأسمالها كلا أو جزءا، أو يسيطر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا تخضع في الدولة الاولى لأي ضريبة أو متطلب متصل بها مغايرا او اثقل عبئا من الضريبة او المتطلب المتصل بها التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها مشاريع اخرى مماثلة في الدولة المذكورة اولا.

٥. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من أي نوع او وصف والتي هي موضوع هذه الإتفاقية.

المادة (٢٥)
إجراءات الإتفاق المتبادل

١. إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها (أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤))، وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية على السلطات المختصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء الذي نجمت عنه ضرائب بما يخالف احكام هذه الإتفاقية.

٢. إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطيع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية. أية اتفاقية يتم التوصل إليها سيتم تطبيقها بغض النظر عن أية حدود زمنية منصوص عليها في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية، وللدولتين المتعاقدتين أن تتشاورا معا لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.

٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض التوصل الى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

٥. إذا نشأت أية صعوبات أو شكوك في تفسير أو تطبيق الاتفاقية و لم تتمكن السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين من حلها من خلال إجراءات الاتفاق المتبادل وفق الفقرات السابقة من هذه المادة خلال مدة عامين من طرح المسالة،وحسب مقتضى الحـال يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين رفع المسألة للتحكيم. ولكن فقط بعد ان يتم استنفاذ كافة الاجراءات المتاحة بموجب الفقرات (١ - ٤) من هذه المادة ويشترط موافقة المكلف او المكلفين اصحاب العلاقة خطيا على الالتزام بقرار هيئة التحكيم. وقرار هيئة التحكيم في قضية معينة سيكون ملزما لكلتا الدولتين المتعاقدتين وكذلك للمكلف أو المكلفين المعنيين في تلك القضية.

المادة (٢٦)

تبـــادل المعلومـــات

١ . تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقا وأحكام هذه الاتفاقية. ويكون تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١). وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات المحصلة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة. ولا يجوز الإفشاء عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقدير أو التحصيل أو الملاحقة الجزائية أو فيما يتعلق بالإجراء التنفيذي وتحديد الاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. على انه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في الأحكام القضائية.

٢ . يجوز للدول المتعاقدة أن تعطي مثل هذه المعلومات إلى هيئة التحكيم المكونه بموجب أحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٥) والتي تكون ضرورية للقيام بإجراء التحكيم. ويكون إعطاء هذه المعلومات خاضعا لأحكام المادة (٢٨). و يخضع أعضاء هيئة التحكيم للقيود الموضوعة على إفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بأية معلومات تم إعطاؤها.

المادة (٢٧)
المساعدة في التحصيل

٠١ تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعده والدعم لبعضهما البعض وفقا لقوانينهما الخاصة أو الممارسات الادارية – وذلك بغية تحصيل الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وأية زيادات واضافات والدفعات المتأخرة والفوائد والتكاليف المتعلقه بالضرائب المذكوره.

٠٢ بناء على طلب الدولة الطالبه، تقوم الدولة المطلوبه بتحصيل المطالبات الضريبية للدولة المذكوره أولا وفقا للقانون والممارسة الادارية المعمول بهما عند تحصيل مطالبتها الضريبية الخاصة بها. وعلى أية حال، لا تتمتع هذه المطالبات بأية أولوية في الدولة المطلوبه ولا يمكن تحصيلها بحبس المدين. والدولة المطلوبه غير ملزمة باتخاذ أي اجراءات تنفيذيه غير منصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة.

٠٣ تطبق أحكام الفقرة (٢) فقط على المطالبات الضريبية التي تشكل موضوع اشعار يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة الطالبة لضرائب ليست موضع طعن ما لم يتم الاتفاق بين السلطات المختصه على خلاف ذلك. وعلى أية حال، تطبق الفقرة (٢) فقط اذا كانت المطالبات تتعلق بخضوع شخص غير مقيم في الدولة الطالبه للضريبة والتي لم يعد بالامكان الطعن بها ما لم يتم الاتفاق بين السلطات المختصة خلاف ذلك.

٠٤ ان الالتزام بتقديم المساعدة في تحصيل المطالبات الضريبية المتعلقه بشخص متوفى أو تركته تنحصر في قيمة التركة أو قيمة الملكية التي حصل عليها كل مستفيد من التركة وذلك تبعا ما اذا كان تحصيل المطالبة يتم من التركة نفسها أو من المستفيدين منها.

٠٥ لا تلتزم الدولة المطلوبة بالاستجابة للطلب في الحالات التالية:-

أ – اذا لم تقم الدولة الطالبة باستنفاذ جميع الوسائل المتاحة لها ضمن أراضيها، الا اذا كان استعمال هذه الوسائل من شأنه أن يؤدي الى صعوبات متفاوته؛

ب – اذا أعتبرت الدولة المطلوبة، أن المطالبة الضريبية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تكون كلتا الدولتان المتعاقدتان طرفين فيها.

٠٦ يكون طلب المساعدة الادارية لتحصيل المطالبة الضريبية مصحوبا بما يلي:-

أ – تصريح بأن المطالبة الضرية تتعلق بالضرائب المشموله في هذه الاتفاقية وانها مستوفية لشروط الفقرة (٣)؛

ب – نسخة رسمية للاشعار الذي يسمح بالتنفيذ في الدولة الطالبة؛

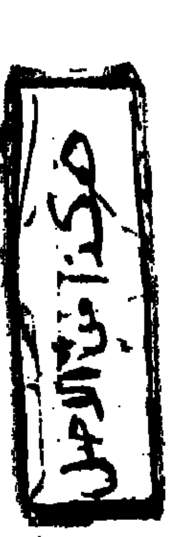
جـ – أي وثيقه أخرى يقتضيها التحصيل؛

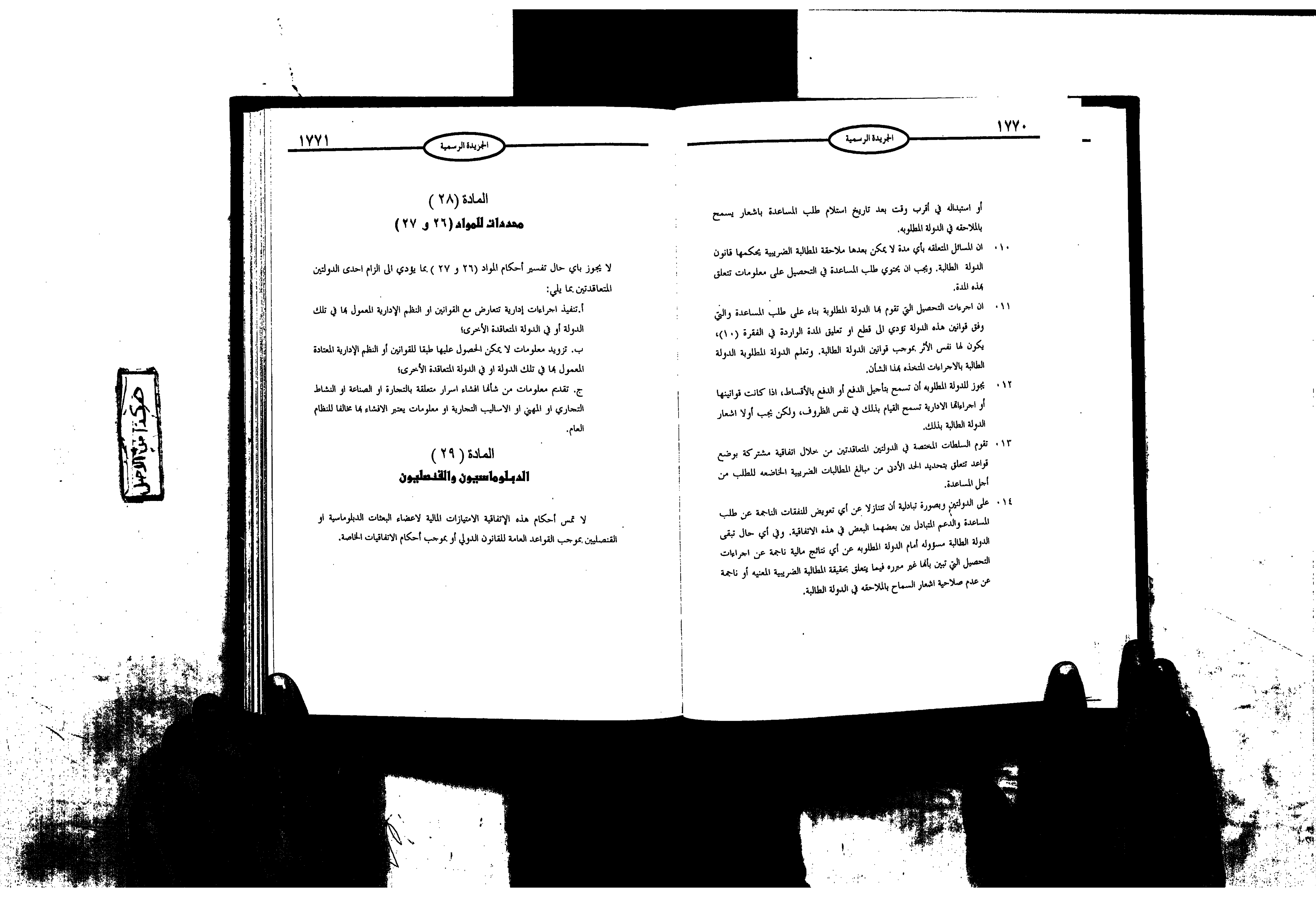
د – اذا اقتضى الأمر ذلك، نسخة مصادق عليها لأي قرار صادر عن هيئة ادارية أو محكمة عامة.

٠٧ على الدولة الطالبة أن تعلن عن مقدار مبالغ المطالبة الضريبية المراد تحصيلها بكلتا العملتين: عملة الدولة الطالبة وعملة الدولة المطلوبة. ولأغراض الجملة السابقه يكون معدل الصرف حسب آخر سعر استقر عليه السوق او الاسواق الاكثر تمثيلا في الدولة الطالبه. سيحول كل مبلغ محصل من قبل الدوله المطلوبه الى الدولة الطالبه بعملة الدولة المطلوبه.على أن يتم التحويل خلال فترة شهر من تاريخ التحصيل.

٠٨ بناء على طلب الدولة الطالبة، ستقوم الدولة المطلوبة وذلك بقصد تحصيل مقدار الضريبة – باتخاذ اجراءات احترازيه حتى وان كانت المطالبة موضع طعن أو لم تصبح بعد قطعيه او لم تصبح بعد موضوع اشعار يسمح بالملاحقه وذلك بالقدر الذي تسمح به القوانين والممارسات الادارية للدولة المطلوبه.

٠٩ اذا تطلب الأمر ذلك، وطبقا للأحكام الجاري العمل بها في الدولة المطلوبه فان الاشعار الذي يسمح بالملاحقه في الدولة الطالبه يتم قبوله والمصادقه عليه وتكملته





أو استبداله في أقرب وقت بعد تاريخ استلام طلب المساعدة باشعار يسمح بالملاحقه في الدولة المطلوبه.

١٠. ان المسائل المتعلقه بأي مدة لا يمكن بعدها ملاحقة المطالبة الضريبية يحكمها قانون الدولة الطالبة. ويجب ان يحتوي طلب المساعدة في التحصيل على معلومات تتعلق بهذه المدة.

١١. ان اجرءات التحصيل التي تقوم بها الدولة المطلوبة بناء على طلب المساعدة والتي وفق قوانين هذه الدولة تؤدي الى قطع او تعليق المدة الواردة في الفقرة (١٠)، يكون لها نفس الأثر بموجب قوانين الدولة الطالبة. وتعلم الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بالاجراءات المتخذه بهذا الشأن.

١٢. يجوز للدولة المطلوبه أن تسمح بتأجيل الدفع أو الدفع بالأقساط، اذا كانت قوانينها أو اجراءاتها الادارية تسمح القيام بذلك في نفس الظروف، ولكن يجب أولا اشعار الدولة الطالبة بذلك.

١٣. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من خلال اتفاقية مشتركة بوضع قواعد تتعلق بتحديد الحد الأدنى من مبالغ المطالبات الضريبية الخاضعه للطلب من أجل المساعدة.

١٤. على الدولتين وبصورة تبادلية أن تتنازلا عن أي تعويض للنفقات الناجمة عن طلب المساعدة والدعم المتبادل بين بعضهما البعض في هذه الاتفاقية. وفي أي حال تبقى الدولة الطالبة مسؤوله أمام الدولة المطلوبه عن أي نتائج مالية ناجمة عن اجراءات التحصيل التي تبين بأنها غير مبرره فيما يتعلق بحقيقة المطالبة الضريبية المعنيه أو ناجمة عن عدم صلاحية اشعار السماح بالملاحقه في الدولة الطالبة.

المادة (٢٨)
محددات للمواد (٢٦ و ٢٧)

لا يجوز باي حال تفسير أحكام المواد (٢٦ و ٢٧) بما يودي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي:

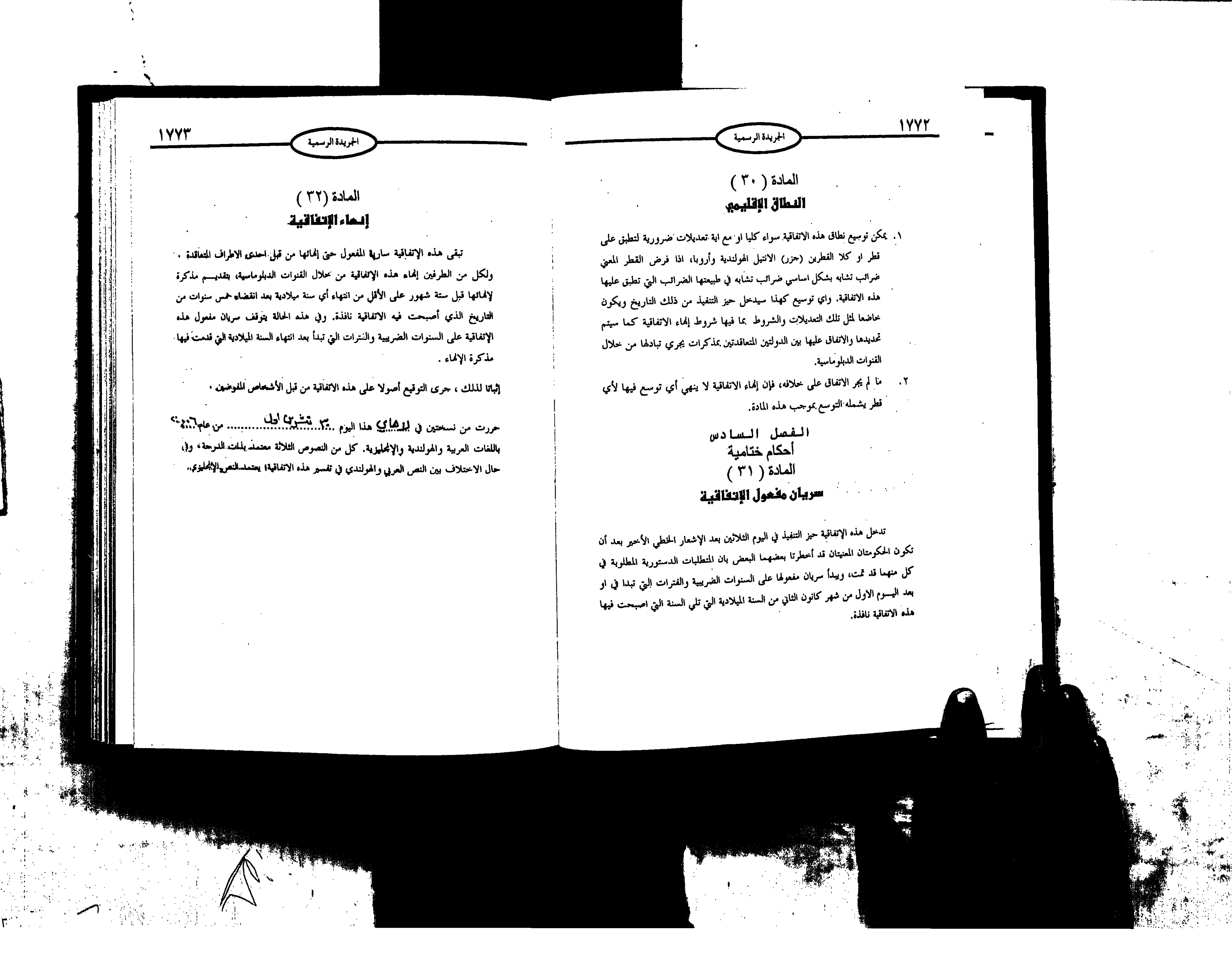
أ. تنفيذ اجراءات إدارية تتعارض مع القوانين او النظم الإدارية المعمول بها في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب. تزويد معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة المعمول بها في تلك الدولة او في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج. تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجارة او الصناعة او النشاط التجاري او المهني او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٩)
الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الإتفاقية الامتيازات المالية لاعضاء البعثات الدبلوماسية او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.



المادة (٣٠)
النطاق الإقليمي

١. يمكن توسيع نطاق هذه الاتفاقية سواء كليا او مع اية تعديلات ضرورية لتطبق على قطر او كلا القطرين (جزر) الانتيل الهولندية وأروبا، اذا فرض القطر المعني ضرائب تشابه بشكل اساسي ضرائب تشابه في طبيعتها الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية. واي توسيع كهذا سيدخل حيز التنفيذ من ذلك التاريخ ويكون خاضعا لمثل تلك التعديلات والشروط بما فيها شروط إنهاء الاتفاقية كما سيتم تحديدها والاتفاق عليها بين الدولتين المتعاقدتين بمذكرات يجري تبادلها من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢. ما لم يجر الاتفاق على خلافه، فإن إنهاء الاتفاقية لا ينهي أي توسع فيها لأي قطر يشمله التوسع بموجب هذه المادة.

الفصل السادس
أحكام ختامية
المادة (٣١)
سريان مفعول الإتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد الإشعار الخطي الأخير بعد أن تكون الحكومتان المعنيتان قد أخطرتا بعضهما البعض بان المتطلبات الدستورية المطلوبة في كل منهما قد تمت، ويبدأ سريان مفعولها على السنوات الضريبية والفترات التي تبدا في او بعد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي اصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

المادة (٣٢)
إنهاء الإتفاقية

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل احدى الاطراف المتعاقدة . ولكل من الطرفين إنهاء هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية، بتقديم مذكرة لإنهائها قبل ستة شهور على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة. وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الإتفاقية على السنوات الضريبية والفترات التي تبدأ بعد انتهاء السنة الميلادية التي قدمت فيها مذكرة الإنهاء .

إثباتا لذلك ، جرى التوقيع أصولا على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين .

حررت من نسختين في لاهاي هذا اليوم ..٣٠ تشرين اول.............. من عام٢٠٠٦؟ باللغات العربية والهولندية والإنجليزية. كل من النصوص الثلاثة معتمد بذات الدرجة ، وفي حال الاختلاف بين النص العربي والهولندي في تفسير هذه الاتفاقية؛ يعتمد النص الإنجليزي.

بـروتوكـــول

عند توقيع هذه الاتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل في هذا اليوم المبرمه بين المملكة الأردنيه الهاشمية و المملكه الهولنديه وافق الموقعون أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

i. أحكام اضافية للمواد (٥و٦و٧و١٣و٢٣)

من المفهوم بأن حقوق استكشاف واستغلال المصادر الطبيعية التي تتصل بقاع البحر وباطن الارض له لدولة متعاقدة تعتبر بأنها أموال غير منقوله موجوده في تلك الدولة المتعاقدة، وتعتبر هذه الحقوق أنها تخص ملكية منشأه دائمة في تلك الدولة المتعاقدة وعلاوة على ذلك، من المفهوم بأن الحقوق المذكورة آنفا تشمل الحقوق من الفوائد أو المنافع من الأصول التي ستنتج من هذا الاستكشاف أو الاستغلال.

ii. أحكام اضافية للماده (٥) الفقرة (٢) والفقرة الفرعية "و"

من المفهوم ان المستودع او المباني المستخدمة كمنافذ للبيع تعتبر انها منشأة دائمة فقط بالقدر الذي تكون فيه الانشطة الاخرى للمشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى تشكل انشطة مبيعات والتي تعتبر منشأة دائمة ضمن معنى المادة (٥).

iii. أحكام اضافية للمادة (٥) الفقرة (٤) والفقرتين الفرعيتين (أ،ب).

من المفهوم ان استخدام التسهيلات فقط لغرض تسليم البضائع او السلع التجارية التي تعود لمشروع دولة متعاقدة لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة لذلك المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ضمن معنى المادة (٥). على أي حال ، اذا كان هذا التسليم يحدث بالإشتراك مع أي نشاط بخلاف الانشطة المذكورة في الفقرة (٤) من المادة (٥) لذلك

المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فيعتبر انه يقوم بعمل تجاري في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها.

iv. أحكام اضافية للمادة (٥) فقرة (٥) الفقرة الفرعية (ب).

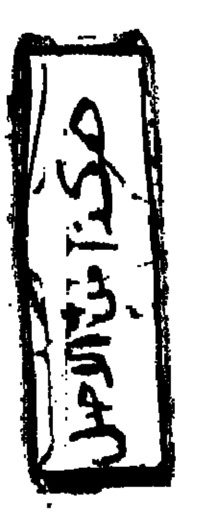
فيما يتعلق بالفقرة (٥) من المادة (٥) من المفهوم انه اذا كان شخص يمتلك مخزونامن البضائع او السلع التجارية تعود الى مشروع ويقوم بالعادة بجمع الطلبات نيابة عن ذلك المشروع في الاردن ، فإن هذا المشروع سيعامل على ان له منشأة دائمة في الاردن بغض النظر فيما اذا كانت عقود البيع تلك ابرمت رسميا خارج الاردن.

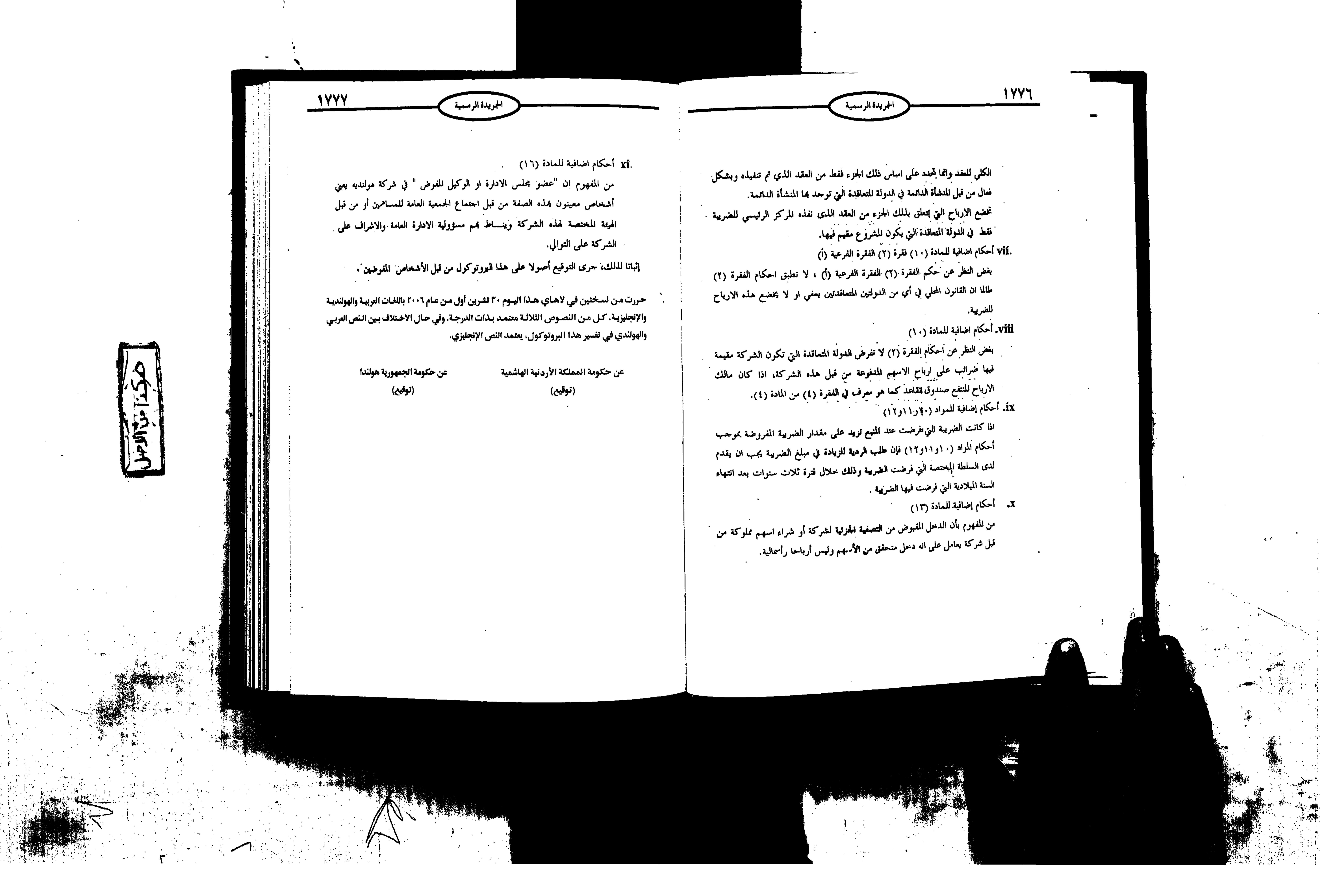
v. أحكام اضافية للمادتين (٧،٥)

ايضا في الحالات الواردة في المادة (٥) فقرة (٢) الفقرة الفرعية (و)، والمادة (٥) فقرة (٥) الفقرة الفرعية (ب) والبروتوكول **iii** والاحكام الاضافية للمادة (٥) فقرة (٤) الفقرتين الفرعيتين (أ،ب) والبروتوكول **iv** والاحكام الاضافية للمادة (٥) الفقرة (٥) الفقرة الفرعية (ب) تخصص الارباح الى المنشأة الدائمة كما لو ان المركز الرئيسي والمنشأة الدائمة التابعة للمشروع تعملان كهيئات مستقلة.

vi. أحكام اضافية للمادة (٧)

فيما يتعلق بالفقرتين (١،٢) من المادة (٧) اذا كان مشروع دولة متعاقدة يبيع بضائع او سلع تجارية او يقوم باعمال تجارية للدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فأن ارباح هذه المنشأة الدائمة لا تحدد على اساس المبلغ الكلي المقبوض من قبل المشروع ولكنها تحدد على اساس ذلك الجزء من دخل المشروع الذي يعزى الى النشاط الحقيقي للمنشأة الدائمة فيما يتعلق بهذه المبيعات او العمل التجاري فقط. وعلى وجه الخصوص، في حالة عقود المسح والتوريد والتركيب او انشاء معدات صناعية او تجارية او علمية او توابعها او الاشغال العامة – عندما يكون للمشروع منشأة دائمة– فإن الارباح التي تعزى الى هذه المنشأة الدائمة لا تحدد على اساس المبلغ





الكلي للعقد وانما تحدد على اساس ذلك الجزء فقط من العقد الذي تم تنفيذه وبشكل فعال من قبل المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

تخضع الارباح التي تتعلق بذلك الجزء من العقد الذى نفذه المركز الرئيسي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المشروع مقيم فيها.

.vii أحكام اضافية للمادة (١٠) فقرة (٢) الفقرة الفرعية (أ)

بغض النظر عن حكم الفقرة (٢) الفقرة الفرعية (أ) ، لا تطبق احكام الفقرة (٢) طالما ان القانون المحلي في أي من الدولتين المتعاقدتين يعفي او لا يخضع هذه الارباح للضريبة.

.viii أحكام اضافية للمادة (١٠)

بغض النظر عن احكام الفقرة (٢) لا تفرض الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة مقيمة فيها ضرائب على ارباح الاسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، اذا كان مالك الارباح المنتفع صندوق تقاعد كما هو معرف في الفقرة (٤) من المادة (٤).

.ix أحكام إضافية للمواد (١٠و١١و١٢)

اذا كانت الضريبة التي فرضت عند المنبع تزيد على مقدار الضريبة المفروضة بموجب أحكام المواد (١٠و١١و١٢) فإن طلب الردية للزيادة في مبلغ الضريبة يجب ان يقدم لدى السلطة المختصة التي فرضت الضريبة وذلك خلال فترة ثلاث سنوات بعد انتهاء السنة الميلادية التي فرضت فيها الضريبة .

.x أحكام إضافية للمادة (١٣)

من المفهوم بأن الدخل المقبوض من التصفية الجزئية لشركة أو شراء اسهم مملوكة من قبل شركة يعامل على انه دخل متحقق من الأسهم وليس أرباحا رأسمالية.

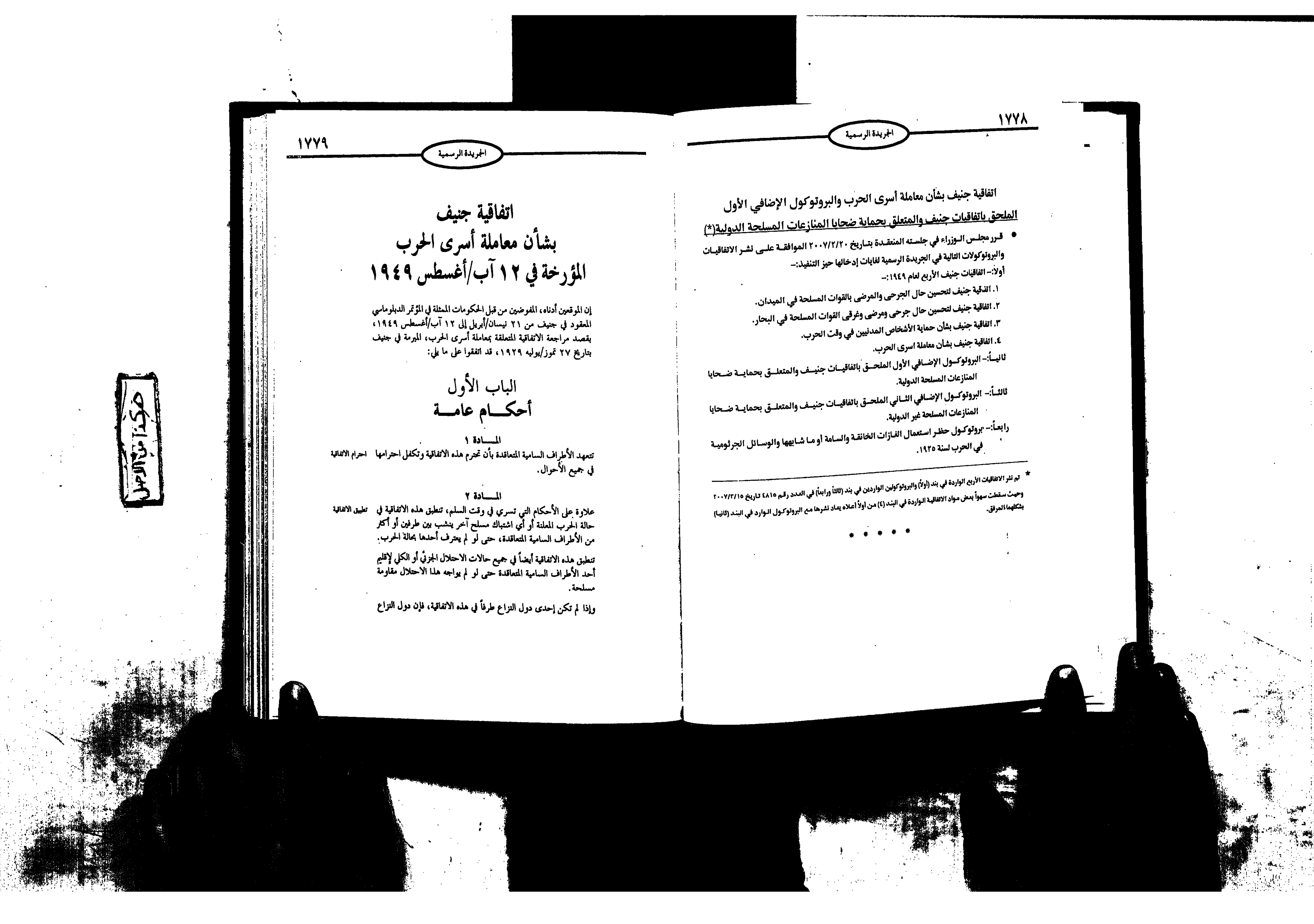
.xi أحكام اضافية للمادة (١٦)

من المفهوم ان "عضو مجلس الادارة او الوكيل المفوض " في شركة هولنديه يعني أشخاص معينون بهذه الصفة من قبل اجتماع الجمعية العامة للمساهمين أو من قبل الهيئة المختصة لهذه الشركة وينـــاط بهم مسؤولية الادارة العامة والاشراف على الشركة على التوالي.

إثباتا لذلك، جرى التوقيع أصولا على هذا البروتوكول من قبل الأشخاص المفوضين .

حررت من نسختين في لاهاي هذا اليوم ٣٠ تشرين أول من عام ٢٠٠٦ باللغات العربية والهولندية والإنجليزية. كل من النصوص الثلاثة معتمد بذات الدرجة. وفي حال الاختلاف بين النص العربي والهولندي في تفسير هذا البروتوكول، يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية هولندا
(توقيع)	(توقيع)



اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول
الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية(*)

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على نشر الاتفاقيات والبروتوكولات التالية في الجريدة الرسمية لغايات إدخالها حيز التنفيذ:-

أولاً:- الاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩:-

١. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
٢. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
٣. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
٤. اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب.

ثانياً:- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

ثالثاً:- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

رابعاً:- بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة ١٩٢٥.

* تم نشر الاتفاقيات الأربع الواردة في بند (أولاً) والبروتوكولين الواردين في بند (ثالثاً ورابعاً) في العدد رقم ٤٨١٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ بشكلهما المرفق. وحيث سقطت سهواً بعض مواد الاتفاقية الواردة في البند (٤) من أولاً أعلاه يعاد نشرها مع البروتوكول الوارد في البند (ثانيا)

* * * * *

اتفاقية جنيف
بشأن معاملة أسرى الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩، قد اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول
أحكـــام عامـــة

المـــادة ١

احترام الاتفاقية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

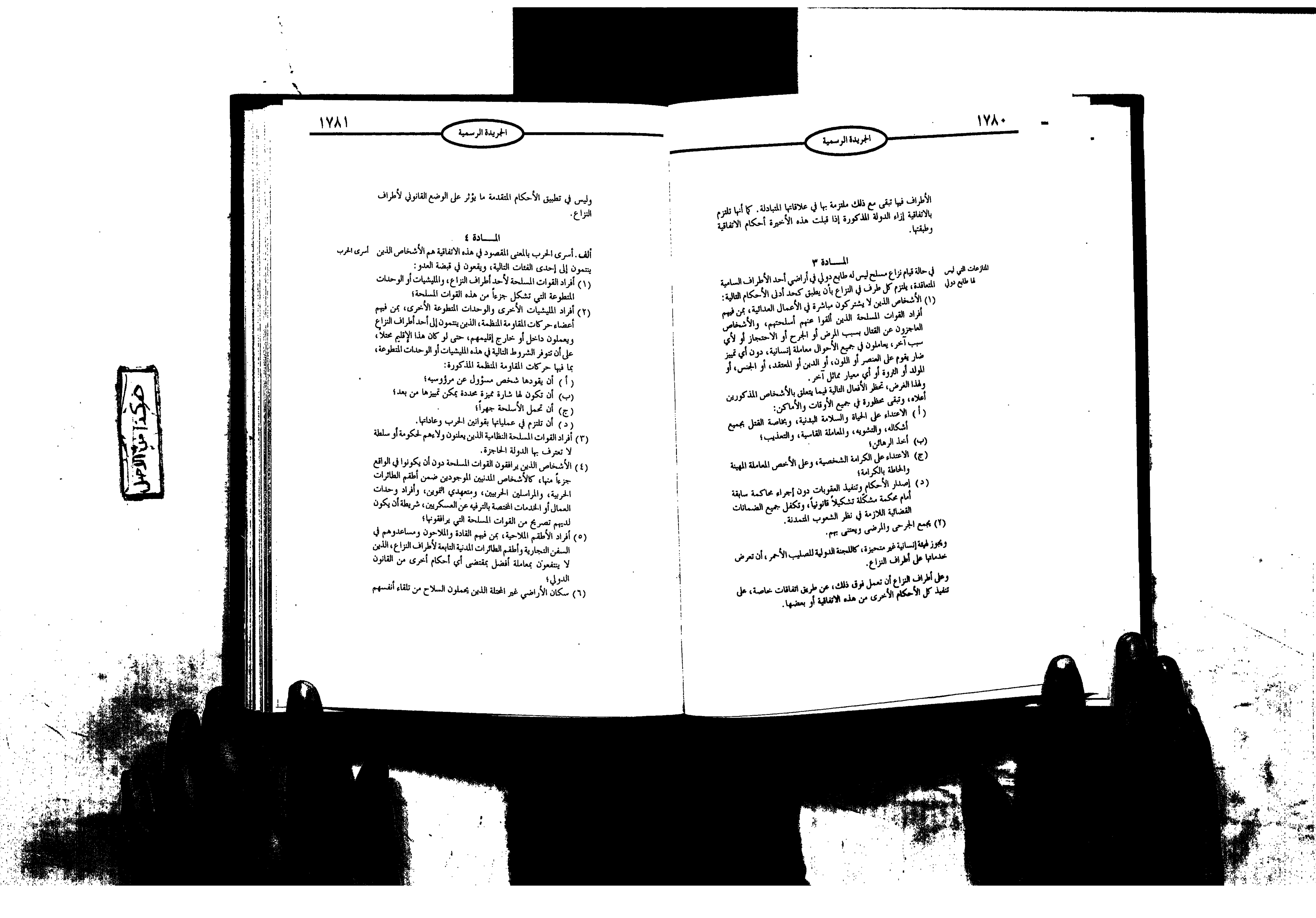
المـــادة ٢

تطبيق الاتفاقية

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع



الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المـــادة ٣

المنازعات التي ليس لها طابع دولي

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المـــادة ٤

أسرى الحرب

ألف. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

(١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة؛

(٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛

(ج) أن تحمل الأسلحة جهراً؛

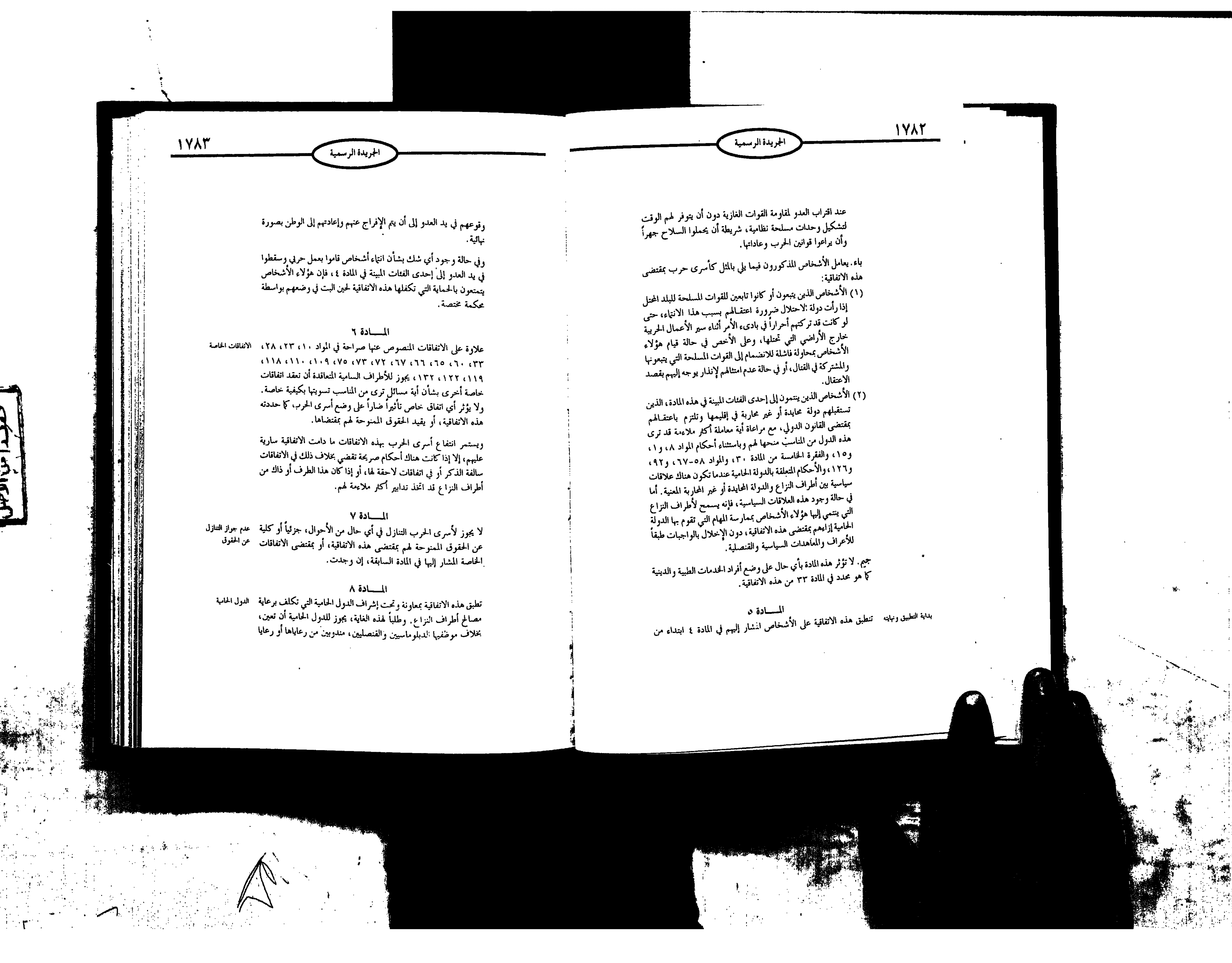
(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها؛

(٥) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي؛

(٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم



عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

باء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

(١) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادىء الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

(٢) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد ٨، و١٠، و١٥، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠، والمواد ٥٨-٦٧، و٩٢، و١٢٦، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

جيم. لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.

المـــادة ٥

بداية التطبيق ونهايته

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤ ابتداء من

وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المـــادة ٦

الاتفاقات الخاصة

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد ١٠، ٢٣، ٢٨، ٣٣، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٢، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب، كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المـــادة ٧

عدم جواز التنازل عن الحقوق

لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المـــادة ٨

الدول الحامية

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا

دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية؛ وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المـــادة ٩

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المـــادة ١٠

بدائل الدول الحامية

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقّف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً

بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المـــادة ١١

إجراءات التوفيق

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني
الحماية العامة لأسرى الحرب

المادة ١٢

مسؤولية معاملة الأسرى

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة ١٣

معاملة الأسرى بإنسانية

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة ١٤

احترام أشخاص الأسرى

لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة ١٥

إعاشة الأسرى

تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.

المادة ١٦

المساواة في المعاملة

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

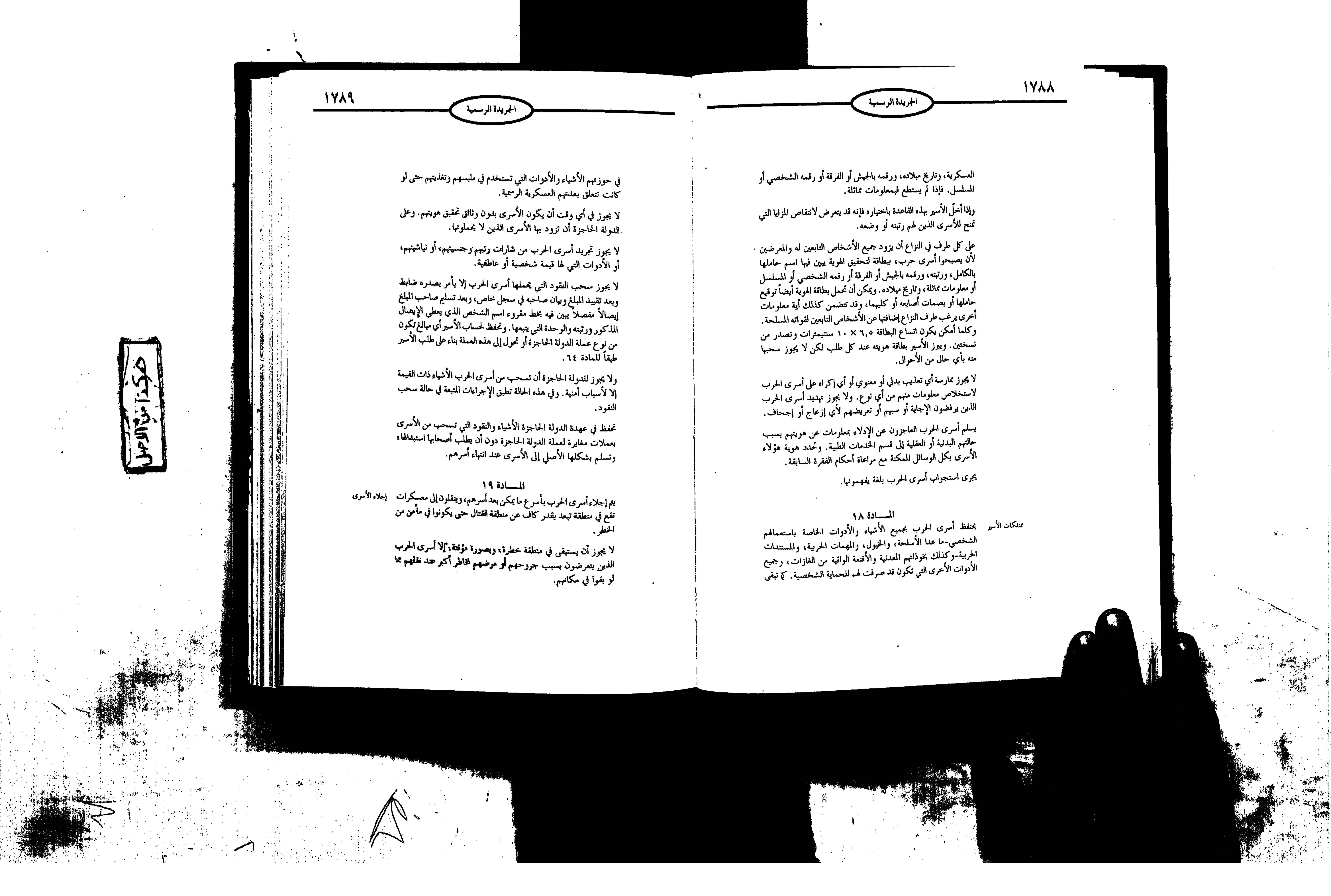
الباب الثالث
الأسر

القسم الأول
ابتداء الأسر

المادة ١٧

استجواب الأسير

لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته



العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

وإذا أخلّ الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة ٦,٥ × ١٠ سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

يجرى استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المـــادة ١٨

ممتلكات الأسير

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي-ما عدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية-وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى

في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقاً للمادة ٦٤.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.

تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المـــادة ١٩

إجلاء الأسرى

يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.

يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المـــادة ٢٠

أساليب الإجلاء

يجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.

فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

القسم الثاني
اعتقال أسرى الحرب

الفصل الأول
اعتبـارات عامـة

المـــادة ٢١

تقييد حرية الحركة

يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوّراً. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم؛ ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.

يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المـــادة ٢٢

الأماكن والأساليب

لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة؛ ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

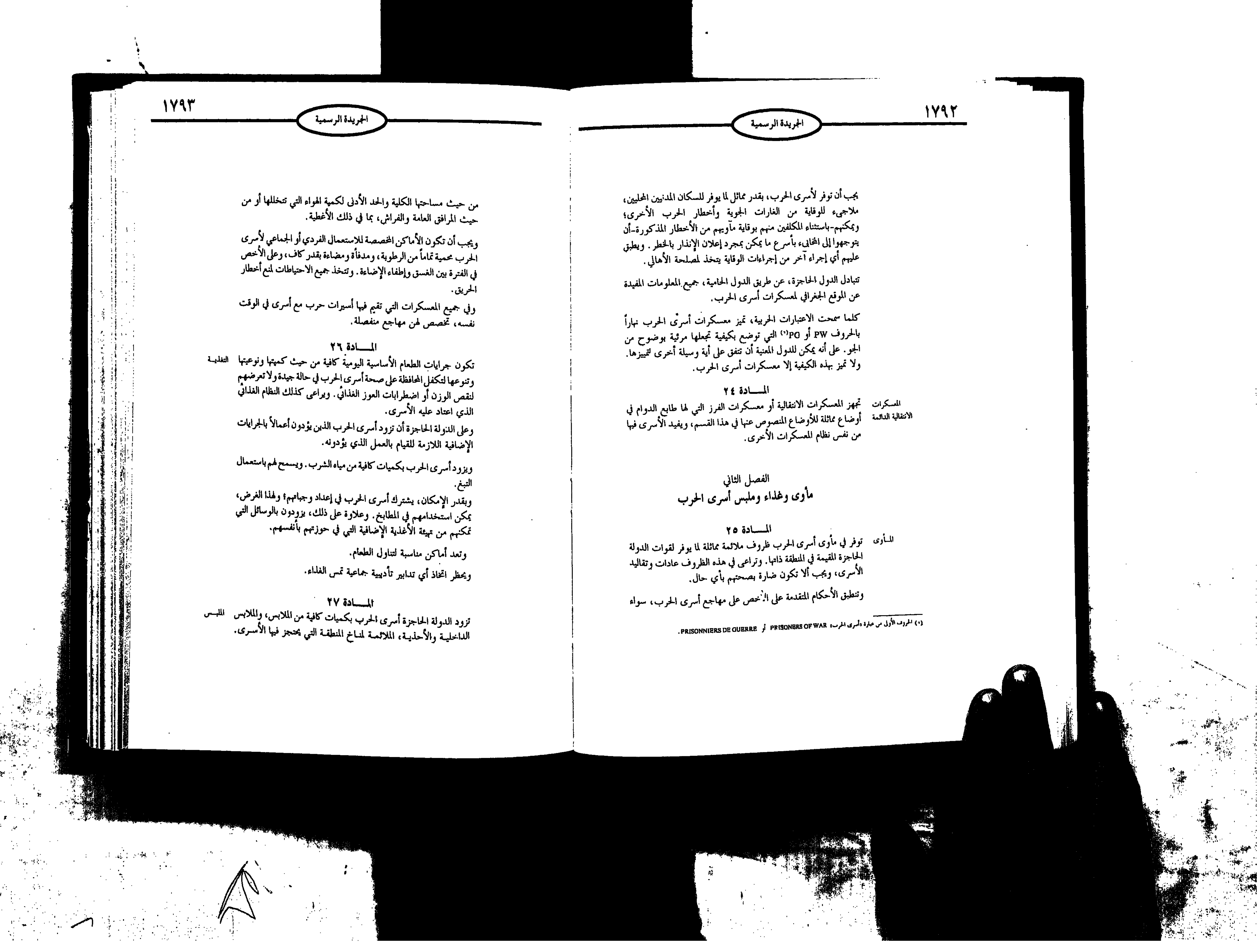
يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم.

تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.

المـــادة ٢٣

أمن الأسرى

لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.



يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجىء للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى؛ ويمكنهم-باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة-أن يتوجهوا إلى المخابىء بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب.

كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف PW أو PG[*] التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

المـــادة ٢٤

المعسكرات الانتقالية الدائمة

تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

الفصل الثاني
مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

المـــادة ٢٥

المـأوى

توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء

[*] الحروف الأولى من عبارة «أسرى الحرب»: PRISONERS OF WAR أو PRISONNIERS DE GUERRE.

من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

المـــادة ٢٦

التغذيـة

تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم؛ ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم في المطابخ. وعلاوة على ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم.

وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.

ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

المـــادة ٢٧

الملبـس

تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

المـــادة ٢٨

المقاصف

تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.

تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى؛ وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.

وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.

الفصل الثالث
الشروط الصحية والرعاية الطبية

المـــادة ٢٩

الشروط الصحية

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفى فيها

الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم؛ ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

المـــادة ٣٠

الرعاية الطبية

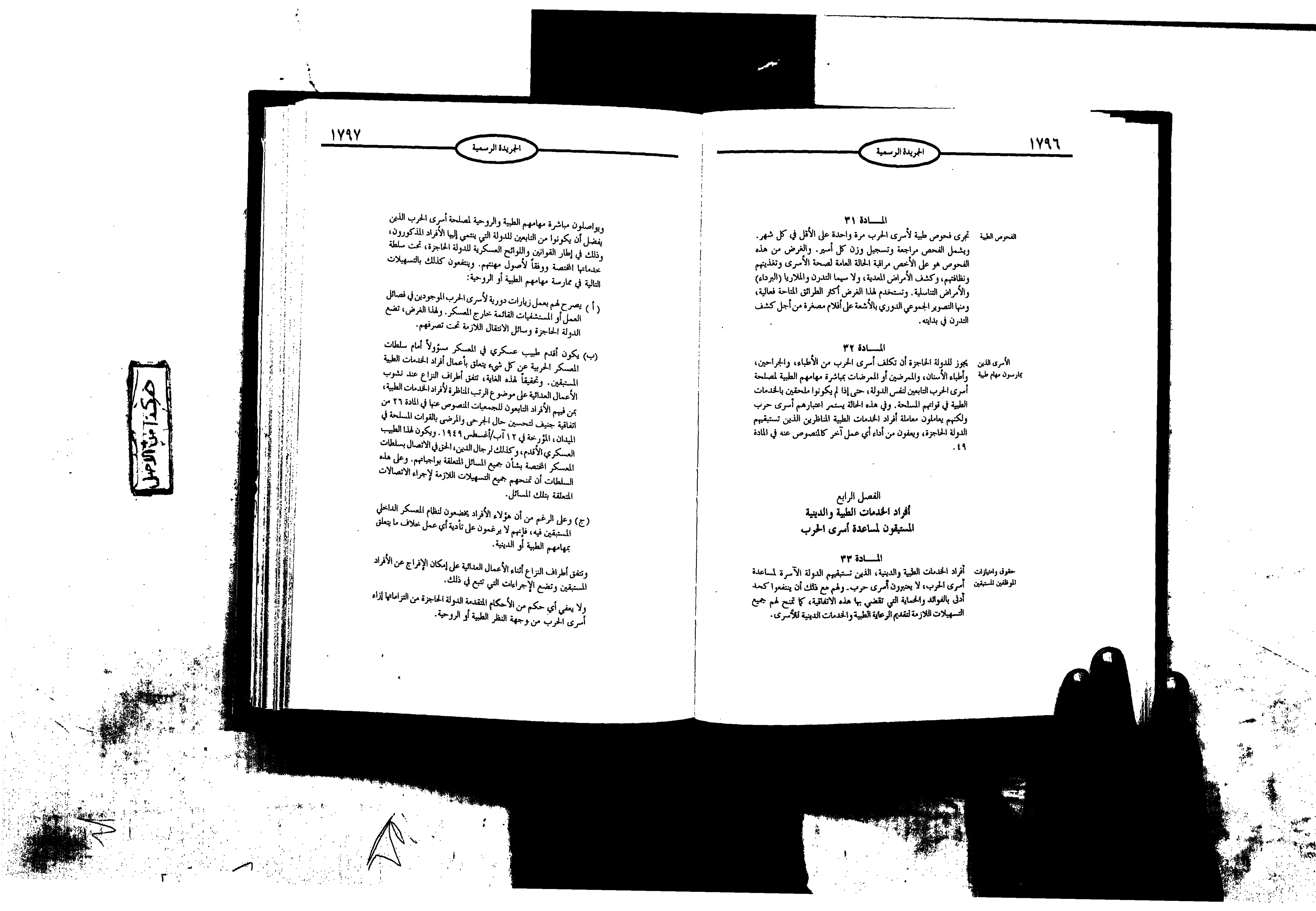
توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن.

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء على طلبه، تبين طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.



المـــادة ٣١

الفحوص الطبية

تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولا سيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

المـــادة ٣٢

الأسرى الذين يمارسون مهام طبية

يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عنه في المادة ٤٩.

الفصل الرابع
أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

المـــادة ٣٣

حقوق وامتيازات الموظفين المستبقين

أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقاً لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:

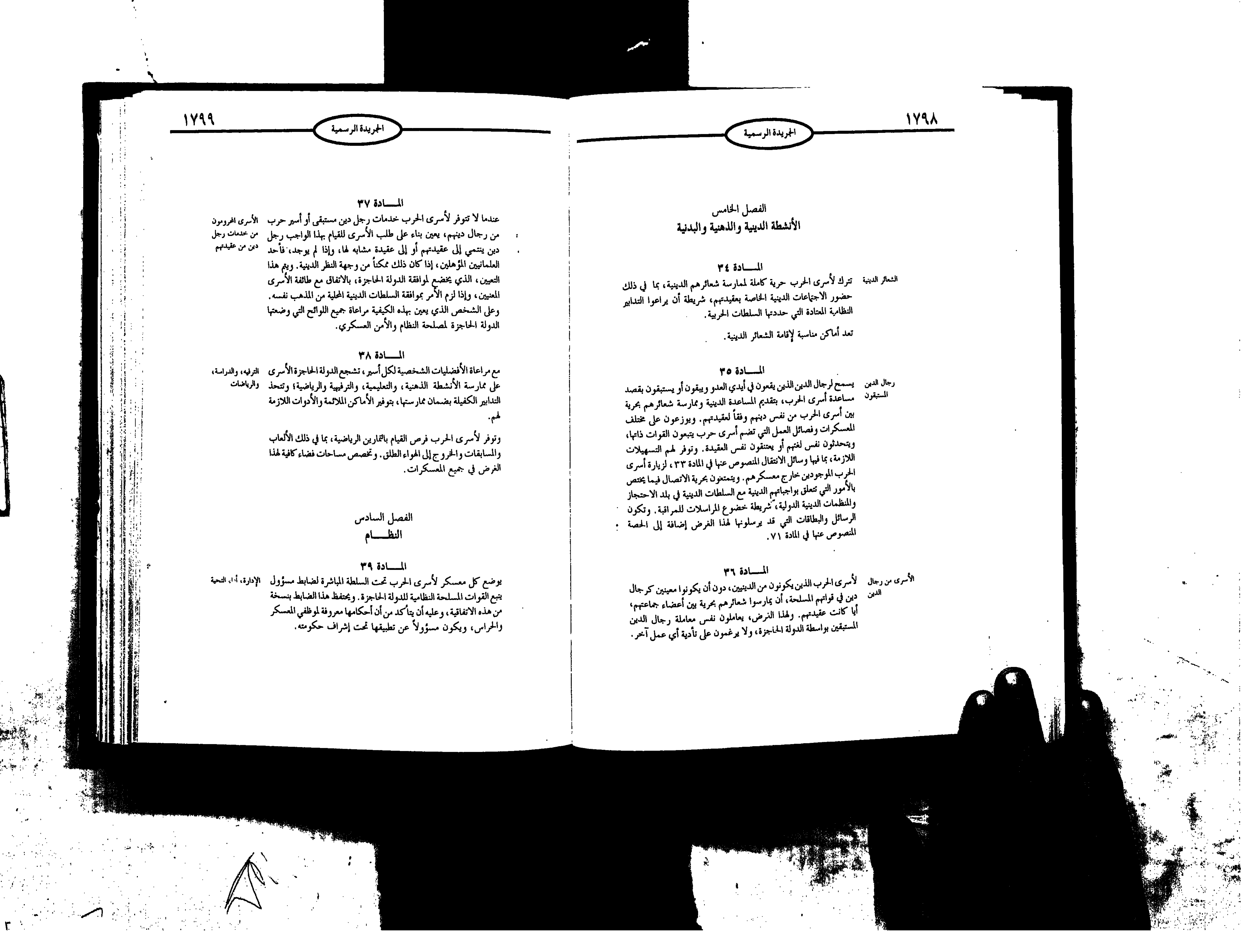
(أ) يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم.

(ب) يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولاً أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شيء يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

(ج) وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون على تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.

ولا يعفي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.



الفصل الخامس
الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المـــادة ٣٤

الشعائر الدينية

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.

تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

المـــادة ٣٥

رجال الدين المستبقون

يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة ٣٣، لزيارة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها في المادة ٧١.

المـــادة ٣٦

الأسرى من رجال الدين

لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر.

المـــادة ٣٧

الأسرى المحرومون من خدمات رجل دين من عقيدتهم

عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابه لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري.

المـــادة ٣٨

الترفيه، والدراسة، والرياضات

مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية؛ وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

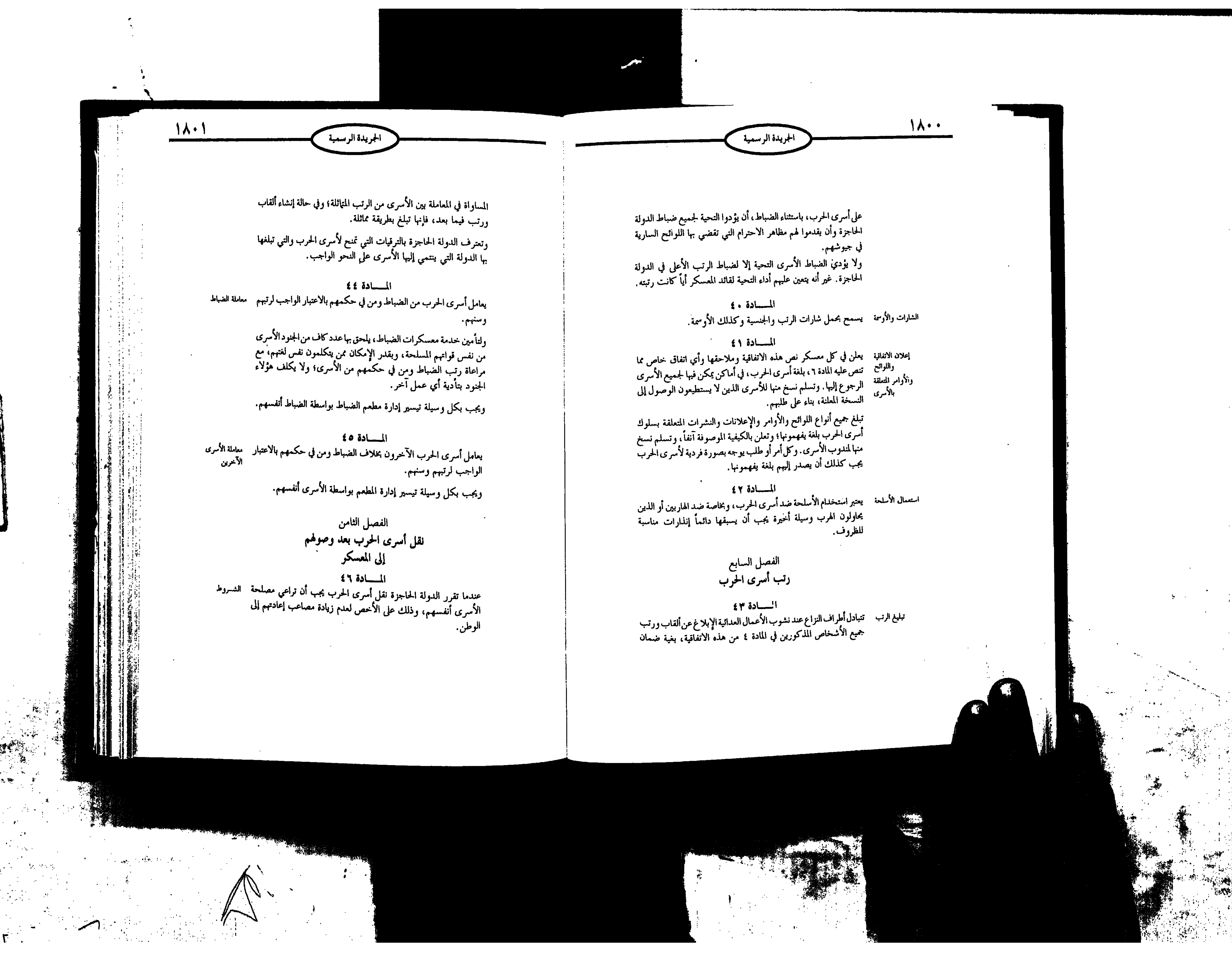
وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

الفصل السادس
النظـــام

المـــادة ٣٩

الإدارة، أداء التحية

يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.



على أسرى الحرب، باستثناء الضباط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم.

ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين عليهم أداء التحية لقائد المعسكر أياً كانت رتبته.

المـــادة ٤٠

الشارات والأوسمة

يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة.

المـــادة ٤١

إعلان الاتفاقية واللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى

يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة ٦، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناء على طلبهم.

تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها؛ وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفاً، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها.

المـــادة ٤٢

استعمال الأسلحة

يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف.

الفصل السابع
رتب أسرى الحرب

المـــادة ٤٣

تبليغ الرتب

تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة ٤ من هذه الاتفاقية، بغية ضمان

المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة؛ وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى على النحو الواجب.

المـــادة ٤٤

معاملة الضباط

يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى؛ ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

المـــادة ٤٥

معاملة الأسرى الآخرين

يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

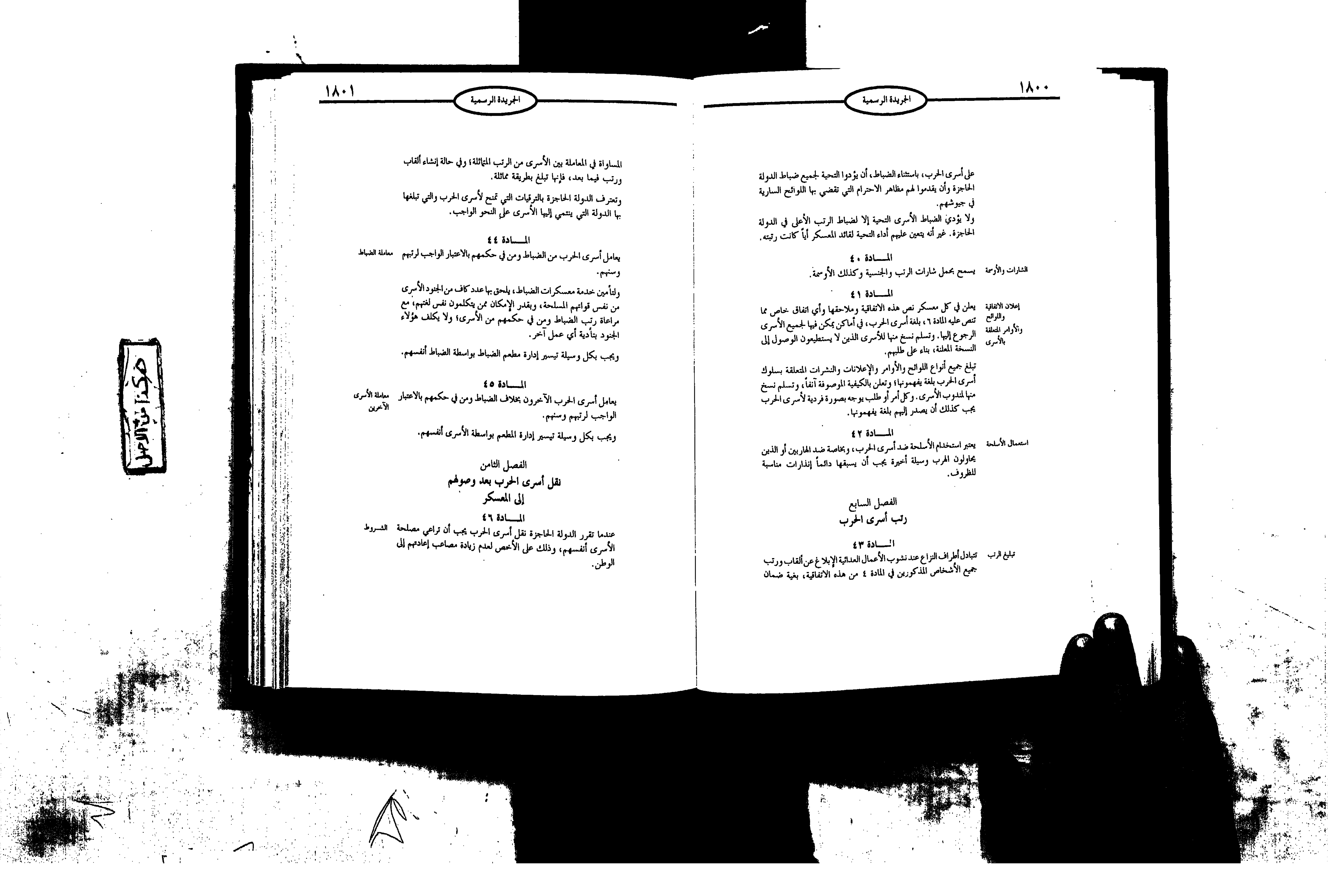
ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.

الفصل الثامن
نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

المـــادة ٤٦

الشروط

عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم الى الوطن.



على أسرى الحرب، باستثناء الضباط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم.

ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين عليهم أداء التحية لقائد المعسكر أياً كانت رتبته.

المـــادة ٤٠

الشارات والأوسمة

يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة.

المـــادة ٤١

إعلان الاتفاقية واللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى

يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة ٦، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناء على طلبهم.

تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها؛ وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفاً، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها.

المـــادة ٤٢

استعمال الأسلحة

يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف.

الفصل السابع
رتب أسرى الحرب

المـــادة ٤٣

تبليغ الرتب

تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة ٤ من هذه الاتفاقية، بغية ضمان

المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة؛ وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى على النحو الواجب.

المـــادة ٤٤

معاملة الضباط

يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى؛ ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

المـــادة ٤٥

معاملة الأسرى الآخرين

يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

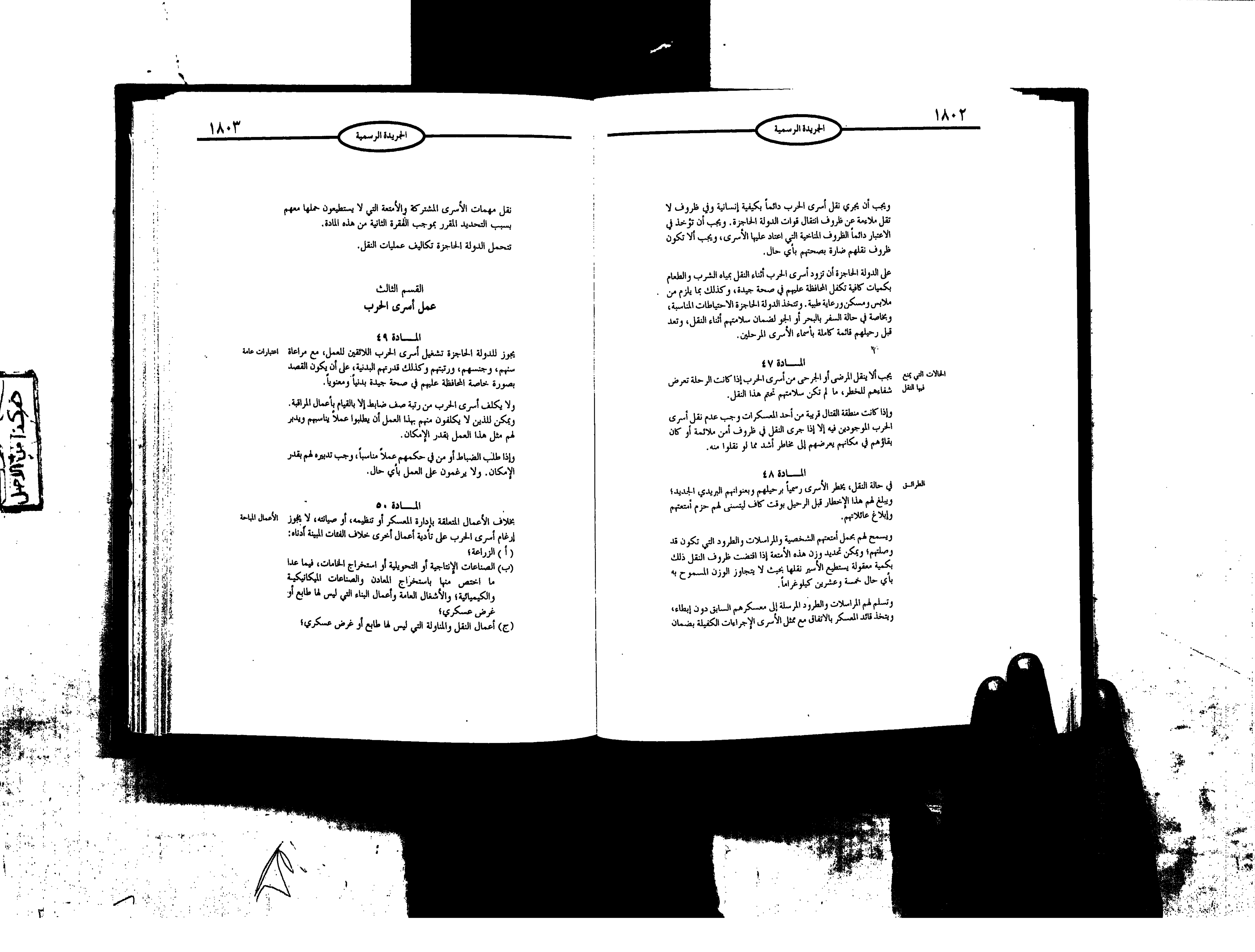
ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.

الفصل الثامن
نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

المـــادة ٤٦

الشروط

عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن.



ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائماً الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

المـــادة ٤٧

الحالات التي يمنع فيها النقل

يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل.

وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جرى النقل في ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم في مكانهم يعرضهم إلى مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

المـــادة ٤٨

الطرائق

في حالة النقل، يخطر الأسرى رسمياً برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد؛ ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم؛ ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة وعشرين كيلوغراماً.

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلى معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان

نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل.

القسم الثالث
عمل أسرى الحرب

المـــادة ٤٩

اعتبارات عامة

يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.

ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة. ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.

وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان. ولا يرغمون على العمل بأي حال.

المـــادة ٥٠

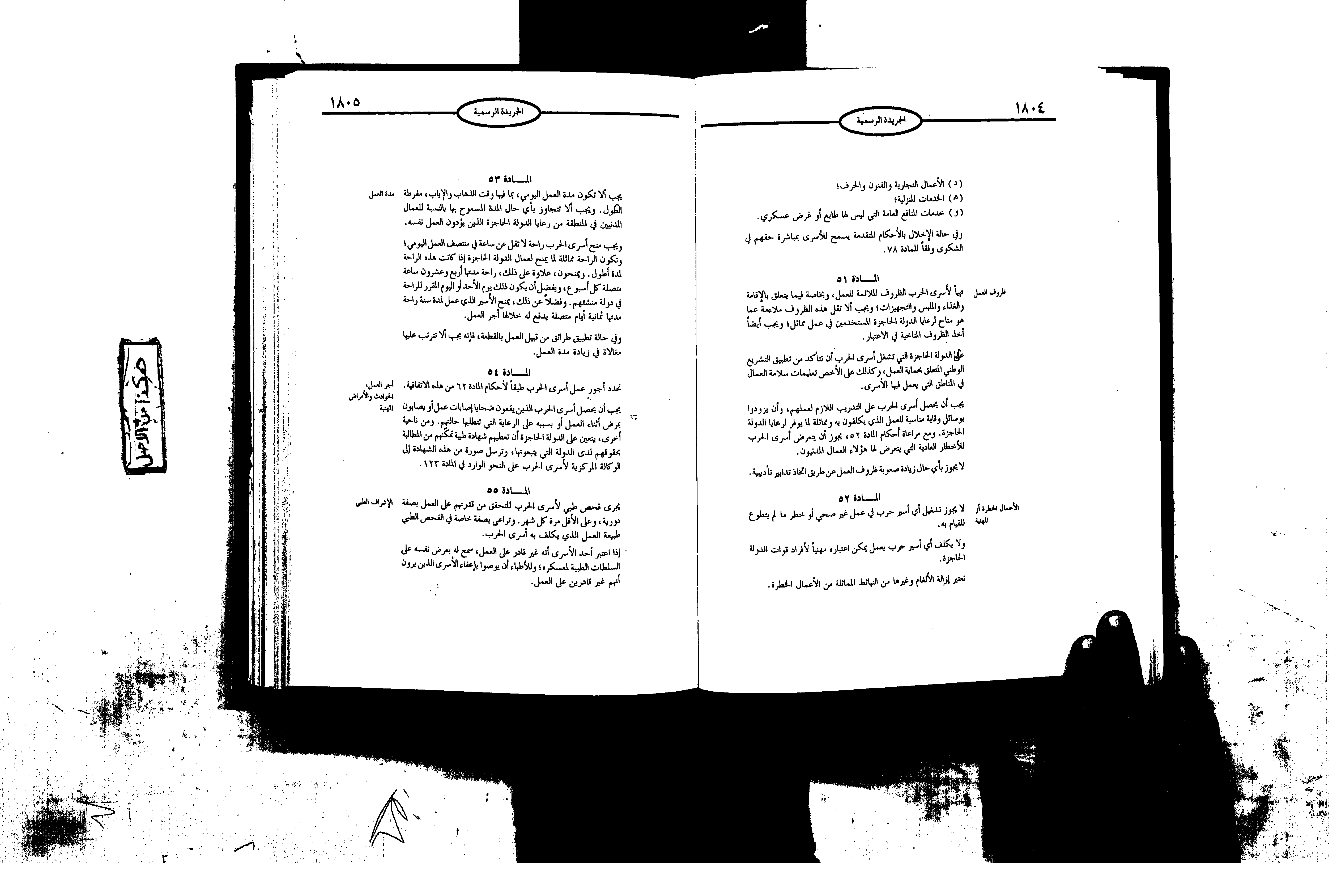
الأعمال المباحة

بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه:

(أ) الزراعة؛

(ب) الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية؛ والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري؛

(ج) أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري؛



(د) الأعمال التجارية والفنون والحرف؛
(هـ) الخدمات المنزلية؛
(و) خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة ٧٨.

المـــادة ٥١

ظروف العمل

تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات؛ ويجب ألا تقل هذه الظروف ملاءمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل؛ ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.

على الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى.

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. ومع مراعاة أحكام المادة ٥٢، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون.

لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

المـــادة ٥٢

الأعمال الخطرة أو المهنية

لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهنياً لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

المـــادة ٥٣

مدة العمل

يجب ألا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي؛ وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلاً عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.

وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا تترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل.

المـــادة ٥٤

أجر العمل، الحوادث والأمراض المهنية

تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقاً لأحكام المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية.

يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التي تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخرى، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد في المادة ١٢٣.

المـــادة ٥٥

الإشراف الطبي

يجرى فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر. وتراعى بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به أسرى الحرب.

إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره؛ وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل.



المـــادة ٥٦

فصائل العمل

يكون نظام فصائل العمل مماثلاً لنظام معسكرات أسرى الحرب.

وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إدارياً. وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل.

وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

المـــادة ٥٧

الأسرى العاملون لحساب أصحاب العمل الخاص

يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع على الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسؤولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم.

ولهؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا على اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها.

القسم الرابع
موارد أسرى الحرب المالية

المـــادة ٥٨

الموارد النقدية

للدولة الحاجزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية، وإلى أن يتم اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم. ويوضع أي مبلغ يزيد على هذا الحد كان في حوزتهم وتم سحبه منهم، في حساب خاص بهم مع أي

مبالغ أخرى يودعونها، ولا تحول هذه المبالغ إلى أية عملة أخرى إلا بموافقتهم.

عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات أو بتلقي خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التي تقيد المدفوعات على حساب الأسير المعني. وتضع الدولة الحاجزة التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.

المـــادة ٥٩

المبالغ التي تسحب من الأسرى

تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة ١٨ وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة، في حساب كل منهم وفقاً لأحكام المادة ٦٤ من هذا القسم.

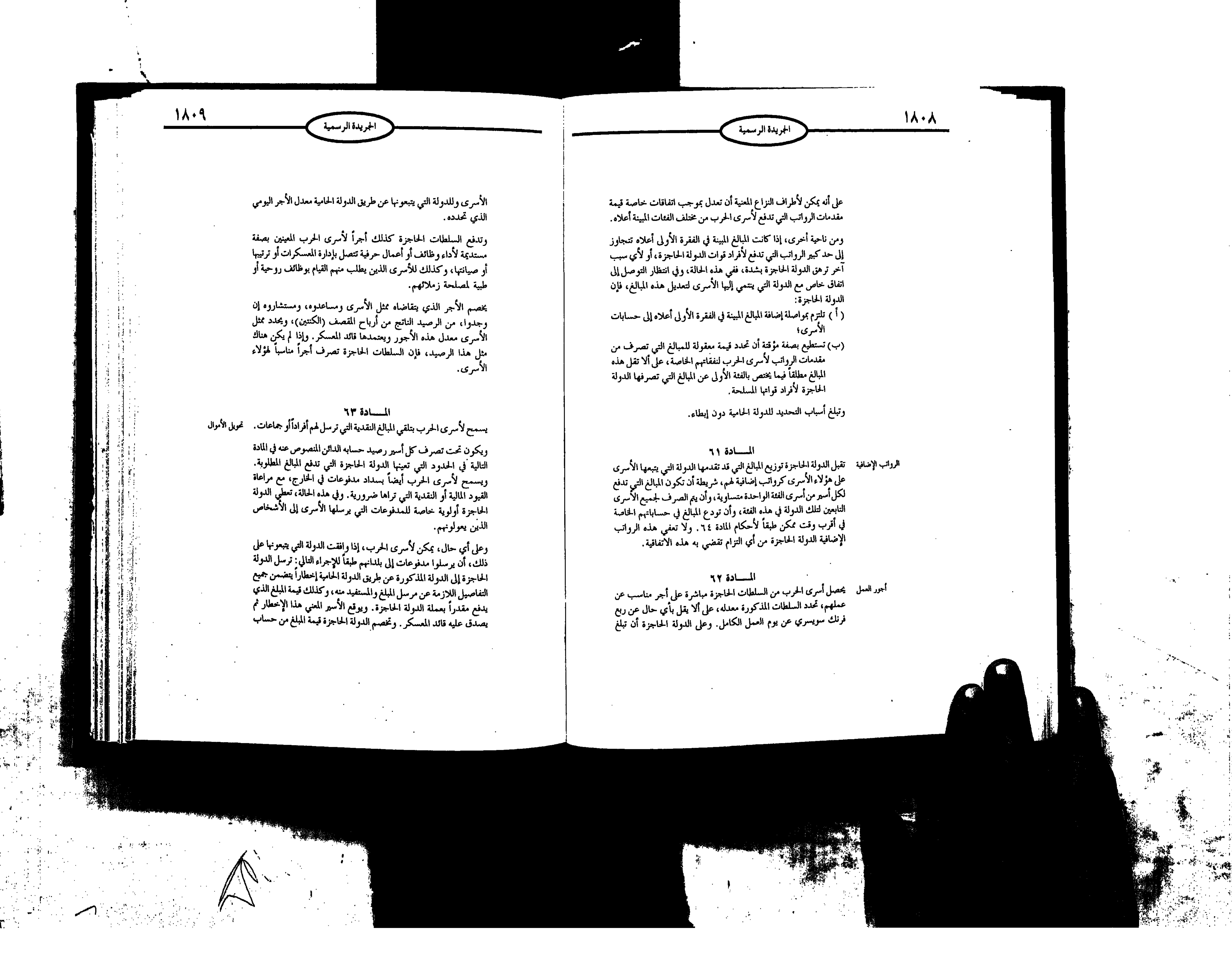
وتضاف إلى هذا الحساب أيضاً أي مبالغ بعملة الدولة الحاجزة ناتجة من تحويل أي مبالغ من عملات أخرى تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك.

المـــادة ٦٠

مقدمات الراتب

تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة:

الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية؛
الفئة الثانية: الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثنى عشر فرنكاً سويسرياً؛
الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسين فرنكاً سويسرياً؛
الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكاً سويسرياً؛
الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً.



على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحاجزة:

(أ) تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه إلى حسابات الأسرى؛

(ب) تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، على ألا تقل هذه المبالغ مطلقاً فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.

وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء.

المـــادة ٦١

الرواتب الإضافية

تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام المادة ٦٤. ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية.

المـــادة ٦٢

أجور العمل

يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل. وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ

الأسرى وللدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده.

وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجراً لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم.

يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه، ومستشاروه إن وجدوا، من الرصيد الناتج من أرباح المقصف (الكنتين)، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجور ويعتمدها قائد المعسكر. وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد، فإن السلطات الحاجزة تصرف أجراً مناسباً لهؤلاء الأسرى.

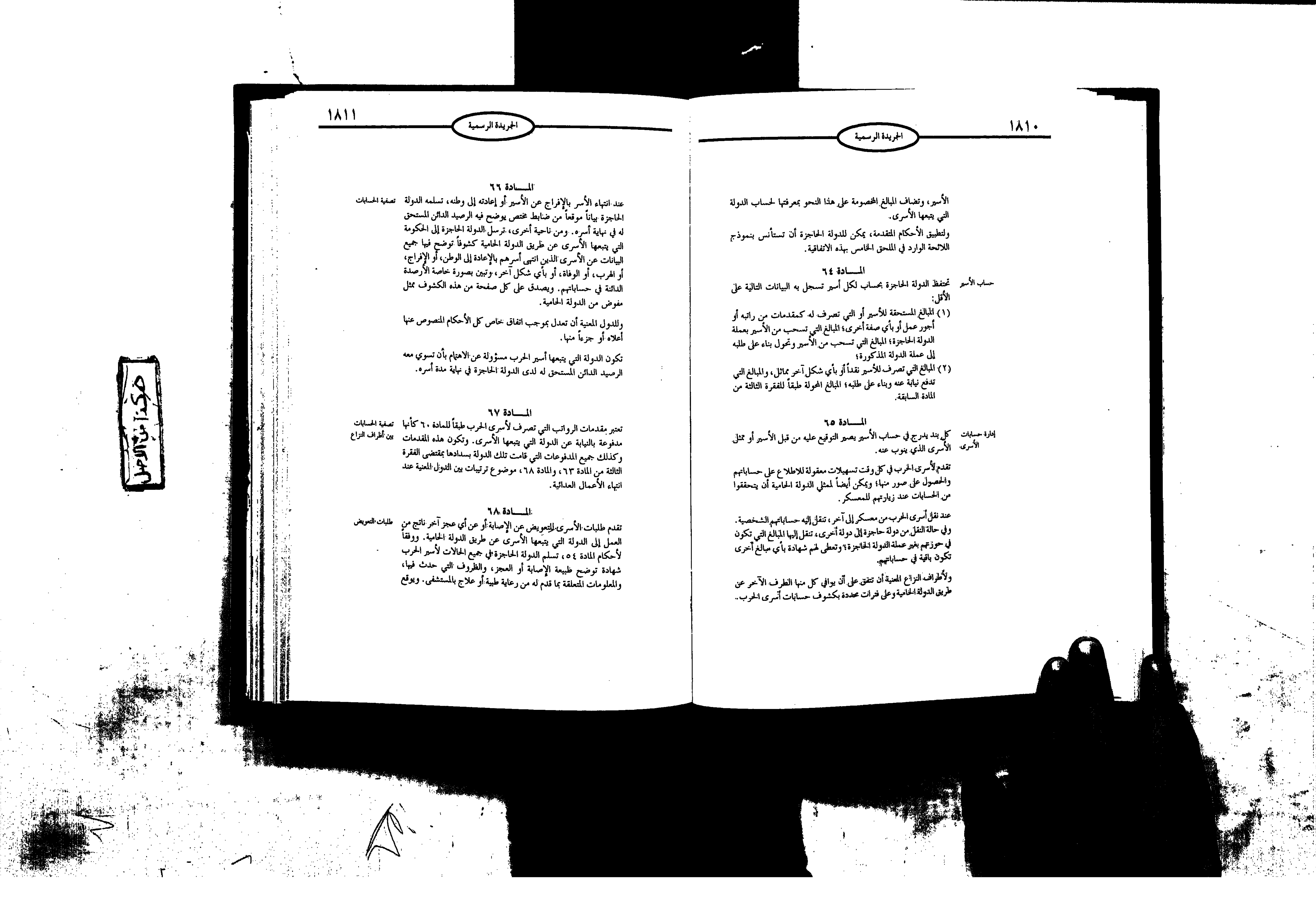
المـــادة ٦٣

تحويل الأموال

يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفراداً أو جماعات.

ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه في المادة التالية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة. ويسمح لأسرى الحرب أيضاً بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية. وفي هذه الحالة، تعطي الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم.

وعلى أي حال، يمكن لأسرى الحرب، إذا وافقت الدولة التي يتبعونها على ذلك، أن يرسلوا مدفوعات إلى بلدانهم طبقاً للإجراء التالي: ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطاراً يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه، وكذلك قيمة المبلغ الذي يدفع مقدراً بعملة الدولة الحاجزة. ويوقع الأسير المعني هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد المعسكر. وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب



الأسير، وتضاف المبالغ المخصومة على هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التي يتبعها الأسرى.

ولتطبيق الأحكام المتقدمة، يمكن للدولة الحاجزة أن تستأنس بنموذج اللائحة الوارد في الملحق الخامس بهذه الاتفاقية.

المـــادة ٦٤

حساب الأسير

تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية على الأقل:

(١) المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخرى؛ المبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة؛ المبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناء على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة؛

(٢) المبالغ التي تصرف للأسير نقداً أو بأي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناء على طلبه؛ المبالغ المحولة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المـــادة ٦٥

إدارة حسابات الأسرى

كل بند يدرج في حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير أو ممثل الأسرى الذي ينوب عنه.

تقدم لأسرى الحرب في كل وقت تسهيلات معقولة للاطلاع على حساباتهم والحصول على صور منها؛ ويمكن أيضاً لممثلي الدولة الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زيارتهم للمعسكر.

عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر، تنقل إليه حساباتهم الشخصية. وفي حالة النقل من دولة حاجزة إلى دولة أخرى، تنقل إليها المبالغ التي تكون في حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة؛ وتعطى لهم شهادة بأي مبالغ أخرى تكون باقية في حساباتهم.

ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق على أن يوافي كل منها الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلى فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب.

المـــادة ٦٦

تصفية الحسابات

عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه، تسلمه الدولة الحاجزة بياناً موقعاً من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره. ومن ناحية أخرى، ترسل الدولة الحاجزة إلى الحكومة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفاً توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهى أسرهم بالإعادة إلى الوطن، أو الإفراج، أو الهرب، أو الوفاة، أو بأي شكل آخر، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم. ويصدق على كل صفحة من هذه الكشوف ممثل مفوض من الدولة الحامية.

وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءاً منها.

تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوي معه الرصيد الدائن المستحق له لدى الدولة الحاجزة في نهاية مدة أسره.

المـــادة ٦٧

تصفية الحسابات بين أطراف النزاع

تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقاً للمادة ٦٠ كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى. وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت تلك الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣، والمادة ٦٨، موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية.

المـــادة ٦٨

طلبات التعويض

تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابة أو عن أي عجز آخر ناتج من العمل إلى الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية. ووفقاً لأحكام المادة ٥٤، تسلم الدولة الحاجزة في جميع الحالات لأسير الحرب شهادة توضح طبيعة الإصابة أو العجز، والظروف التي حدث فيها، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفى. ويوقع

على هذه الشهادة ضابط مسؤول من الدولة الحاجزة ويصدق على المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية.

وتحيل الدولة الحاجزة أيضاً إلى الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أي طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية أو النقود أو الأشياء القيمة التي تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقاً لأحكام المادة ١٨ ولم تردها إليه عند إعادته إلى الوطن، وكذلك أي طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلى خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها. إلا أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أي متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم في الأسر. وفي جميع الحالات، تسلم الدولة الحاجزة للأسير شهادة يوقعها ضابط مسؤول وتوضح بها جميع المعلومات اللازمة عن أسباب عدم رد المتعلقات أو المبالغ أو الأشياء القيمة إليه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الدولة التي يتبعها الأسير عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣.

القسم الخامس
علاقات أسرى الحرب مع الخارج

المـــادة ٦٩

الإبلاغ عن التدابير المتخذة

على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم. وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير.

المـــادة ٧٠

بطاقة الأسر

يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر

انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

المـــادة ٧١

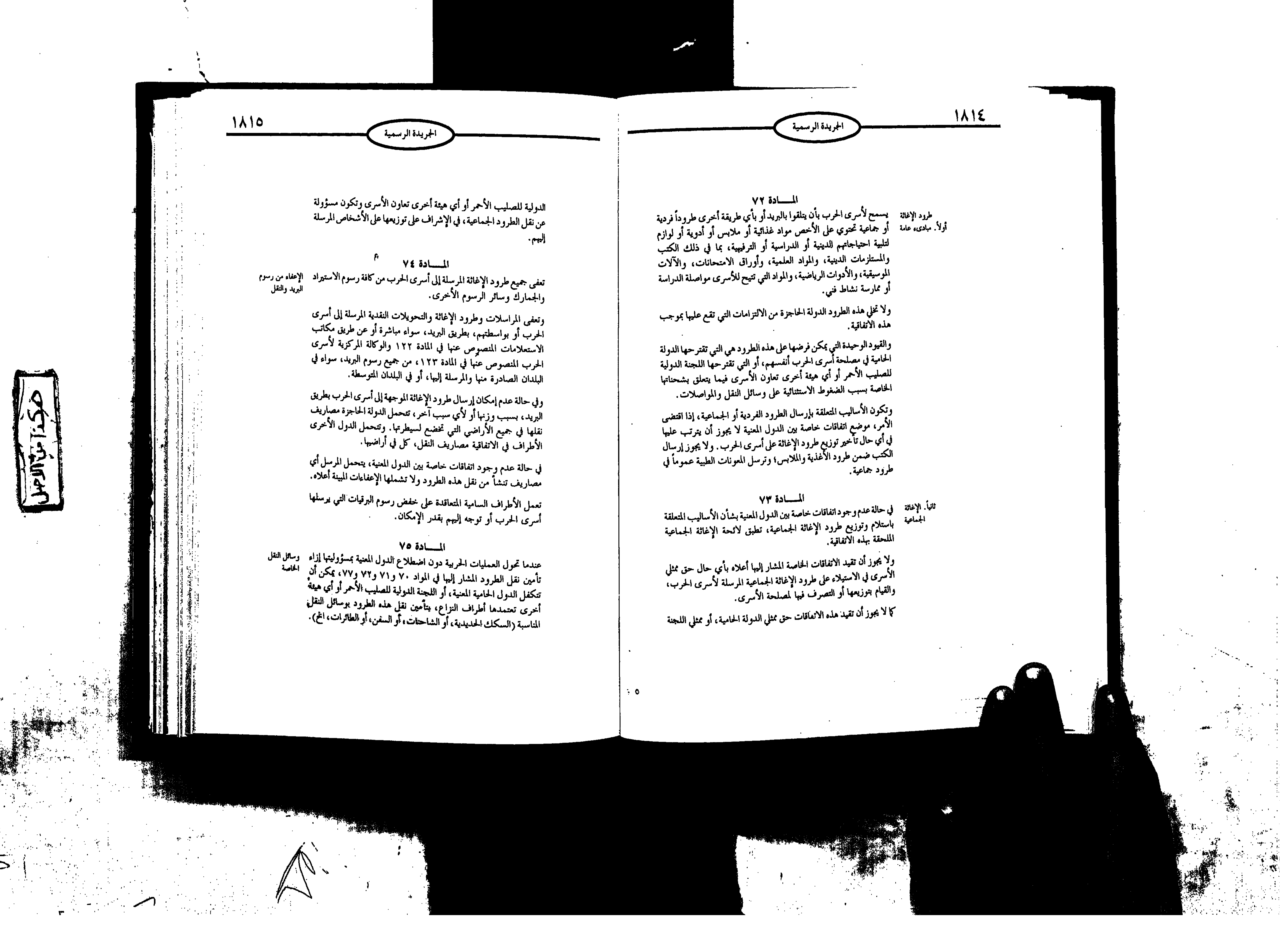
المراسلات

يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية، ولا تحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها في المادة ٧٠. ولا تفرض قيود أخرى ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة؛ ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى.

يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها.



المــــادة ٧٢

طرود الإغاثة
أولاً. مبادىء عامة

يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات.

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس؛ وترسل المعونات الطبية عموماً في طرود جماعية.

المــــادة ٧٣

ثانياً. الإغاثة الجماعية

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية.

ولا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه بأي حال حق ممثلي الأسرى في الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى.

كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، أو ممثلي اللجنة

الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى وتكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية، في الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم.

المــــادة ٧٤

الإعفاء من رسوم البريد والنقل

تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.

وتعفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٢٢ والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة ١٢٣، من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة.

وفي حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلى أسرى الحرب بطريق البريد، بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل، كل في أراضيها.

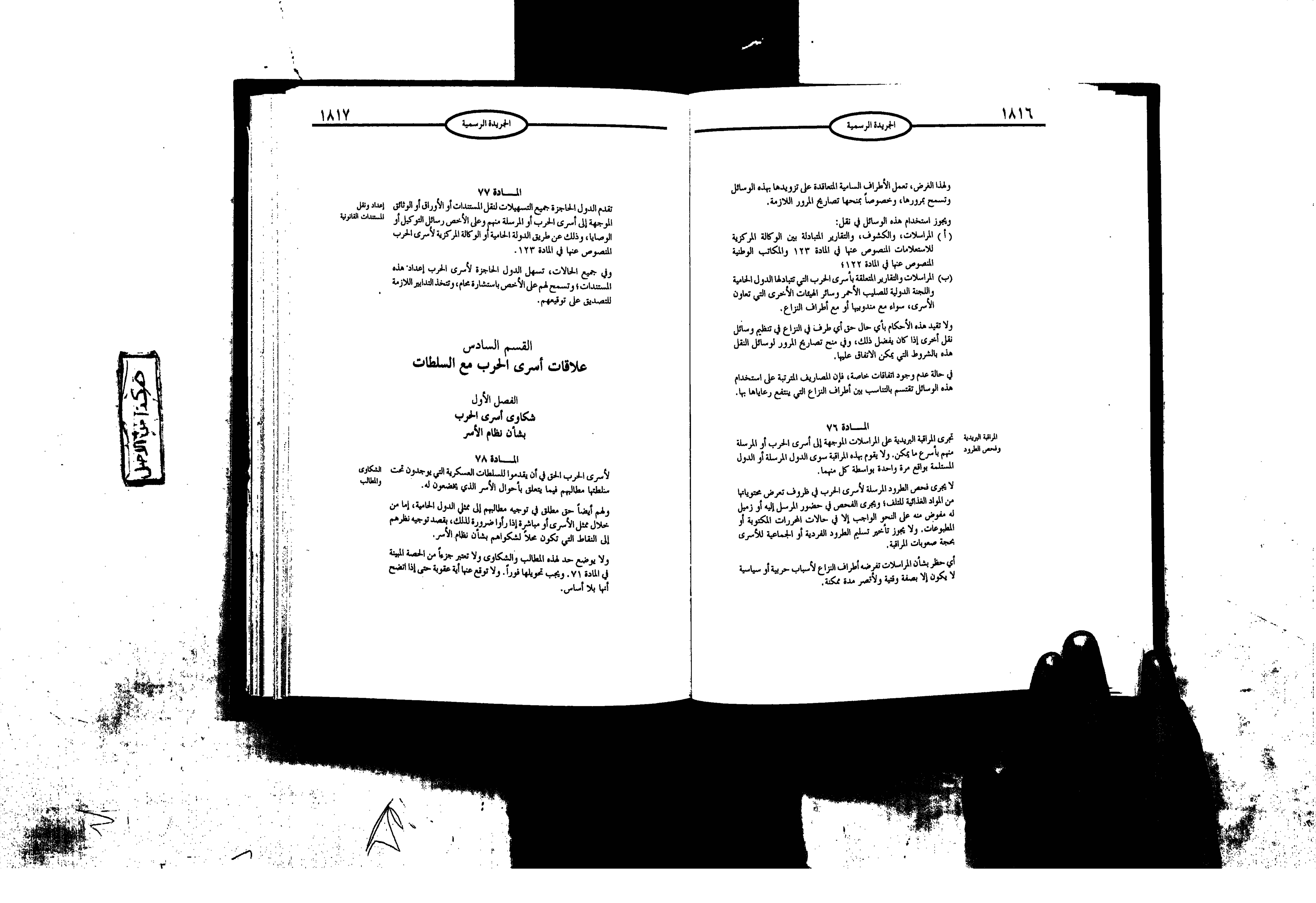
في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية، يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان.

المــــادة ٧٥

وسائل النقل الخاصة

عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعنية بمسؤوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٧، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمدها أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات، الخ).



ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها، وخصوصاً بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام هذه الوسائل في نقل:

(أ) المراسلات، والكشوف، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٢٣ والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة ١٢٢؛

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التي تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التي تعاون الأسرى، سواء مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في تنظيم وسائل نقل أخرى إذا كان يفضل ذلك، وفي منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن المصاريف المترتبة على استخدام هذه الوسائل تقتسم بالتناسب بين أطراف النزاع التي ينتفع رعاياها بها.

المـــــادة ٧٦

المراقبة البريدية وفحص الطرود

تجرى المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولا يقوم بهذه المراقبة سوى الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما.

لا يجرى فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف؛ ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه على النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة.

أي حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة وقتية ولأقصر مدة ممكنة.

المـــــادة ٧٧

إعداد ونقل المستندات القانونية

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة ١٢٣.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات؛ وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم.

القسم السادس
علاقات أسرى الحرب مع السلطات

الفصل الأول
شكاوى أسرى الحرب
بشأن نظام الأسر

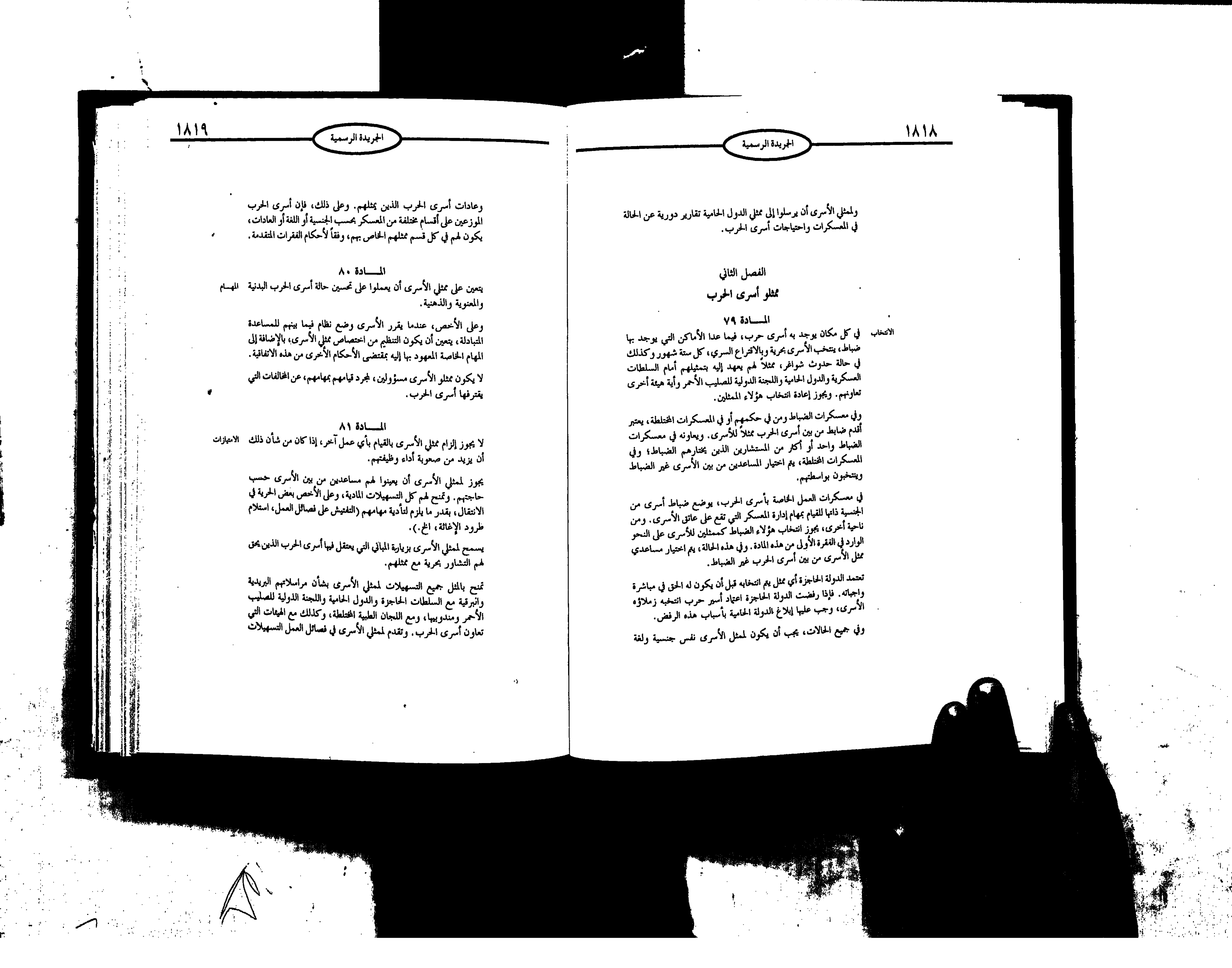
المـــــادة ٧٨

الشكاوى والمطالب

لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له.

ولهم أيضاً حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر.

ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة ٧١. ويجب تحويلها فوراً. ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.



ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

الفصل الثاني

ممثلو أسرى الحرب

المـــادة ٧٩

الانتخاب

في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر، ممثلاً لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم. ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين.

وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطة، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلاً للأسرى. ويعاونه في معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط؛ وفي المعسكرات المختلطة، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم.

في معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب، يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التي تقع على عاتق الأسرى. ومن ناحية أخرى، يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي هذه الحالة، يتم اختيار مساعدي ممثل الأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط.

تعتمد الدولة الحاجزة أي ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق في مباشرة واجباته. فإذا رفضت الدولة الحاجزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب هذه الرفض.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة

وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم. وعلى ذلك، فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات، يكون لهم في كل قسم ممثلهم الخاص بهم، وفقاً لأحكام الفقرات المتقدمة.

المـــادة ٨٠

المهـــام

يتعين على ممثلي الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية.

وعلى الأخص، عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة، يتعين أن يكون التنظيم من اختصاص ممثلي الأسرى، بالإضافة إلى المهام الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

لا يكون ممثلو الأسرى مسؤولين، لمجرد قيامهم بمهامهم، عن المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب.

المـــادة ٨١

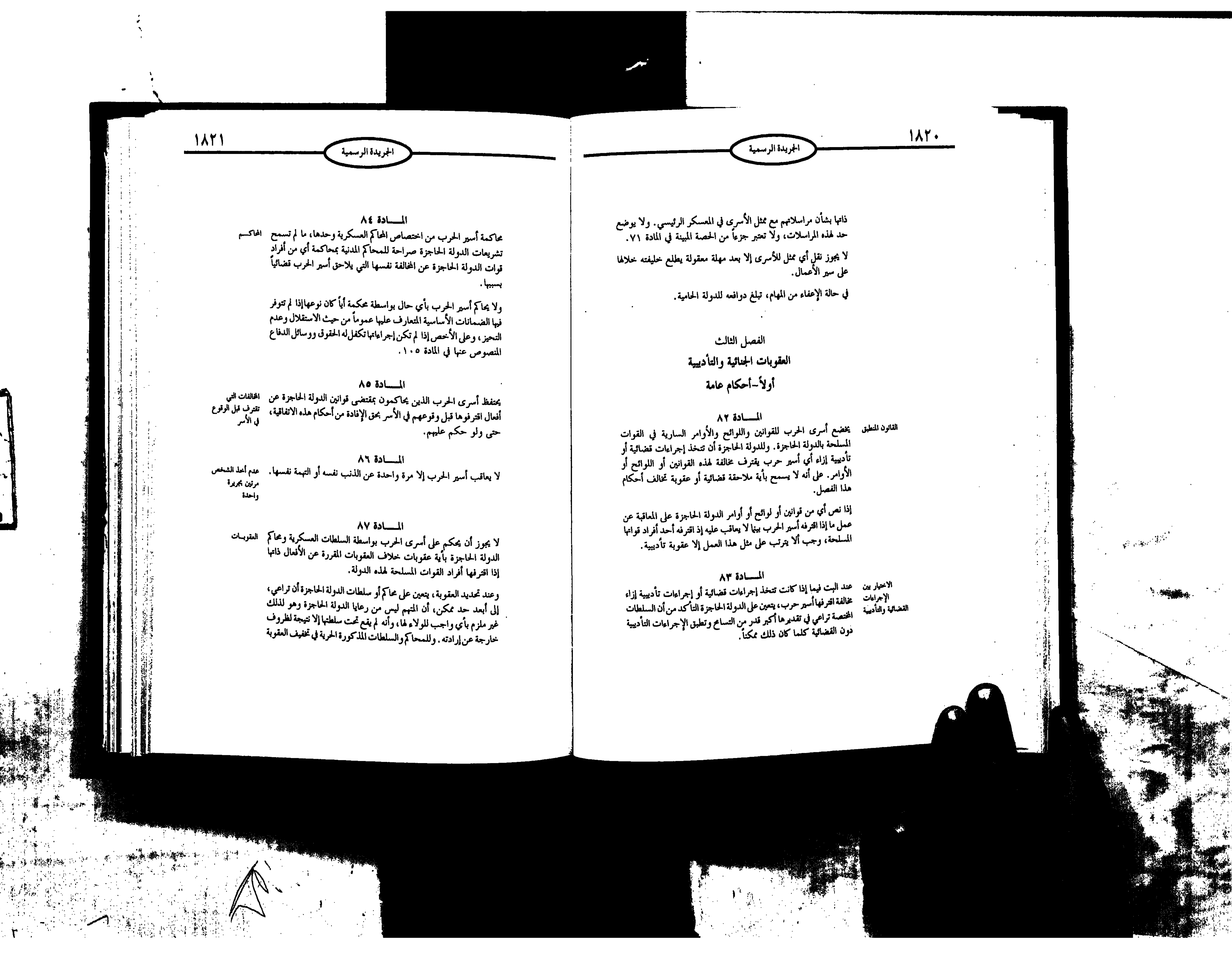
الامتيازات

لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأي عمل آخر، إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم.

يجوز لممثلي الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم. وتمنح لهم كل التسهيلات المادية، وعلى الأخص بعض الحرية في الانتقال، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش على فصائل العمل، استلام طرود الإغاثة، الخ.).

يسمح لممثلي الأسرى بزيارة المباني التي يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحق لهم التشاور بحرية مع ممثلهم.

تمنح بالمثل جميع التسهيلات لممثلي الأسرى بشأن مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، ومع اللجان الطبية المختلطة، وكذلك مع الهيئات التي تعاون أسرى الحرب. وتقدم لممثلي الأسرى في فصائل العمل التسهيلات



ذاتها بشأن مراسلاتهم مع ممثل الأسرى في المعسكر الرئيسي. ولا يوضع حد لهذه المراسلات، ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة ٧١.

لا يجوز نقل أي ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة يطلع خليفته خلالها على سير الأعمال.

في حالة الإعفاء من المهام، تبلغ دوافعه للدولة الحامية.

الفصل الثالث

العقوبات الجنائية والتأديبية

أولاً-أحكام عامة

المـــادة ٨٢

القانون المنطبق

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.

إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذ اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية.

المـــادة ٨٣

الاختيار بين الإجراءات القضائية والتأديبية

عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً.

المـــادة ٨٤

المحاكم

محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها.

ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة ١٠٥.

المـــادة ٨٥

المخالفات التي تقترف قبل الوقوع في الأسر

يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم.

المـــادة ٨٦

عدم أخذ الشخص مرتين بجريرة واحدة

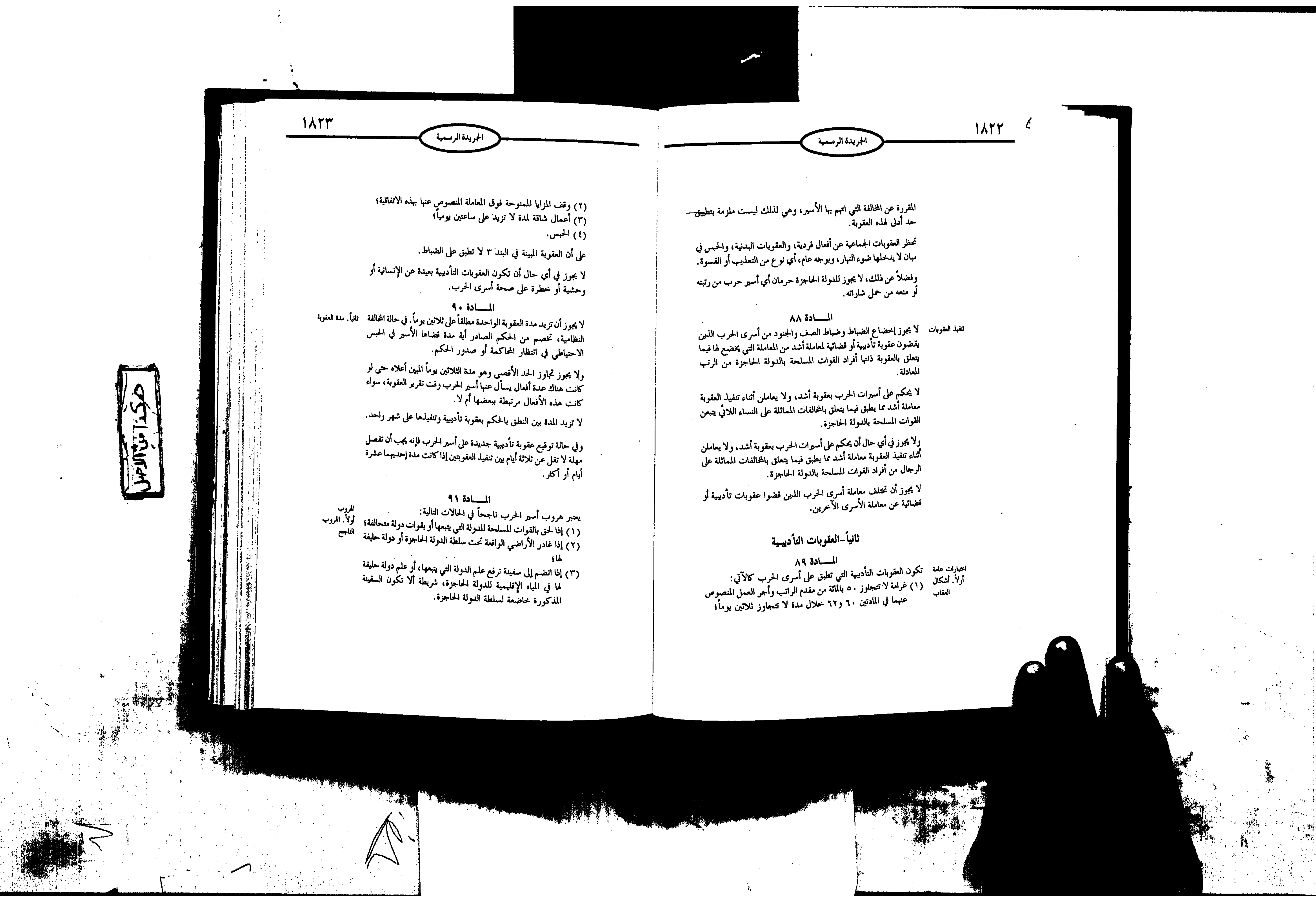
لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.

المـــادة ٨٧

العقوبات

لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي، إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة



المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير، وهي لذلك ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة.

تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته.

المـــادة ٨٨

تنفيذ العقوبات

لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة.

لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين.

ثانياً-العقوبات التأديبية

المـــادة ٨٩

اعتبارات عامة
أولاً. أشكال العقاب

تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالآتي:
(١) غرامة لا تتجاوز ٥٠ بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما في المادتين ٦٠ و٦٢ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً؛

(٢) وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية؛
(٣) أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً؛
(٤) الحبس.

على أن العقوبة المبينة في البند ٣ لا تطبق على الضباط.

لا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب.

المـــادة ٩٠

ثانياً. مدة العقوبة

لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثين يوماً. في حالة المخالفة النظامية، تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضاها الأسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم.

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوماً المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا.

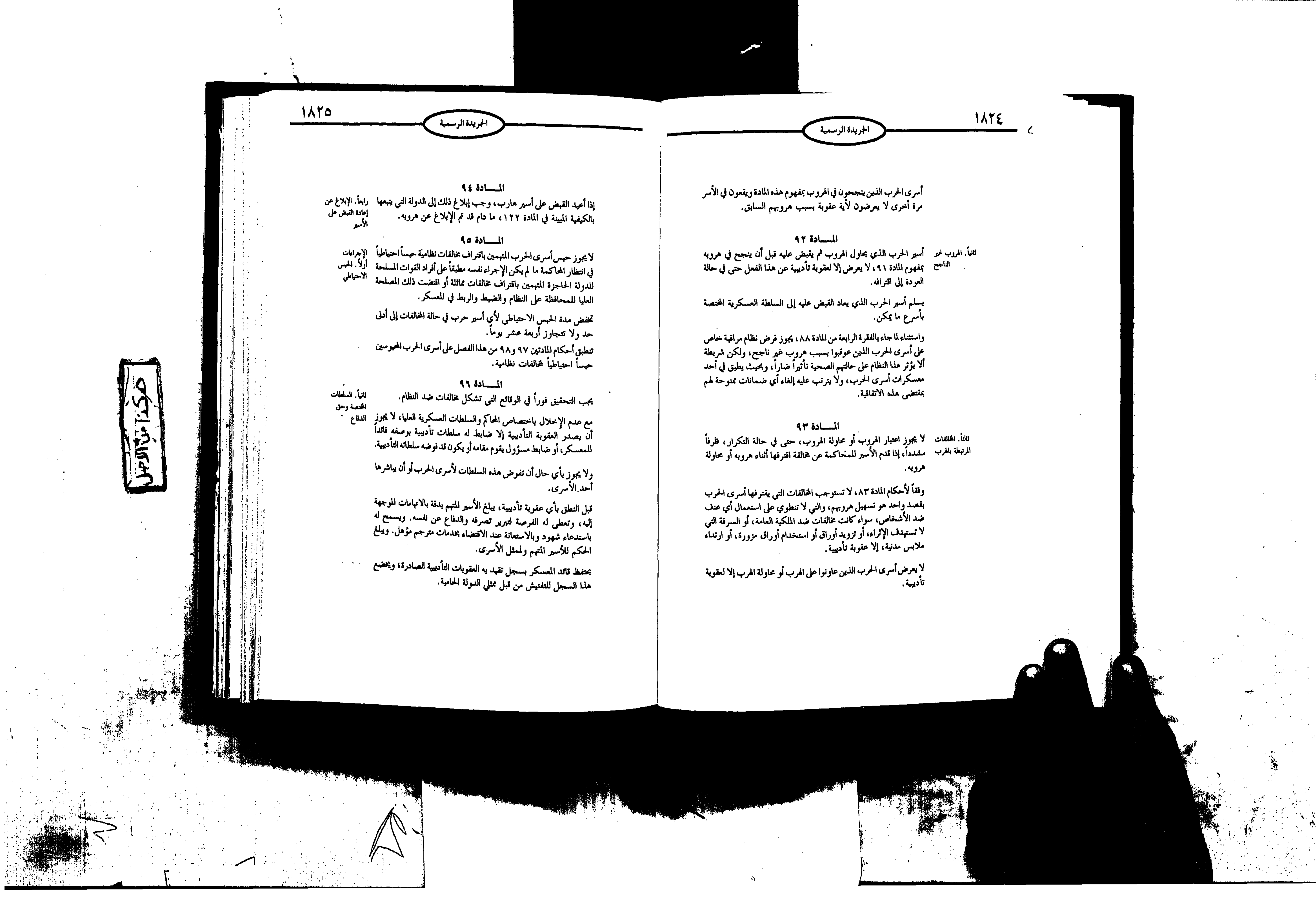
لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها على شهر واحد.

وفي حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحديهما عشرة أيام أو أكثر.

المـــادة ٩١

الهروب
أولاً. الهروب الناجح

يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية:
(١) إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة؛
(٢) إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها؛
(٣) إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.



أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

المـــادة ٩٢

ثانياً. الهروب غير الناجح

أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة ٩١، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه.

يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن.

واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٨٨، يجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تأثيراً ضاراً، وبحيث يطبق في أحد معسكرات أسرى الحرب، ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

المـــادة ٩٣

ثالثاً. المخالفات المرتبطة بالهرب

لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها أثناء هروبه أو محاولة هروبه.

وفقاً لأحكام المادة ٨٣، لا تستوجب المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم، والتي لا تنطوي على استعمال أي عنف ضد الأشخاص، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة، أو السرقة التي لا تستهدف الإثراء، أو تزويد أوراق أو استخدام أوراق مزورة، أو ارتداء ملابس مدنية، إلا عقوبة تأديبية.

لا يعرض أسرى الحرب الذين عاونوا على الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية.

المـــادة ٩٤

رابعاً. الإبلاغ عن إعادة القبض على الأسير

إذا أعيد القبض على أسير هارب، وجب إبلاغ ذلك إلى الدولة التي يتبعها بالكيفية المبينة في المادة ١٢٢، ما دام قد تم الإبلاغ عن هروبه.

المـــادة ٩٥

الإجراءات
أولاً. الحبس الاحتياطي

لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقاً على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط في المعسكر.

تخفض مدة الحبس الاحتياطي لأي أسير حرب في حالة المخالفات إلى أدنى حد ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً.

تنطبق أحكام المادتين ٩٧ و٩٨ من هذا الفصل على أسرى الحرب المحبوسين حبساً احتياطياً لمخالفات نظامية.

المـــادة ٩٦

ثانياً. السلطات المختصة وحق الدفاع

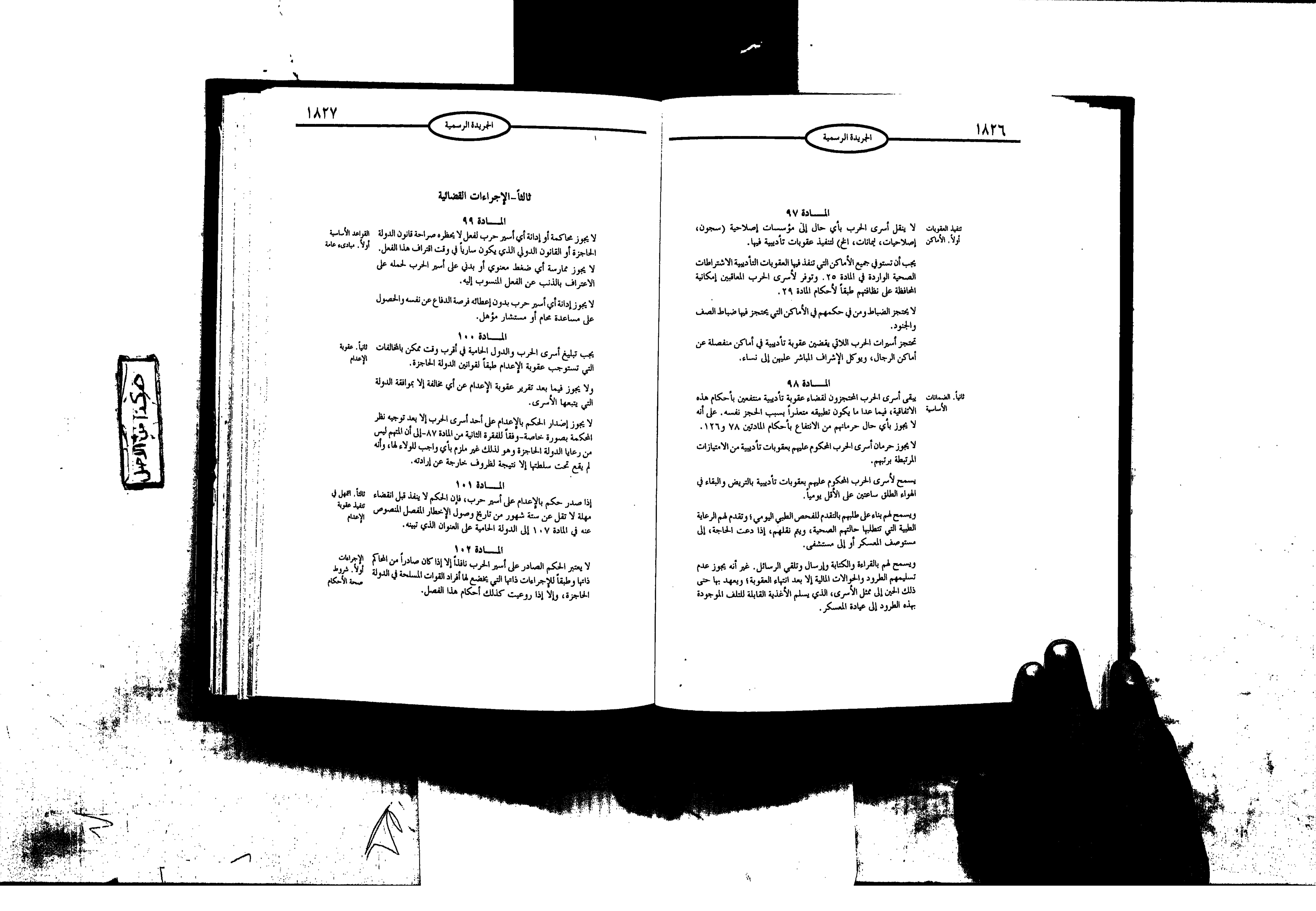
يجب التحقيق فوراً في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام.

مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائداً للمعسكر، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية.

ولا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى.

قبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه. ويسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل. ويبلغ الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى.

يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد به العقوبات التأديبية الصادرة؛ ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلي الدولة الحامية.



المـــــادة ٩٧

تنفيذ العقوبات
أولاً. الأماكن

لا ينقل أسرى الحرب بأي حال إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها.

يجب أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات الصحية الواردة في المادة ٢٥. وتوفر لأسرى الحرب المعاقبين إمكانية المحافظة على نظافتهم طبقاً لأحكام المادة ٢٩.

لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود.

تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المـــــادة ٩٨

ثانياً. الضمانات
الأساسية

يبقى أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذراً بسبب الحجز نفسه. على أنه لا يجوز بأي حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام المادتين ٧٨ و١٢٦.

لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم.

يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً.

ويسمح لهم بناء على طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي؛ وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويتم نقلهم، إذا دعت الحاجة، إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة؛ ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى ممثل الأسرى، الذي يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعسكر.

ثالثاً-الإجراءات القضائية

المـــــادة ٩٩

القواعد الأساسية
أولاً. مبادىء عامة

لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتراف هذا الفعل.

لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.

لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

المـــــادة ١٠٠

ثانياً. عقوبة
الإعدام

يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة.

ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى.

لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة-وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٧-إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المـــــادة ١٠١

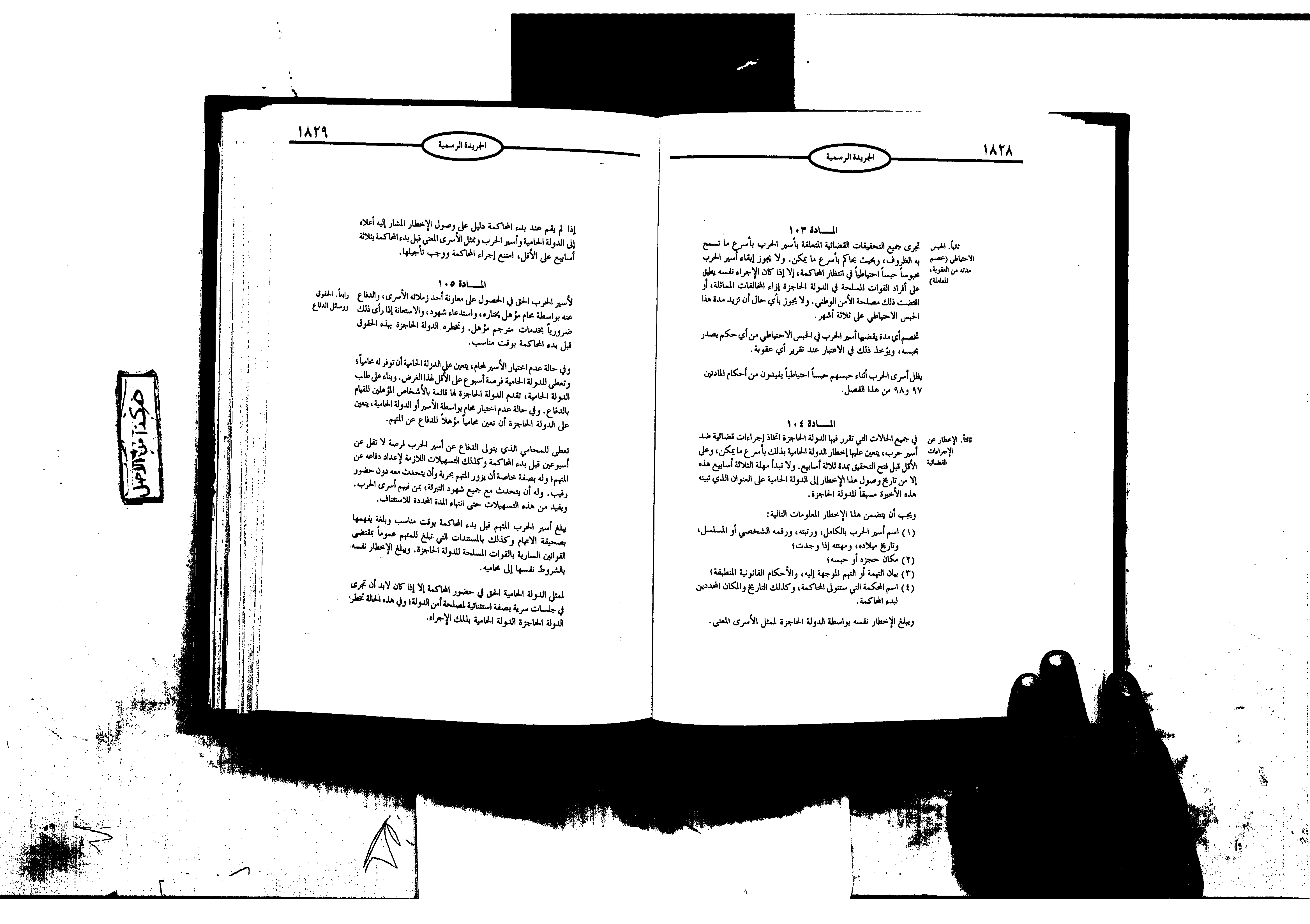
ثالثاً. التمهل في
تنفيذ عقوبة
الإعدام

إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عنه في المادة ١٠٧ إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه.

المـــــادة ١٠٢

الإجراءات
أولاً. شروط
صحة الأحكام

لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم ذاتها وطبقاً للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل.



المـــــادة ١٠٣

ثانياً. الحبس الاحتياطي (خصم مدته من العقوبة، المعاملة)

تجرى جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن. ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني. ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر.

تخصم أي مدة يقضيها أسير الحرب في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقرير أي عقوبة.

يظل أسرى الحرب أثناء حبسهم حبساً احتياطياً يفيدون من أحكام المادتين ٩٧ و٩٨ من هذا الفصل.

المـــــادة ١٠٤

ثالثاً. الإخطار عن الإجراءات القضائية

في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة الحاجزة.

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية:

(١) اسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصي أو المسلسل، وتاريخ ميلاده، ومهنته إذا وجدت؛
(٢) مكان حجزه أو حبسه؛
(٣) بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة؛
(٤) اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.

ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعني.

إذا لم يقم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعني قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

المـــــادة ١٠٥

رابعاً. الحقوق ووسائل الدفاع

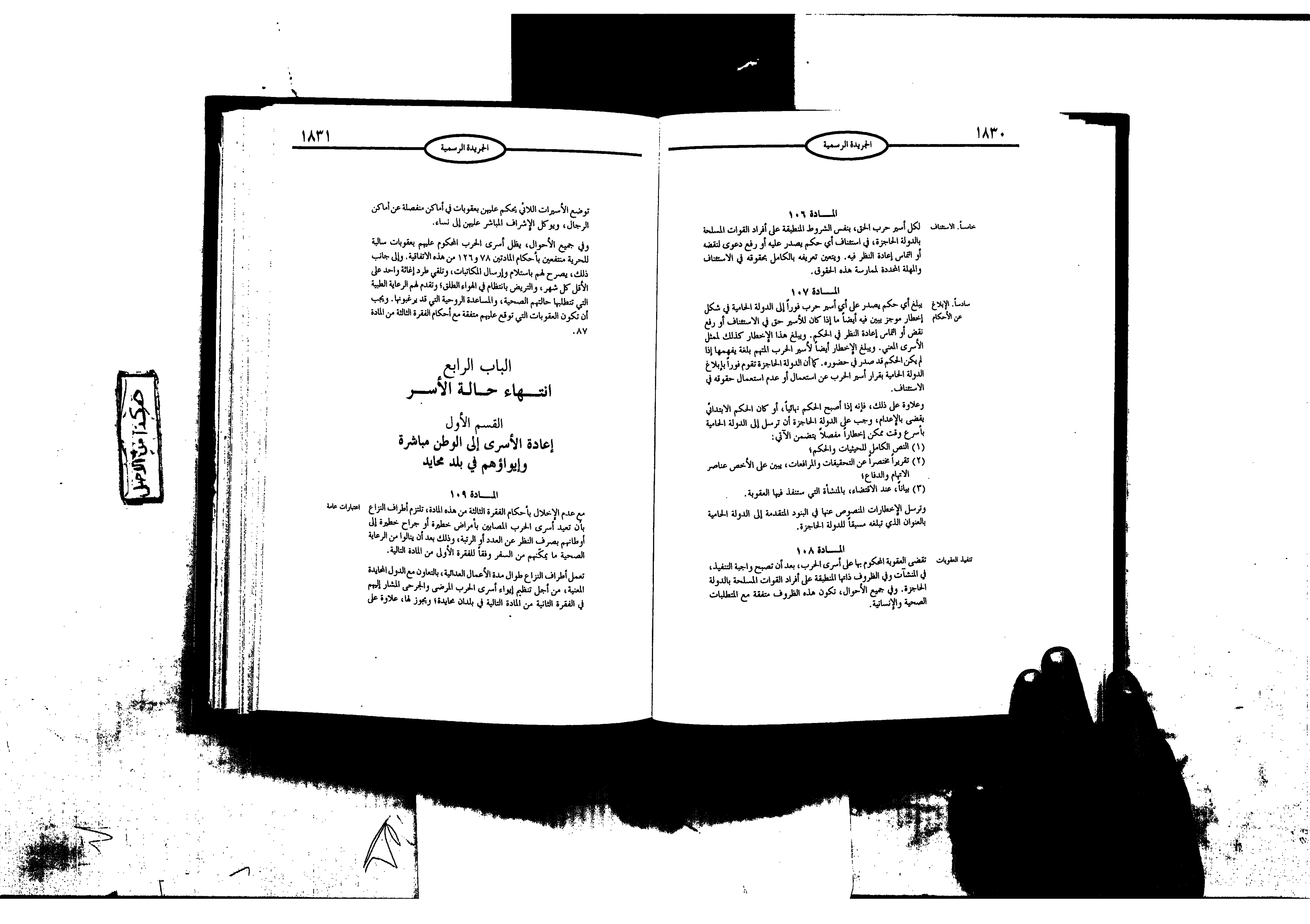
لأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً؛ وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض. وبناء على طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم.

تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم؛ وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه.

لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لابد أن تجرى في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة؛ وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.



المـــادة ١٠٦

خامساً. الاستئناف

لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.

المـــادة ١٠٧

سادساً. الإبلاغ عن الأحكام

يبلغ أي حكم يصدر على أي أسير حرب فوراً إلى الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضاً ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر في الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعني. ويبلغ الإخطار أيضاً لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف.

وعلاوة على ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائياً، أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي:

(١) النص الكامل للحيثيات والحكم؛

(٢) تقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع؛

(٣) بياناً، عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة.

وترسل الإخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقاً للدولة الحاجزة.

المـــادة ١٠٨

تنفيذ العقوبات

تقضى العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

توضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

وفي جميع الأحوال، يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين ٧٨ و١٢٦ من هذه الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، يصرح لهم باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر، والتريض بانتظام في الهواء الطلق؛ وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها. ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٧.

الباب الرابع
انتـــهاء حـالـة الأســر

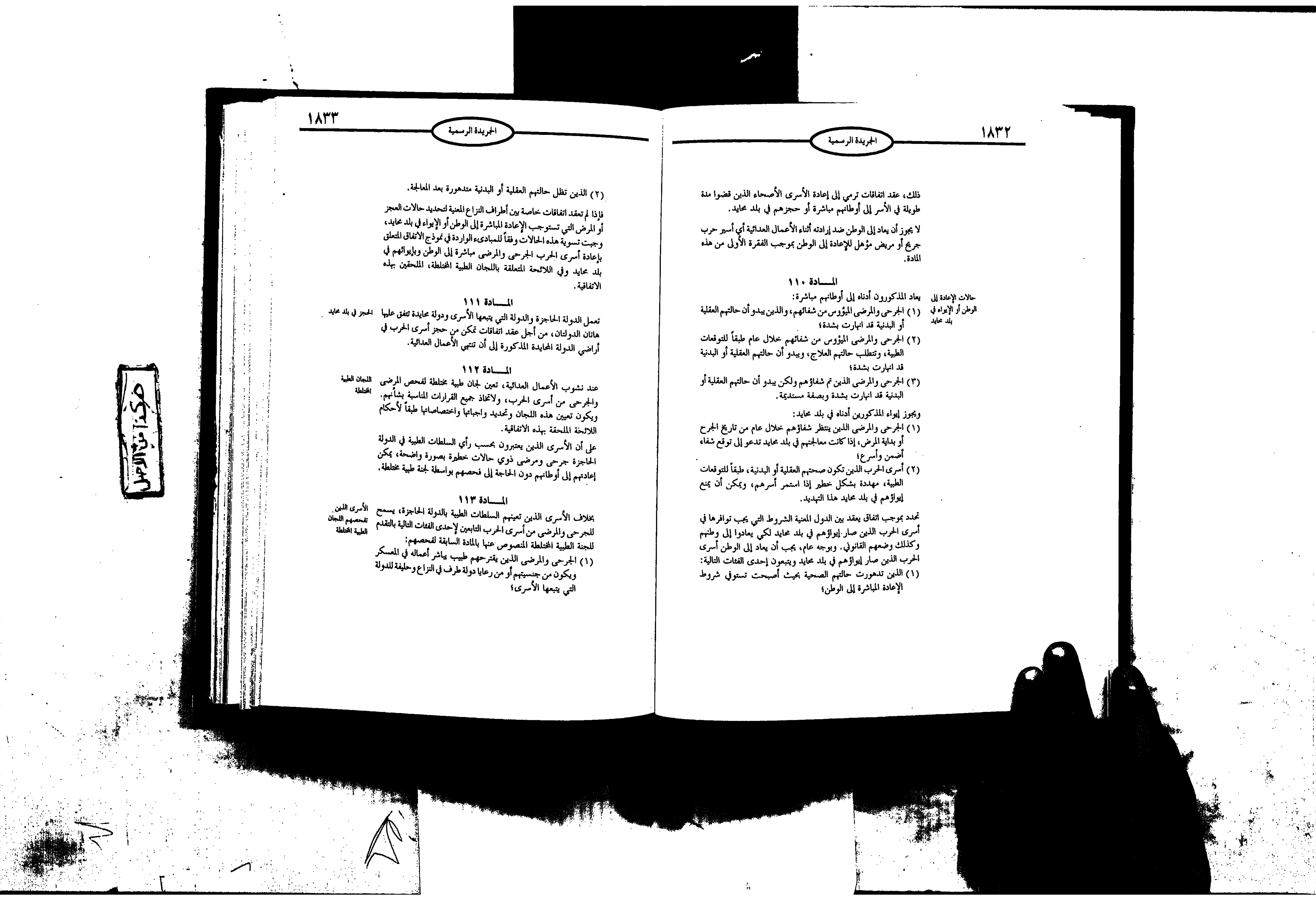
القسم الأول
إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواؤهم في بلد محايد

المـــادة ١٠٩

اعتبارات عامة

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكّنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية.

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة؛ ويجوز لها، علاوة على



ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة.

المـــادة ١١٠

حالات الإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

(١) الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة؛

(٢) الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة؛

(٣) الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:

(١) الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع؛

(٢) أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

(١) الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن؛

(٢) الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادىء الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية.

المـــادة ١١١

الحجز في بلد محايد

تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.

المـــادة ١١٢

اللجان الطبية المختلطة

عند نشوب الأعمال العدائية، تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقاً لأحكام اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية.

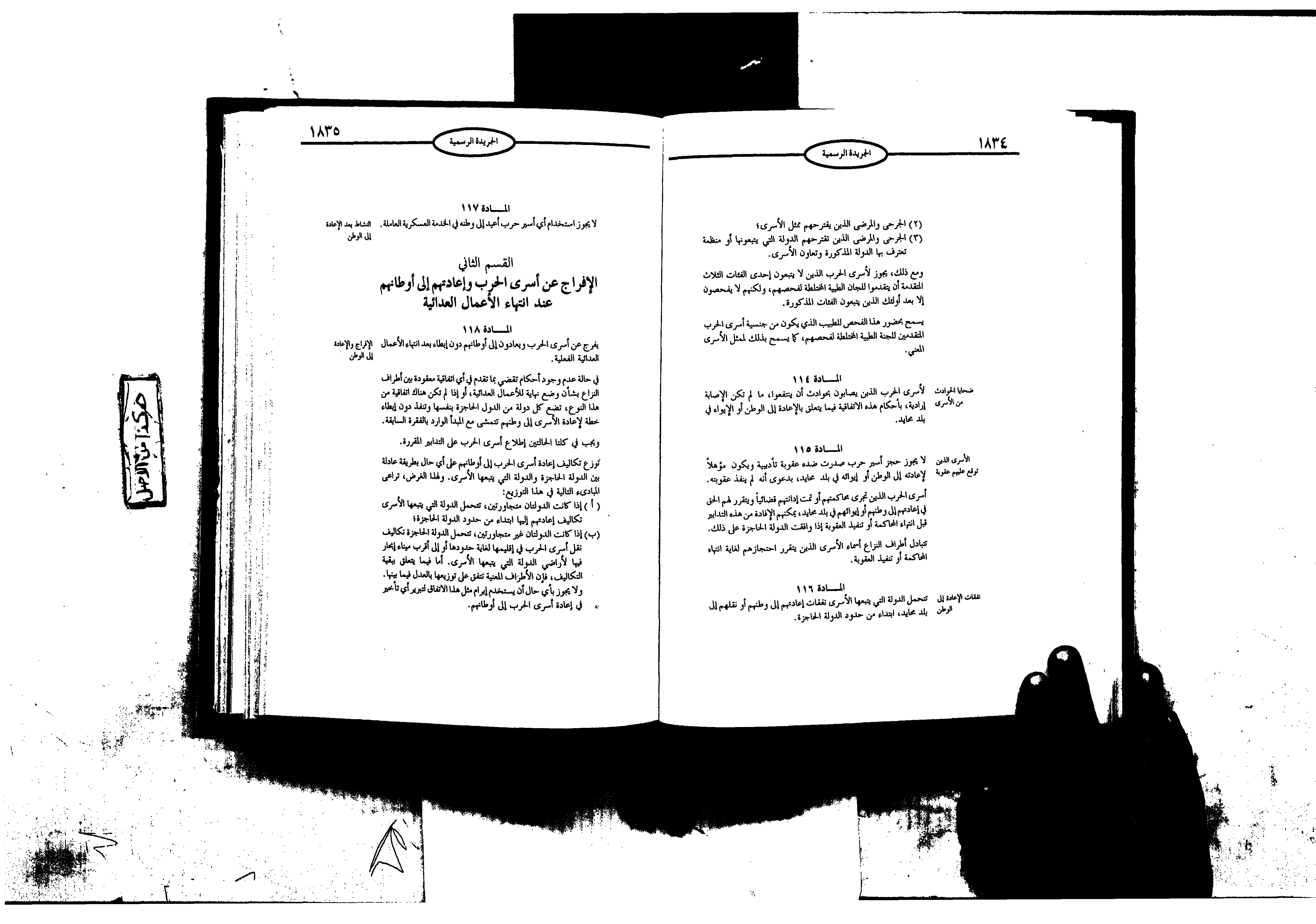
على أن الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة جرحى ومرضى ذوي حالات خطيرة بصورة واضحة، يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة.

المـــادة ١١٣

الأسرى الذين تفحصهم اللجان الطبية المختلطة

بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحاجزة، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم:

(١) الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى؛



(٢) الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى؛
(٣) الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

ومع ذلك، يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة لفحصهم، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة.

يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب المتقدمين للجنة الطبية المختلطة لفحصهم، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى المعني.

المـــادة ١١٤

ضحايا الحوادث من الأسرى

لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا، ما لم تكن الإصابة إرادية، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد.

المـــادة ١١٥

الأسرى الذين توقع عليهم عقوبة

لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلاً لإعادته إلى الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته.

أسرى الحرب الذين تجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك.

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

المـــادة ١١٦

نفقات الإعادة إلى الوطن

تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

المـــادة ١١٧

النشاط بعد الإعادة إلى الوطن

لا يجوز استخدام أي أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة.

القسم الثاني
الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية

المـــادة ١١٨

الإفراج والإعادة إلى الوطن

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة.

ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة.

توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعى المبادىء التالية في هذا التوزيع:

(أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحاجزة؛
(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.



المـــادة ١١٩

تفاصيل الإجراءات

تنفذ الإعادة إلى الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من ٤٦ إلى ٤٨ شاملة من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة ١١٨ وأحكام الفقرات التالية.

عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة ١٨، وكذلك أن مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة. وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في المادة ١٢٢ الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأي سبب كان.

يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول؛ ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوغراماً على الأقل.

أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة؛ ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل.

يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية.

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت.

القسم الثالث
وفاة أسرى الحرب

المـــادة ١٢٠

الوصايا، وشهادات الوفاة، والدفن والحرق

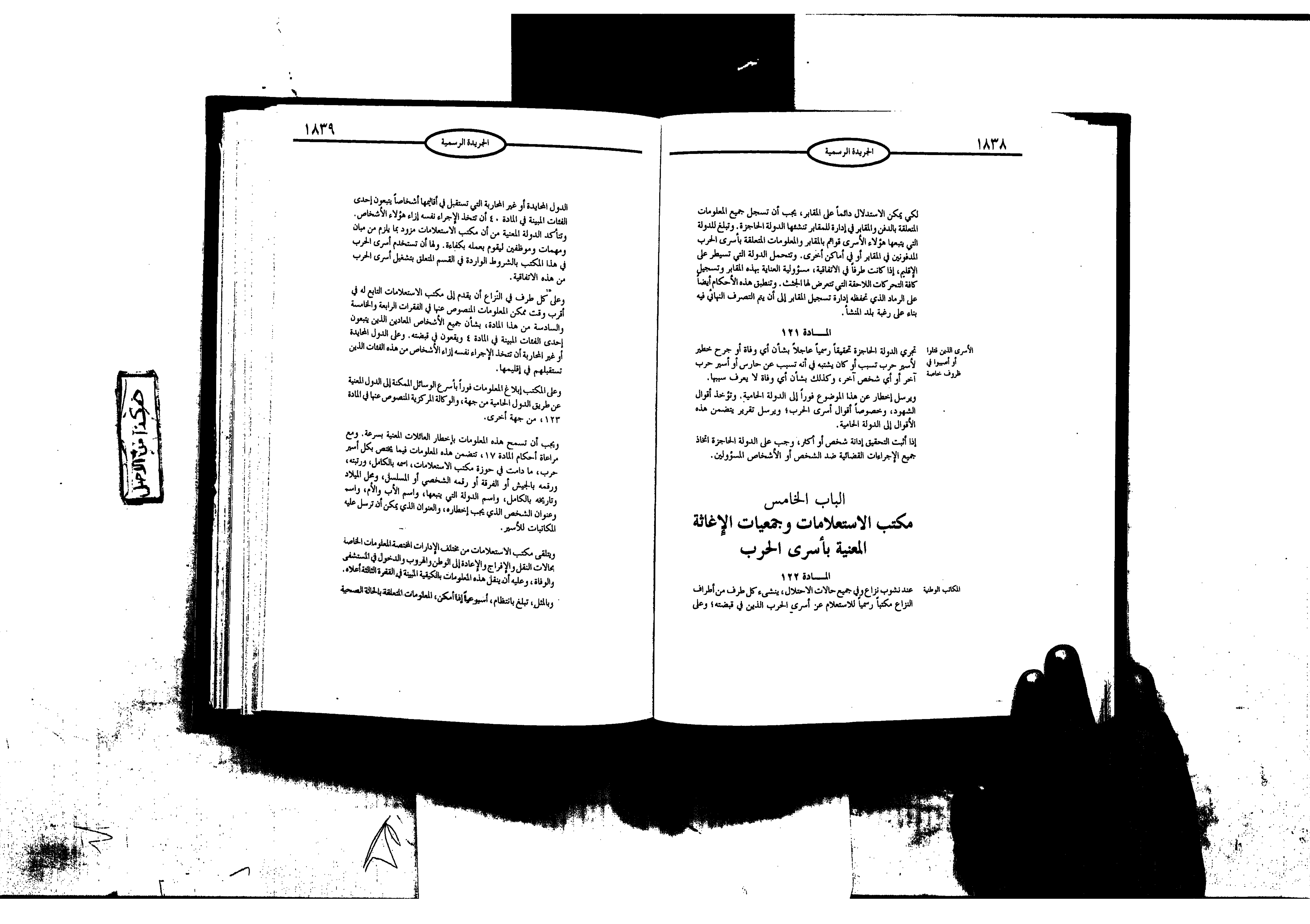
تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط. وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة ١٢٢، شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ١٧، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.



لكي يمكن الاستدلال دائماً على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى. وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ.

المـــادة ١٢١

الأسرى الذين قتلوا أو أصيبوا في ظروف خاصة

تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب؛ ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

الباب الخامس

مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب

المـــادة ١٢٢

المكاتب الوطنية

عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشىء كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته؛ وعلى

الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة ٤٠ أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية.

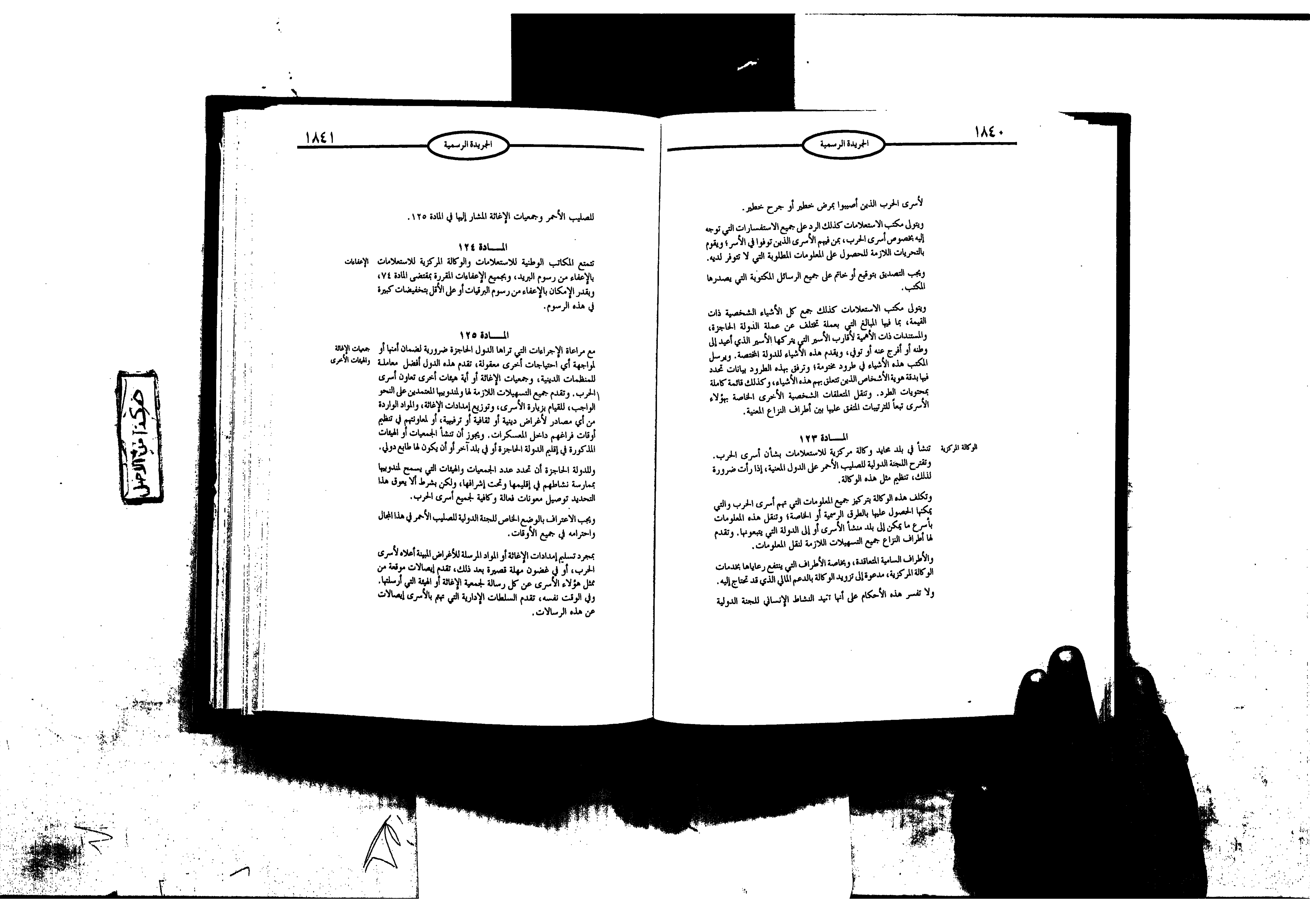
وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذا المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة ٤ ويقعون في قبضته. وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها.

وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٢٣، من جهة أخرى.

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة ١٧، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، ما دامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، واسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول في المستشفى والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه.

وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعياً إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية



لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر؛ ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه.

ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء في طرود مختومة؛ وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعاً للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

المـــادة ١٢٣

الوكالة المركزية

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة؛ وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه.

ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية

للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٢٥.

المـــادة ١٢٤

الإعفاءات

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة ٧٤، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

المـــادة ١٢٥

جمعيات الإغاثة والهيئات الأخرى

مع مراعاة الإجراءات التي تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أي احتياجات أخرى معقولة، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب. وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة في إقليم الدولة الحاجزة أو في بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولي.

وللدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم في إقليمها وتحت إشرافها، ولكن بشرط ألا يعوق هذا التحديد توصيل معونات فعالة وكافية لجميع أسرى الحرب.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

بمجرد تسليم إمدادات الإغاثة أو المواد المرسلة للأغراض المبينة أعلاه لأسرى الحرب، أو في غضون مهلة قصيرة بعد ذلك، تقدم إيصالات موقعة من ممثل هؤلاء الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التي أرسلتها. وفي الوقت نفسه، تقدم السلطات الإدارية التي تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسالات.



الباب السادس
تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول
أحكــام عامــة

المــادة ١٢٦

المراقبة

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل؛ ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها؛ ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم.

المــادة ١٢٧

نشر الاتفاقية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة

خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادىء التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان.

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المــادة ١٢٨

الترجمة. قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المــادة ١٢٩

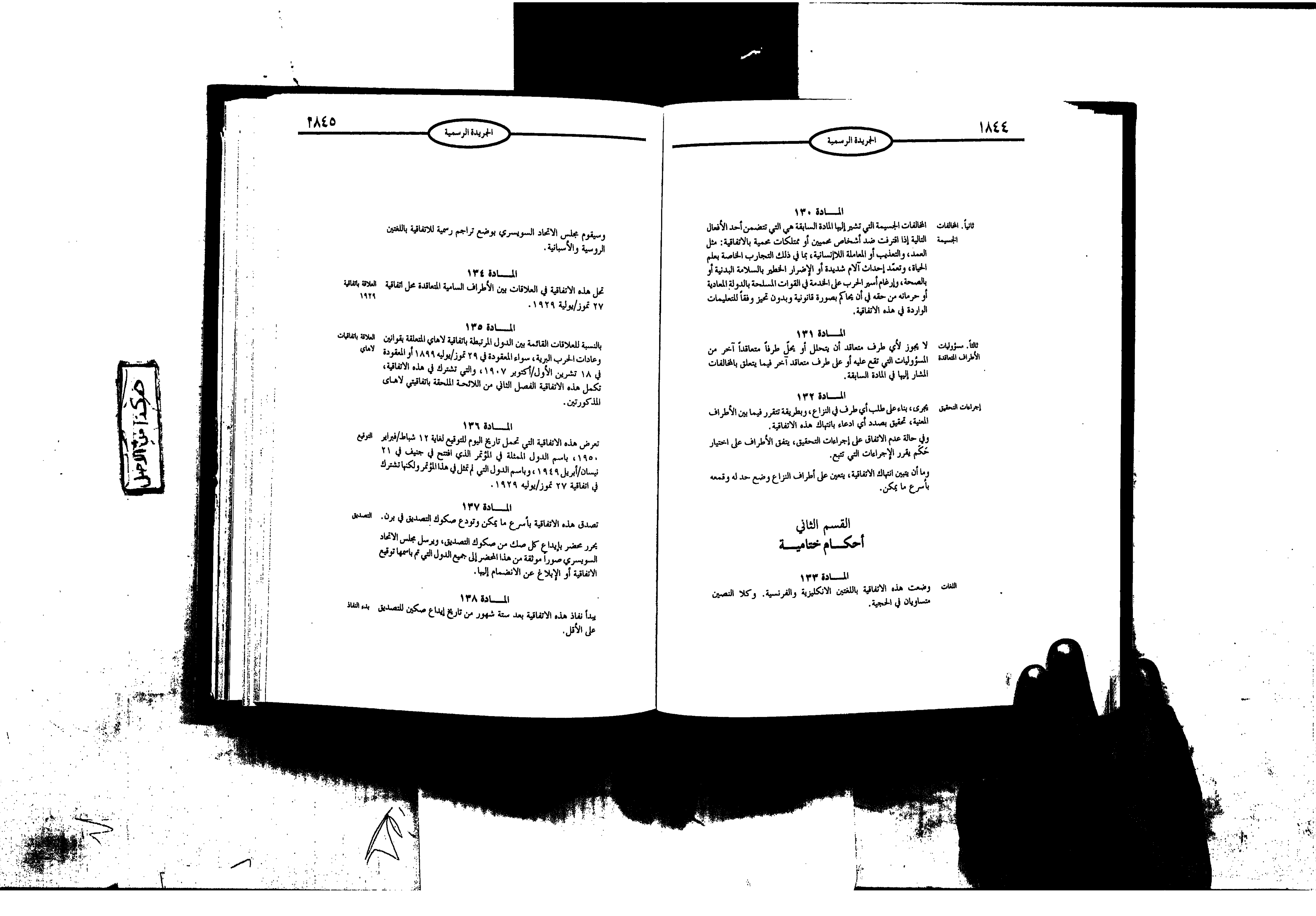
العقوبات الجزائية أولاً. اعتبارات عامة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من هذه الاتفاقية.



المـــادة ١٣٠

ثانياً. المخالفات الجسيمة

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

المـــادة ١٣١

ثالثاً. مسؤوليات الأطراف المتعاقدة

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحلّ طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المـــادة ١٣٢

إجراءات التحقيق

يجرى، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حَكَم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني
أحكـــام ختاميـــة

المـــادة ١٣٣

اللغات

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الانكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المـــادة ١٣٤

العلاقة باتفاقية ١٩٢٩

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية ٢٧ تموز/يولية ١٩٢٩.

المـــادة ١٣٥

العلاقة باتفاقيات لاهاي

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ أو المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاى المذكورتين.

المـــادة ١٣٦

التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقية ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩.

المـــادة ١٣٧

التصديق

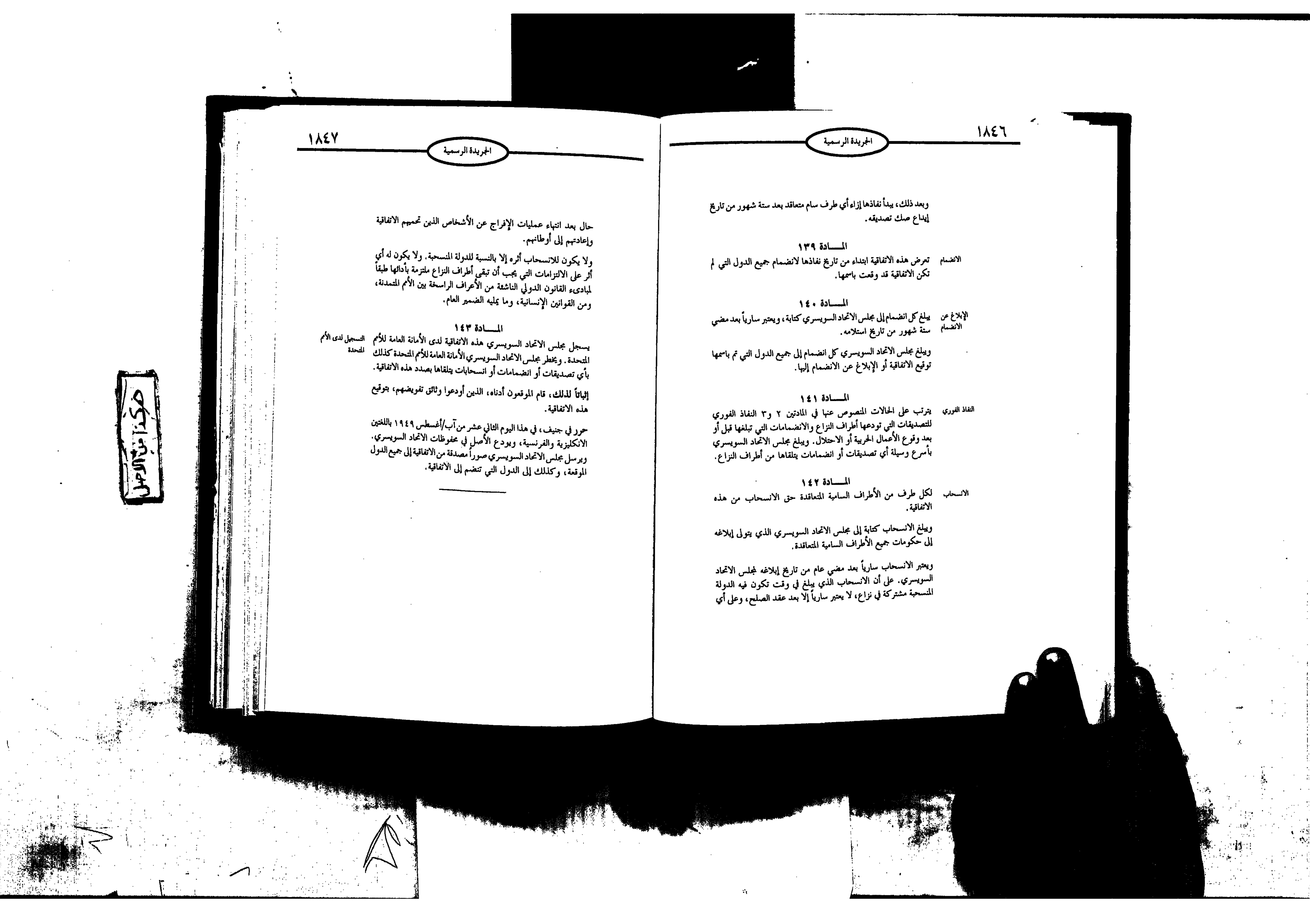
تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المـــادة ١٣٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.



وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المـــادة ١٣٩

الانضمام تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المـــادة ١٤٠

الإبلاغ عن الانضمام يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المـــادة ١٤١

النفاذ الفوري يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين ٢ و٣ النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المـــادة ١٤٢

الانسحاب لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي

حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

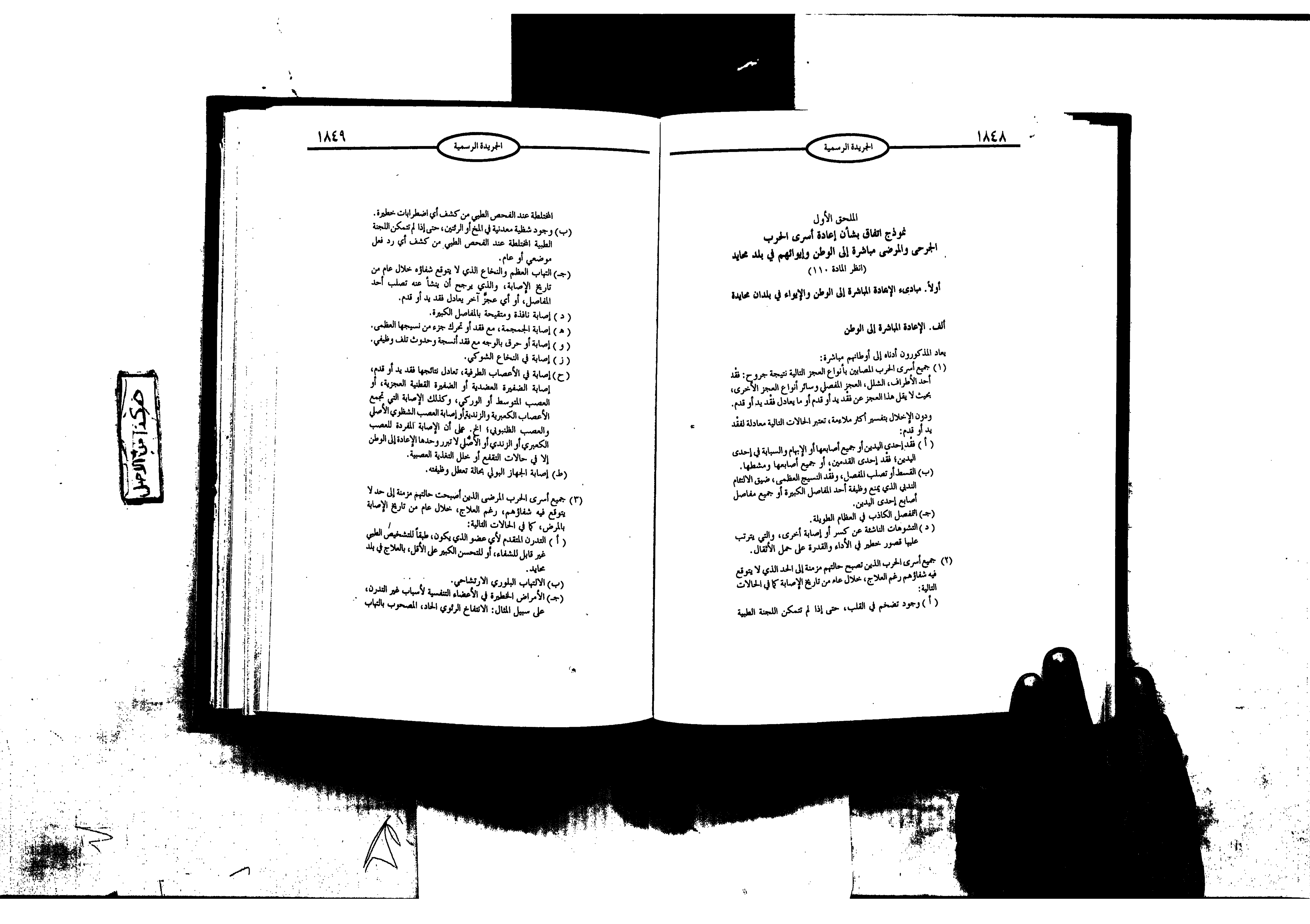
ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادىء القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المـــادة ١٤٣

التسجيل لدى الأمم المتحدة يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الانكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.



الملحق الأول
نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد

(انظر المادة ١١٠)

أولاً. مبادىء الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلدان محايدة

ألف. الإعادة المباشرة إلى الوطن

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

(١) جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم.

ودون الإخلال بتفسير أكثر ملاءمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم:

(أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة في إحدى اليدين؛ فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها ومشطها.

(ب) القسط أو تصلب المفصل، وفقد النسيج العظمى، ضيق الالتئام الندبي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع إحدى اليدين.

(جـ) التمفصل الكاذب في العظام الطويلة.

(د) التشوهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى، والتي يترتب عليها قصور خطير في الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

(٢) جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية:

(أ) وجود تضخم في القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية

المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي اضطرابات خطيرة.

(ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي رد فعل موضعي أو عام.

(جـ) التهاب العظم والنخاع الذي لا يتوقع شفاؤه خلال عام من تاريخ الإصابة، والذي يرجح أن ينشأ عنه تصلب أحد المفاصل، أو أي عجزٌ آخر يعادل فقد يد أو قدم.

(د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة.

(هـ) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نسيجها العظمى.

(و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدوث تلف وظيفي.

(ز) إصابة في النخاع الشوكي.

(ح) إصابة في الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم، إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية، أو العصب المتوسط أو الوركي، وكذلك الإصابة التي تجمع الأعصاب الكعبرية والزندية أو إصابة العصب الشظوي الأصلي والعصب الظنبوبي؛ الخ. على أن الإصابة المفردة للعصب الكعبري أو الزندي أو الأصلي لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا في حالات التقفع أو خلل التغذية العصبية.

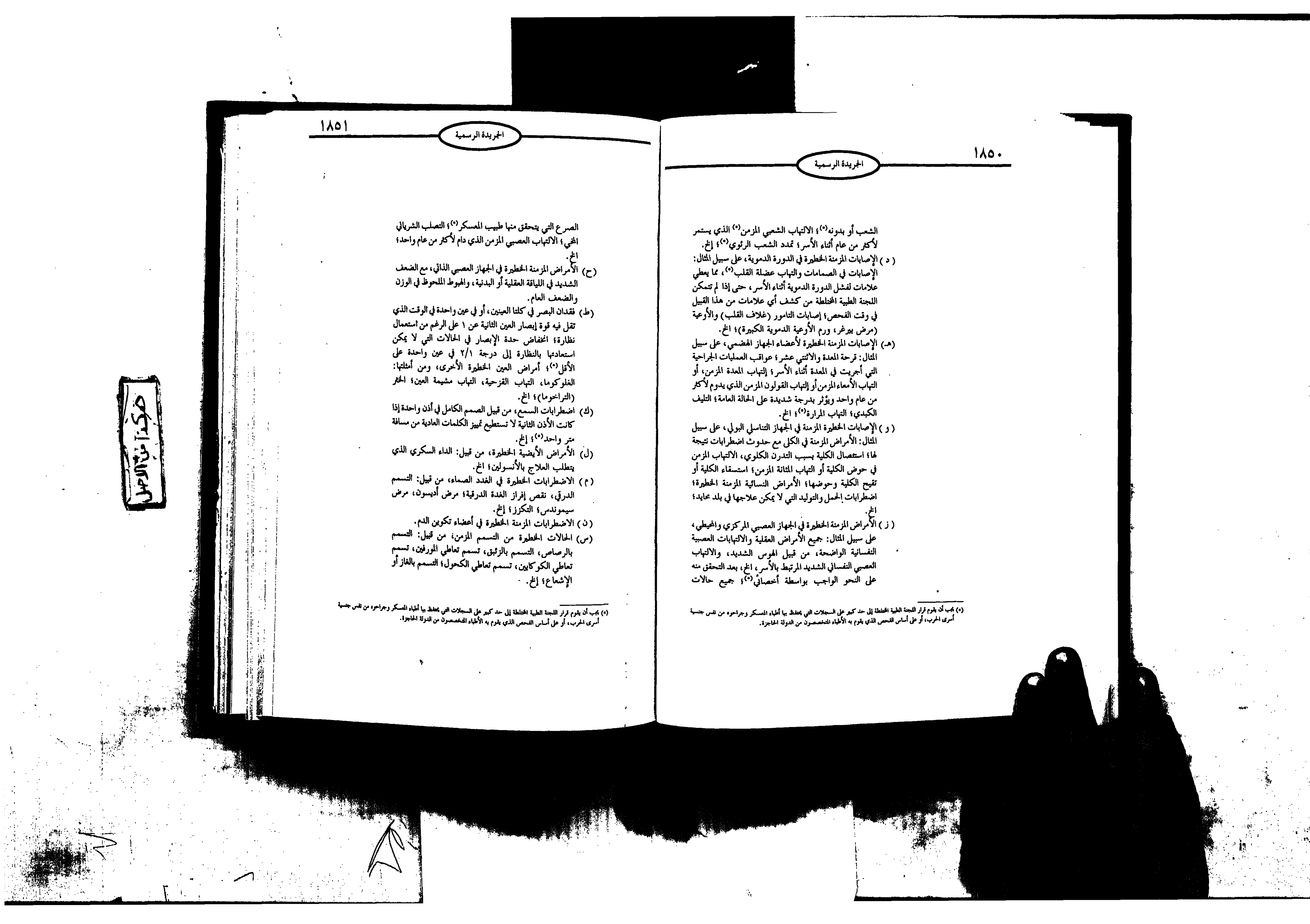
(ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته.

(٣) جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه شفاؤهم، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض، كما في الحالات التالية:

(أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون، طبقاً للتشخيص الطبي غير قابل للشفاء، أو للتحسن الكبير على الأقل، بالعلاج في بلد محايد.

(ب) الالتهاب البلوري الارتشاحي.

(جـ) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال: الانتفاخ الرئوي الحاد، المصحوب بالتهاب



الشعب أو بدونه(*)؛ الالتهاب الشعبي المزمن(*) الذي يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر؛ تمدد الشعب الرئوي(*)؛ إلخ.

(د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال: الإصابات في الصمامات والتهاب عضلة القلب(*)، مما يعطي علامات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص؛ إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)؛ الخ.

(هـ) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال: قرحة المعدة والاثنتي عشر؛ عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر؛ إلتهاب المعدة المزمن، أو التهاب الأمعاء المزمن أو إلتهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة؛ التليف الكبدي؛ التهاب المرارة(*)؛ الخ.

(و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة في الكلى مع حدوث اضطرابات نتيجة لها؛ استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، الالتهاب المزمن في حوض الكلية أو التهاب المثانة المزمن؛ استسقاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها؛ الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة؛ اضطرابات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في بلد محايد؛ الخ.

(ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال: جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة، من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، الخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي(*)؛ جميع حالات

(*) يجب أن يقوم قرار اللجنة الطبية المختلطة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذي يقوم به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة.

الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر(*)؛ التصلب الشرياني المخي؛ الالتهاب العصبي المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد؛ الخ.

(ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي الذاتي، مع الضعف الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن والضعف العام.

(ط) فقدان البصر في كلتا العينين، أو في عين واحدة في الوقت الذي تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن ١ على الرغم من استعمال نظارة؛ انخفاض حدة الإبصار في الحالات التي لا يمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة ١/٢ في عين واحدة على الأقل(*)؛ أمراض العين الخطيرة الأخرى، ومن أمثلتها: الغلوكوما، التهاب القزحية، التهاب مشيمة العين؛ الخثر (التراخوما)؛ الخ.

(ك) اضطرابات السمع، من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذا كانت الأذن الثانية لا تستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد(*)؛ إلخ.

(ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل: الداء السكري الذي يتطلب العلاج بالأنسولين؛ الخ.

(م) الاضطرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل: التسمم الدرقي، نقص إفراز الغدة الدرقية؛ مرض أديسون، مرض سيموندس؛ التكزز؛ إلخ.

(ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم.

(س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن، من قبيل: التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول؛ التسمم بالغاز أو الإشعاع؛ إلخ.

(*) يجب أن يقوم قرار اللجنة الطبية المختلطة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذي يقوم به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة.



(ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة، من قبيل: الالتهاب المفصلي التشوهي؛ الالتهاب المفصلي المتعدد المزمن الأولي والثانوي المتقدم؛ الرثية (الروماتزم) الذي تكون له أعراض سريرية شديدة؛ الخ.
(ف) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء.
(ص) أي أورام خبيثة.
(ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التي تستمر لأكثر من عام، ومنها: الملاريا (البرداء) التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت، الزحار الأميبي أو العصوي مع حدوث اضطرابات شديدة؛ الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء؛ الجذام؛ الخ.
(ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.

باء. الإيواء في بلد محايد

المذكورون أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

(١) جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر، ولكن شفاءهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد.
(٢) أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو، والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات التدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر.
(٣) أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج أعضاء في الجهاز التنفسي، أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي البولي، أو الحركي أو الجلد، الخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر.
(٤) أسرى الحرب الذي أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلية بسبب مرض كلوي غير تدرني؛ وحالات التهاب نخاع العظم الماثلة للشفاء أو الكامنة؛ الداء السكري الذي لا يتطلب علاجاً بالأنسولين؛ إلخ.
(٥) أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي لا

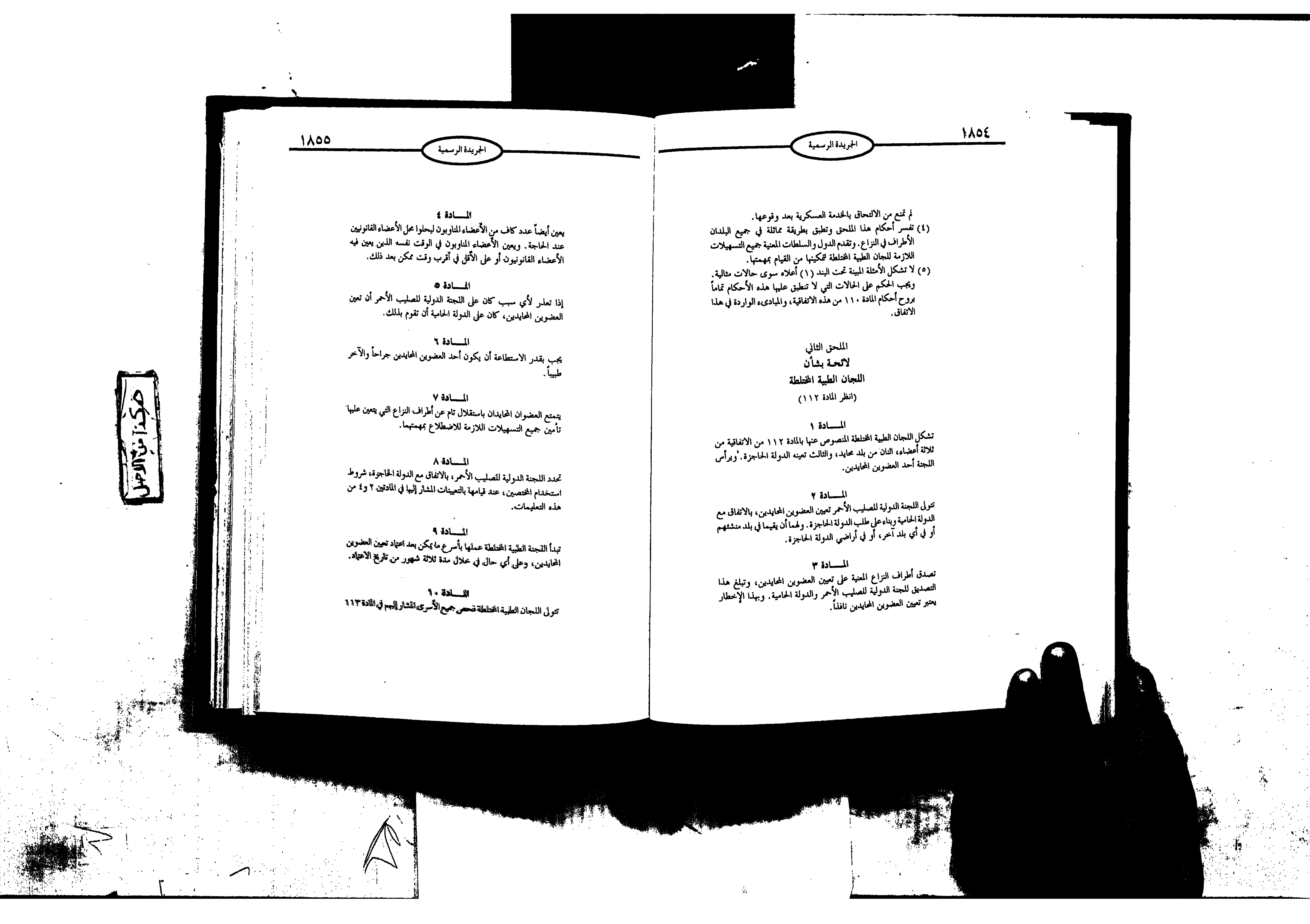
تشفى بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لا تتماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.
(٦) جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن أو القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفائهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.
(٧) جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال.

لا تكون الحالات التالية مستوجبة للإيواء في بلد محايد:

(١) جميع حالات الأمراض العقلية المثبتة على النحو الواجب.
(٢) جميع الأمراض العصبية العضوية أو الوظيفية التي تعتبر غير قابلة للشفاء.
(٣) جميع الأمراض المعدية خلال الفترة التي تكون فيها قابلة للانتقال؛ باستثناء التدرن.

ثانياً. ملاحظات عامة

(١) يجب أن تفسر الشروط المبينة وأن تطبق بأوسع ما يمكن بوجه عام. يجب أن تحظى بهذا التفسير الواسع حالات الأمراض العصبية والنفسية الناجمة من الحرب أو حالة الأسر، وكذلك حالات الإصابة بالتدرن بجميع مراحله. ويجب أن يفحص بنفس هذه الروح أسرى الحرب الذين أصيبوا بعدة جروح لا يبرر أي منها بمفرده الإعادة إلى الوطن، مع إيلاء الاهتمام الواجب للحالات النفسية التي تنشأ من تعدد جروحهم.
(٢) تفحص جميع الحالات غير القابلة للجدل في إعطاء الحق في الإعادة المباشرة إلى الوطن (بتر الأعضاء، العمى أو الصمم التام، التدرن الرئوي المفتوح، الاضطراب العقلي، الأورام الخبيثة، الخ) وتعاد إلى الوطن بأسرع ما يمكن إما بواسطة أطباء المعسكر أو اللجان الطبية العسكرية التي تعينها الدول الحاجزة.
(٣) لا تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن الإصابات والأمراض التي وقعت قبل الحرب، و لم تزدد حالتها سوءاً، وكذلك الإصابات التي



لم تمنع من الالتحاق بالخدمة العسكرية بعد وقوعها.

(٤) تفسر أحكام هذا الملحق وتطبق بطريقة مماثلة في جميع البلدان الأطراف في النزاع. وتقدم الدول والسلطات المعنية جميع التسهيلات اللازمة للجان الطبية المختلطة لتمكينها من القيام بمهمتها.

(٥) لا تشكل الأمثلة المبينة تحت البند (١) أعلاه سوى حالات مثالية. ويجب الحكم على الحالات التي لا تنطبق عليها هذه الأحكام تماماً بروح أحكام المادة ١١٠ من هذه الاتفاقية، والمبادىء الواردة في هذا الاتفاق.

الملحق الثاني
لائحة بشأن
اللجان الطبية المختلطة

(انظر المادة ١١٢)

المـــادة ١

تشكل اللجان الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة ١١٢ من الاتفاقية من ثلاثة أعضاء، اثنان من بلد محايد، والثالث تعينه الدولة الحاجزة. ويرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين.

المـــادة ٢

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة. ولهما أن يقيما في بلد منشئهم أو في أي بلد آخر، أو في أراضي الدولة الحاجزة.

المـــادة ٣

تصدق أطراف النزاع المعنية على تعيين العضوين المحايدين، وتبلغ هذا التصديق للجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية. وبهذا الإخطار يعتبر تعيين العضوين المحايدين نافذاً.

المـــادة ٤

يعين أيضاً عدد كاف من الأعضاء المناوبون ليحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة. ويعين الأعضاء المناوبون في الوقت نفسه الذين يعين فيه الأعضاء القانونيون أو على الأقل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

المـــادة ٥

إذا تعذر لأي سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك.

المـــادة ٦

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحاً والآخر طبيباً.

المـــادة ٧

يتمتع العضوان المحايدان باستقلال تام عن أطراف النزاع التي يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهمتهما.

المـــادة ٨

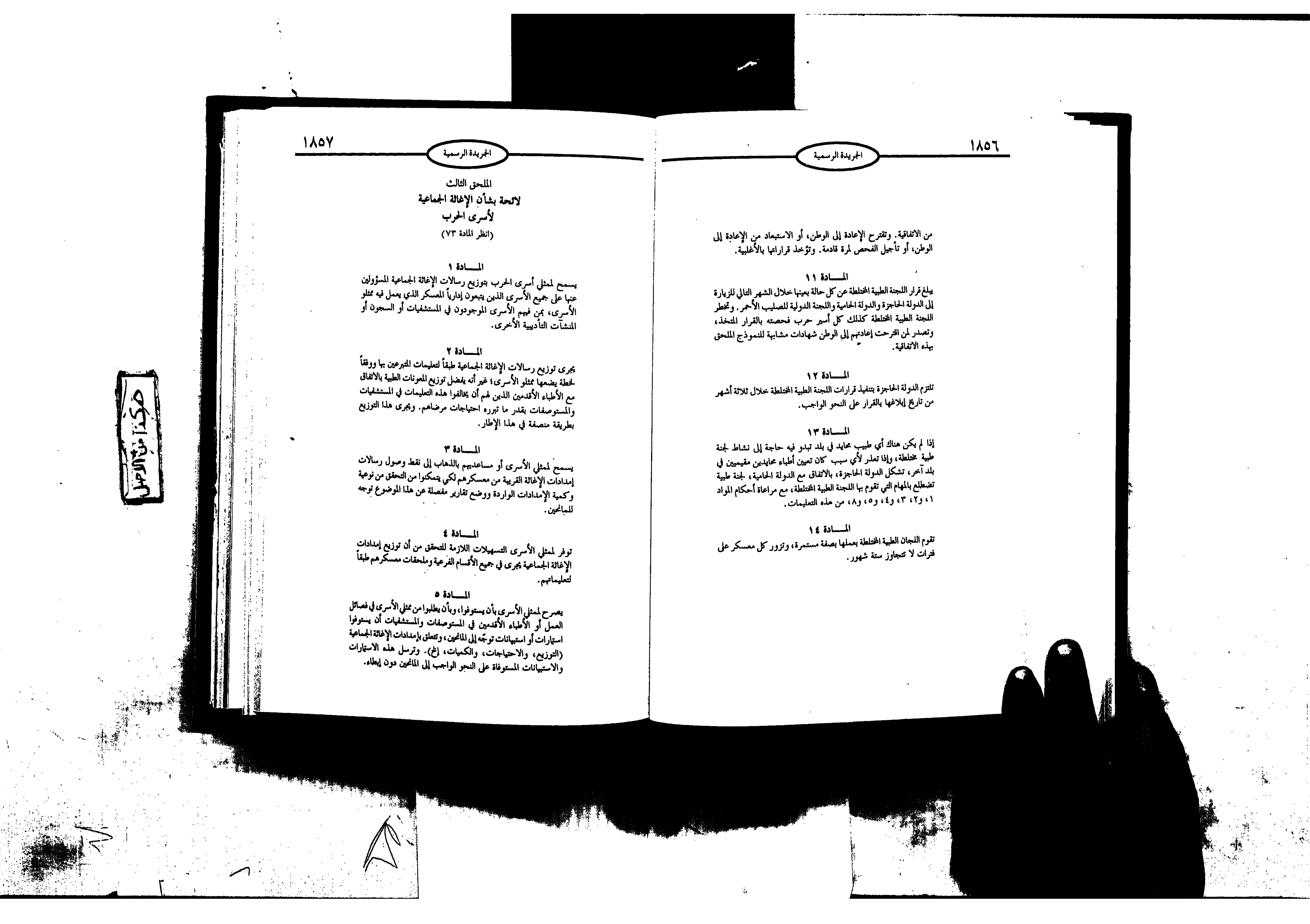
تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات المشار إليها في المادتين ٢ و٤ من هذه التعليمات.

المـــادة ٩

تبدأ اللجنة الطبية المختلطة عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاعتماد.

المـــادة ١٠

تتولى اللجان الطبية المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة ١١٣



من الاتفاقية. وتقترح الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن، أو تأجيل الفحص لمرة قادمة. وتؤخذ قراراتها بالأغلبية.

المـــادة ١١

يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذلك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية.

المـــادة ١٢

تلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب.

المـــادة ١٣

إذا لم يكن هناك أي طبيب محايد في بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأي سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين في بلد آخر، تشكل الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع الدولة الحامية، لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد ١، و٢، ٣، و٤، و٥، و٨، من هذه التعليمات.

المـــادة ١٤

تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور.

الملحق الثالث
لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب
(انظر المادة ٧٣)

المـــادة ١

يسمح لممثلي أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إدارياً المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المـــادة ٢

يجرى توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المتبرعين بها ووفقاً لخطة يضعها ممثلو الأسرى؛ غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم. ويجرى هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار.

المـــادة ٣

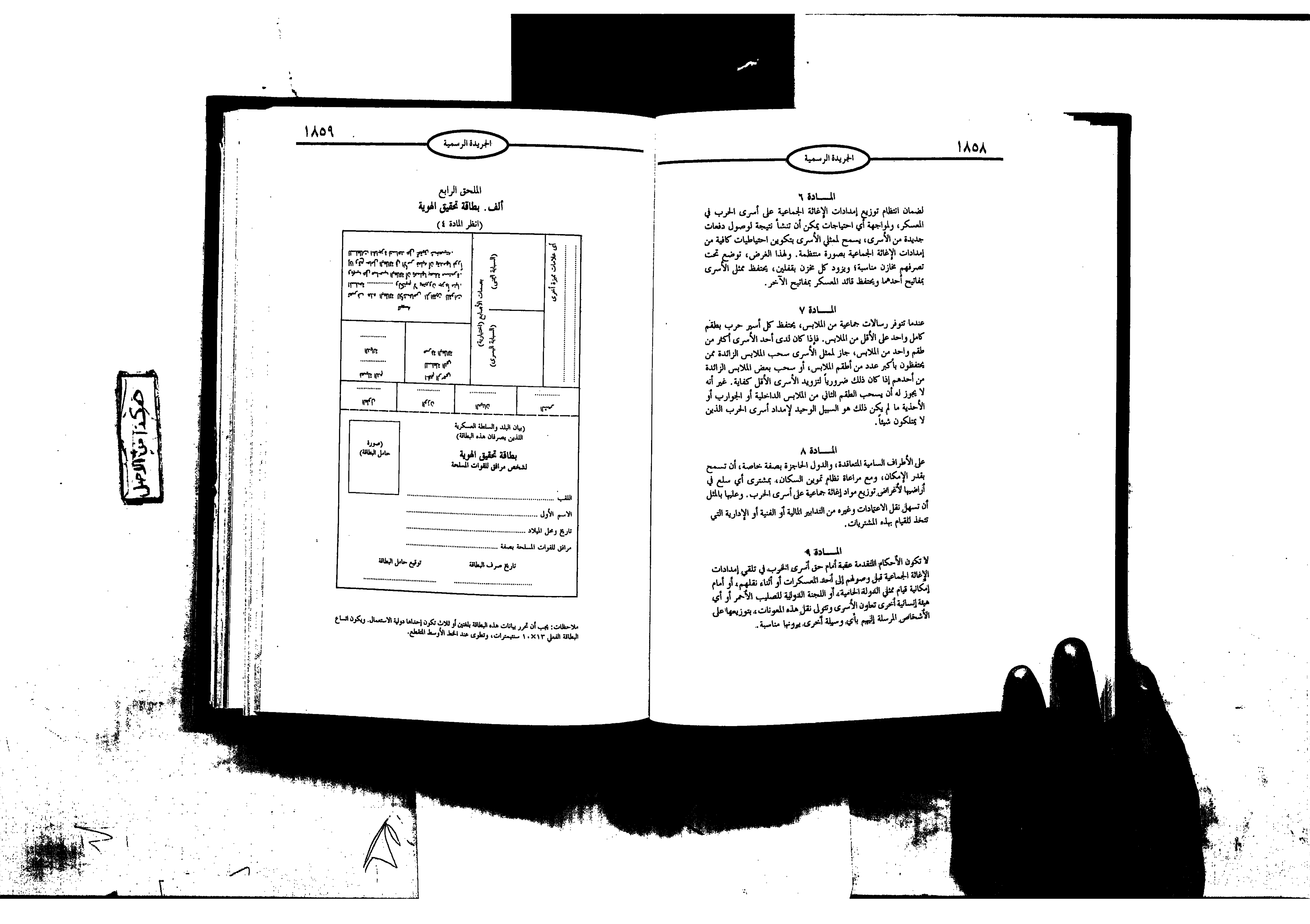
يسمح لممثلي الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين.

المـــادة ٤

توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجرى في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقاً لتعليماتهم.

المـــادة ٥

يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجّه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النجو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.



المـــادة ٦

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين احتياطيات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة؛ ويزود كل مخزن بقفلين، يحتفظ ممثل الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر.

المـــادة ٧

عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس. فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثل الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكبر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضرورياً لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن يسحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هو السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئاً.

المـــادة ٨

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشترى أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره من التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المـــادة ٩

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الرابع

ألف. بطاقة تحقيق الهوية

(انظر المادة ٤)

بصمات الأصابع (اختيارية)

(السبابة اليمنى)

(السبابة اليسرى)

أي علامات مميزة أخرى ....

(بيان البلد والسلطة العسكرية
اللذين يصرفان هذه البطاقة)

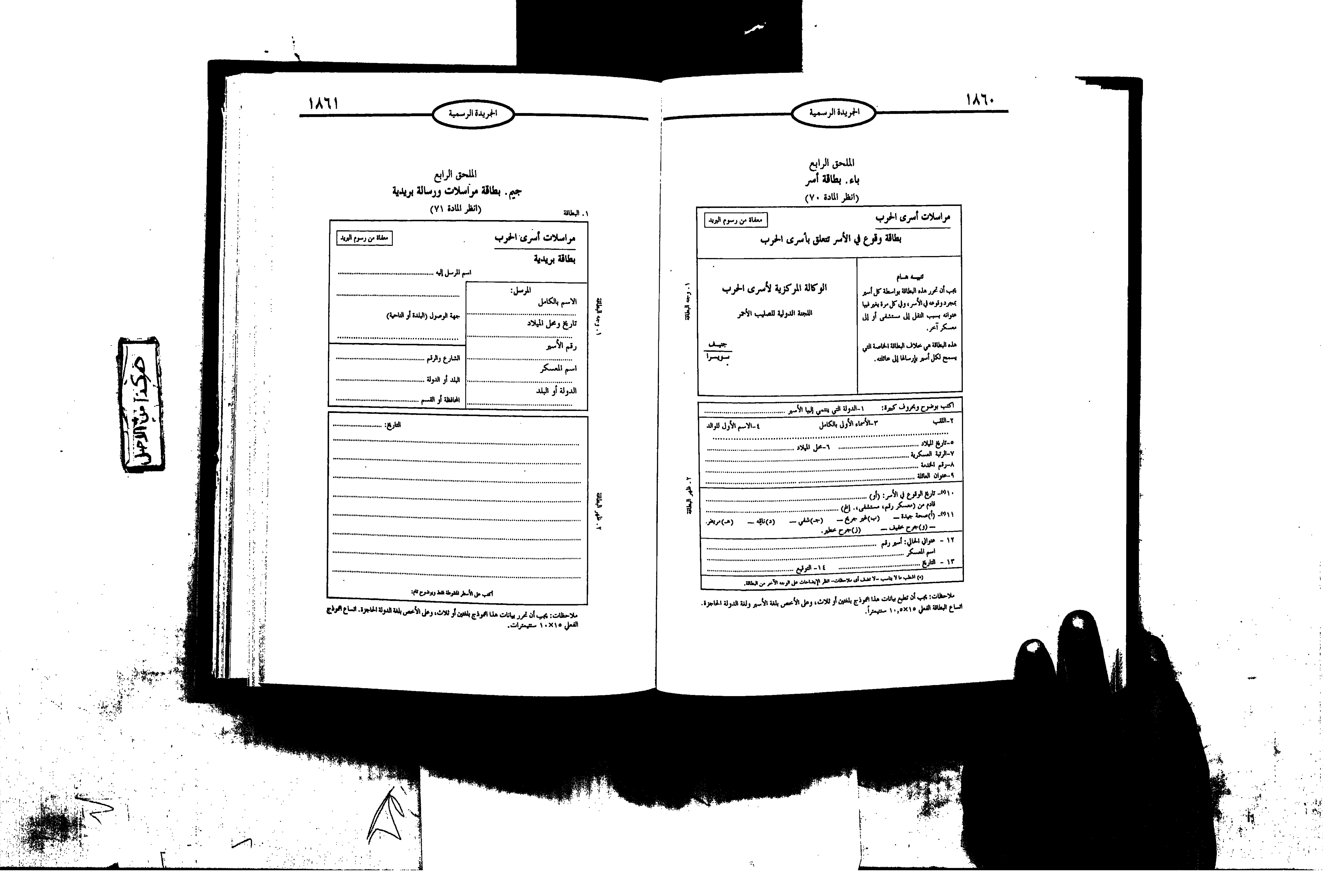
بطاقة تحقيق الهوية
لشخص مرافق للقوات المسلحة

(صورة
حامل البطاقة)

اللقب ....
الاسم الأول ....
تاريخ ومحل الميلاد ....
مرافق للقوات المسلحة بصفة ....

تاريخ صرف البطاقة ....
توقيع حامل البطاقة ....

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذه البطاقة بلغتين أو ثلاث تكون إحداها دولية الاستعمال. ويكون اتساع البطاقة الفعلي ١٣×١٠ سنتيمترات، وتطوى عند الخط الأوسط المتقطع.



الملحق الرابع

باء. بطاقة أسر

(انظر المادة ٧٠)

١. وجه البطاقة

مراسلات أسرى الحرب معفاة من رسوم البريد

بطاقة وقوع في الأسر تتعلق بأسرى الحرب

تنبيه هام

يجب أن تحرر هذه البطاقة بواسطة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، وفي كل مرة يغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر.

هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته.

الوكالة المركزية لأسرى الحرب

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف

سويسرا

٢. ظهر البطاقة

اكتب بوضوح وبحروف كبيرة: ١-الدولة التي ينتمي إليها الأسير ....

٢-اللقب ٣-الأسماء الأولى بالكامل ٤-الاسم الأول للوالد

....

٥-تاريخ الميلاد .... ٦-محل الميلاد ....

٧-الرتبة العسكرية ....

٨-رقم الخدمة ....

٩-عنوان العائلة ....

١٠(*)- تاريخ الوقوع في الأسر: (أو) ....

قادم من (معسكر رقم، مستشفى، .إلخ) ....

١١(*)- (أ)صحة جيدة — (ب)غير جريح — (جـ)شفي — (د)ناقه — (هـ)مريض. — (و)جرح خفيف — (ز)جرح خطير.

١٢ - عنواني الحالي: أسير رقم ....

اسم المعسكر ....

١٣ - التاريخ .... ١٤- التوقيع ....

(*) اشطب ما لا يناسب -لا تضف أي ملاحظات- انظر الإيضاحات على الوجه الآخر من البطاقة.

ملاحظات: يجب أن تطبع بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة. اتساع البطاقة الفعلي ١٥×١٠,٥ سنتيمتراً.

الملحق الرابع

جيم. بطاقة مراسلات ورسالة بريدية

(انظر المادة ٧١)

١. البطاقة

١. وجه البطاقة

مراسلات أسرى الحرب معفاة من رسوم البريد

بطاقة بريدية

اسم المرسل إليه ....

....

جهة الوصول (البلدة أو الناحية)

....

الشارع والرقم ....

البلد أو الدولة ....

المحافظة أو القسم ....

المرسل:

الاسم بالكامل ....

تاريخ ومحل الميلاد ....

رقم الأسير ....

اسم المعسكر ....

الدولة أو البلد ....

٢. ظهر البطاقة

التاريخ: ....

....

....

....

....

....

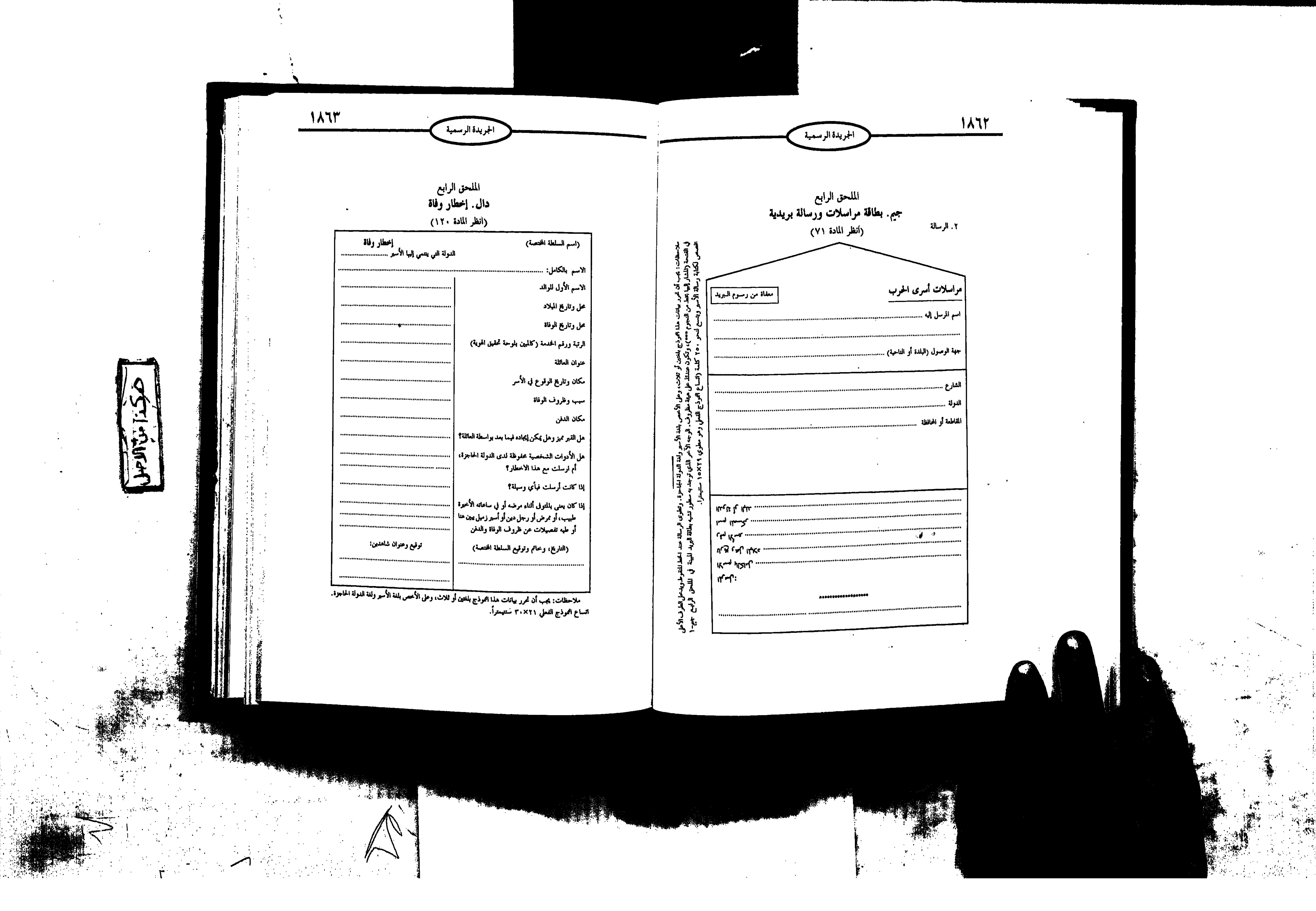
....

....

....

أكتب على الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام:

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الدولة الحاجزة. اتساع النموذج الفعلي ١٥×١٠ سنتيمترات.



الملحق الرابع

جيم. بطاقة مراسلات ورسالة بريدية

(أنظر المادة ٧١)

٢. الرسالة

مراسلات أسرى الحرب

معفاة من رسوم البريد

اسم المرسل إليه ....

....

جهة الوصول (البلدة أو الناحية) ....

الشارع ....

الدولة ....

المقاطعة أو المحافظة ....

....

....

....

....

....

****

....

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة. وتطوى الرسالة عند الخط المنقوط ويدخل الطرف الأعلى في الفتحة (المشار إليها بخط من النجوم ***)، وتكون عندئذ على هيئة مظروف. الوجه الآخر الذي توجد به سطور تشبه بطاقة البريد المبينة في الملحق الرابع جيم-١ مخصص لكتابة رسالة الأسير ويتسع لنحو ٢٥٠ كلمة (اتساع النموذج الفعلي وهو مطوي ٢٩×١٥ سنتيمتراً).

الملحق الرابع

دال. إخطار وفاة

(أنظر المادة ١٢٠)

(اسم السلطة المختصة)

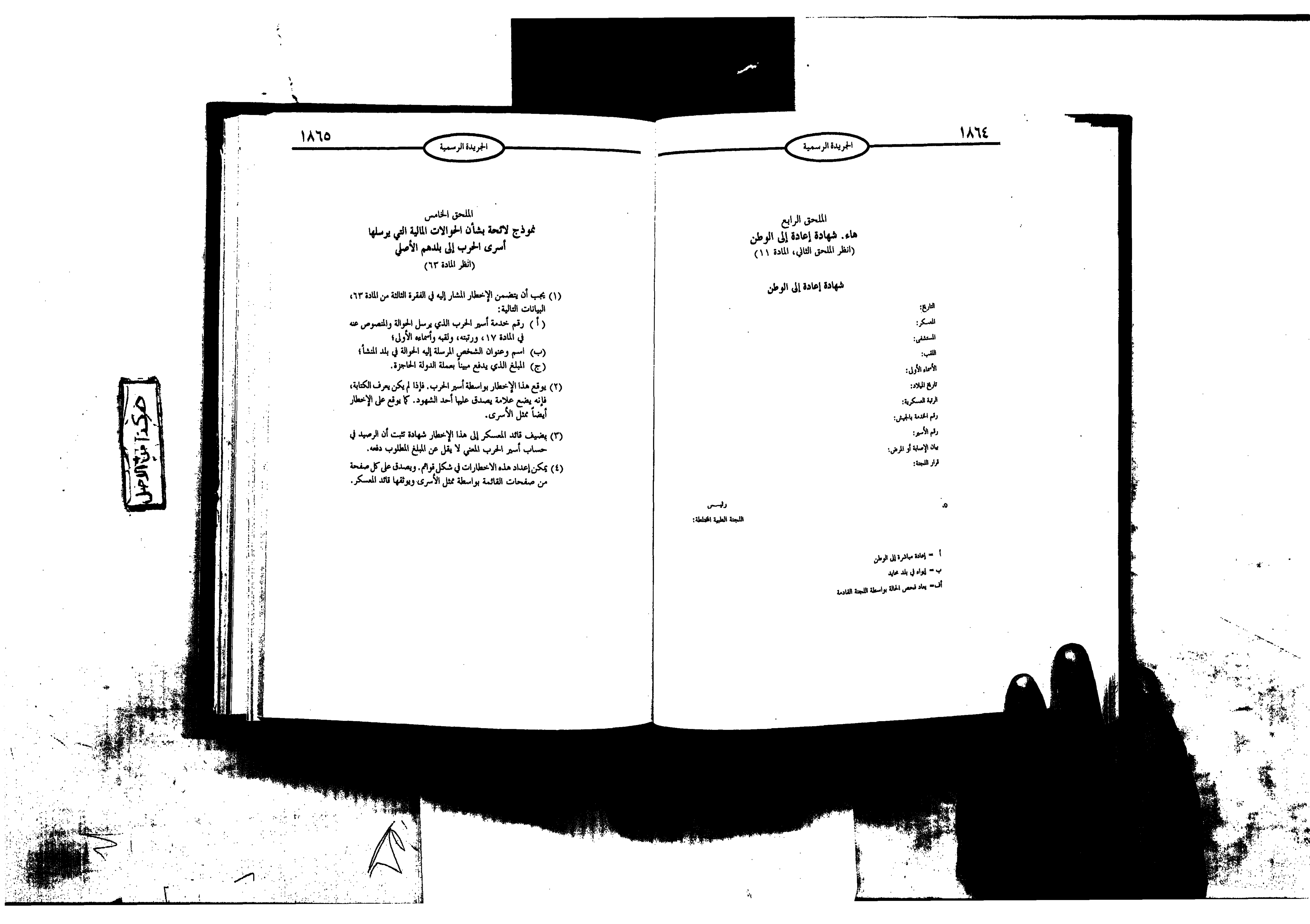
إخطار وفاة

الدولة التي ينتمي إليها الأسير ....

الاسم بالكامل: ....

الاسم الأول للوالد	....
محل وتاريخ الميلاد	....
محل وتاريخ الوفاة	....
الرتبة ورقم الخدمة (كالمبين بلوحة تحقيق الهوية)	....
عنوان العائلة	....
مكان وتاريخ الوقوع في الأسر	....
سبب وظروف الوفاة	....
مكان الدفن	....
هل القبر مميز وهل يمكن إيجاده فيما بعد بواسطة العائلة؟	....
هل الأدوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة، أم ارسلت مع هذا الاخطار؟	....
إذا كانت أرسلت فبأي وسيلة؟	....
إذا كان يعنى بالمتوفى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة طبيب، أو ممرض أو رجل دين أو أسير زميل يبين هنا أو طيه تفصيلات عن ظروف الوفاة والدفن	....
(التاريخ، وخاتم وتوقيع السلطة المختصة)	توقيع وعنوان شاهدين:
....	....

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة.
اتساع النموذج الفعلي ٢١×٣٠ سنتيمتراً.



الملحق الرابع
هاء. شهادة إعادة إلى الوطن
(انظر الملحق الثاني، المادة ١١)

شهادة إعادة إلى الوطن

التاريخ:

المعسكر:

المستشفى:

اللقب:

الأسماء الأولى:

تاريخ الميلاد:

الرتبة العسكرية:

رقم الخدمة بالجيش:

رقم الأسير:

بيان الإصابة أو المرض:

قرار اللجنة:

ه.   رئيس
اللجنة الطبية المختلطة:

أ = إعادة مباشرة إلى الوطن

ب = إيواء في بلد محايد

أف= يعاد فحص الحالة بواسطة اللجنة القادمة

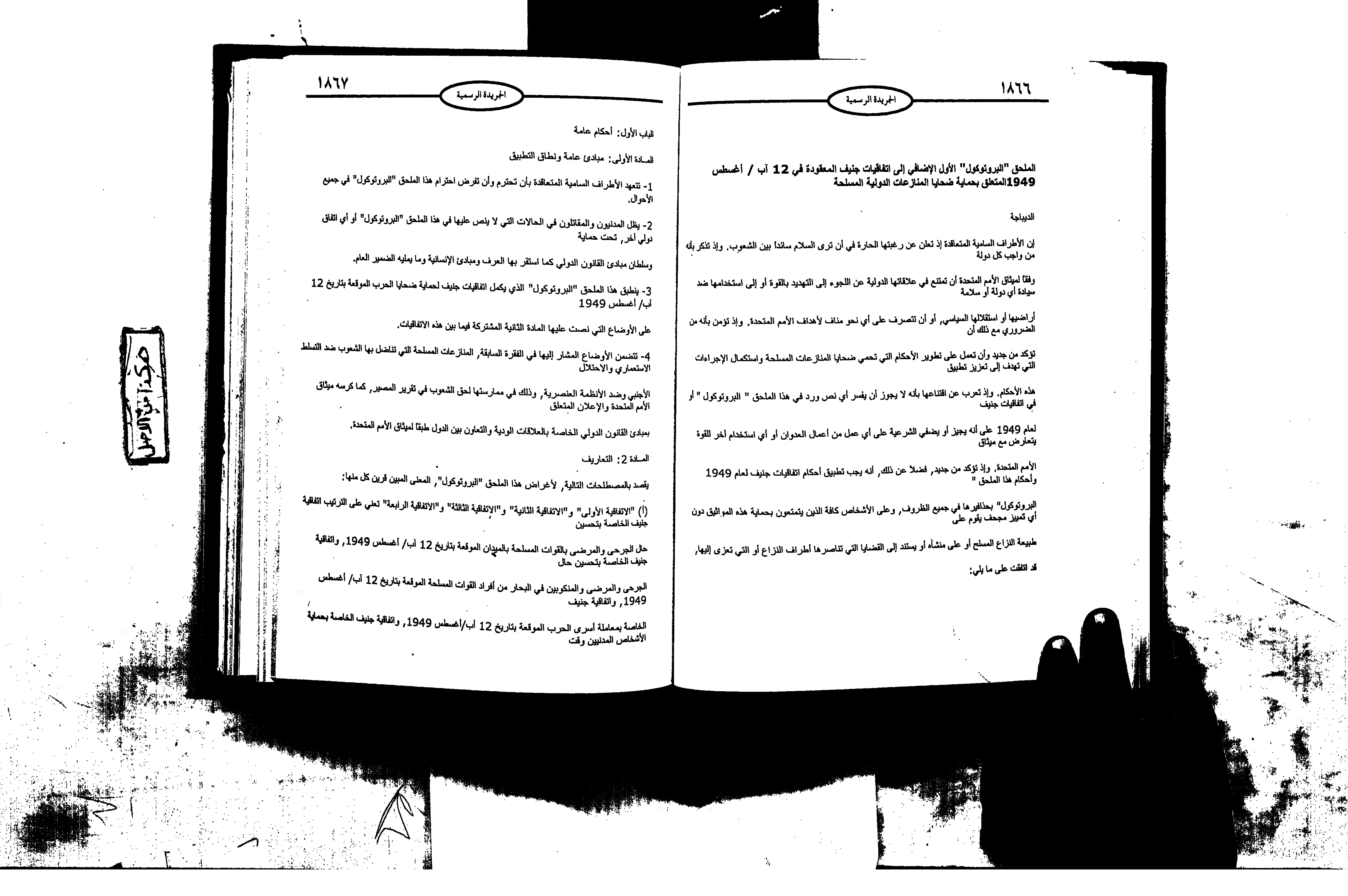
الملحق الخامس
نموذج لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي
(انظر المادة ٦٣)

(١) يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣، البيانات التالية:
(أ) رقم خدمة أسير الحرب الذي يرسل الحوالة والمنصوص عنه في المادة ١٧، ورتبته، ولقبه وأسماءه الأولى؛
(ب) اسم وعنوان الشخص المرسلة إليه الحوالة في بلد المنشأ؛
(ج) المبلغ الذي يدفع مبيناً بعملة الدولة الحاجزة.

(٢) يوقع هذا الإخطار بواسطة أسير الحرب. فإذا لم يكن يعرف الكتابة، فإنه يضع علامة يصدق عليها أحد الشهود. كما يوقع على الإخطار أيضاً ممثل الأسرى.

(٣) يضيف قائد المعسكر إلى هذا الإخطار شهادة تثبت أن الرصيد في حساب أسير الحرب المعني لا يقل عن المبلغ المطلوب دفعه.

(٤) يمكن إعداد هذه الاخطارات في شكل قوائم. ويصدق على كل صفحة من صفحات القائمة بواسطة ممثل الأسرى ويوثقها قائد المعسكر.



الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب. وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة

أراضيها أو استقلالها السياسي, أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة. وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن

تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق

هذه الأحكام. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق " البروتوكول " أو في اتفاقيات جنيف

لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان او اي استخدام اخر للقوة يتعارض مع ميثاق

الأمم المتحدة. وإذ تؤكد من جديد, فضلاً عن ذلك, أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا الملحق "

البروتوكول" بحذافيرها في جميع الظروف, وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على

طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها,

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مبادئ عامة ونطاق التطبيق

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق "البروتوكول" في جميع الأحوال.

2- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر, تحت حماية

وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

3- ينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949

على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

4- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال

الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق

بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة 2: التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية, لأغراض هذا الملحق "البروتوكول", المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) "الاتفاقية الأولى" و"الاتفاقية الثانية" و"الاتفاقية الثالثة" و"الاتفاقية الرابعة" تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين

حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949, واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال

الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949, واتفاقية جنيف

الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949, واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت

الحرب الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949, وتعني " الاتفاقيات " اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس

1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح": القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا

فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح.

(ج) "الدولة الحامية": دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على

أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

(د) "البديل": منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة.

المـادة 3: بداية ونهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "

البروتوكول".

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية, وفي حالة

الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال, ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها

النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق "

البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

المـادة 4: الوضع القانوني لأطراف النزاع

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول", وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق, على الوضع القانوني

لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

المـادة 5: تعيين الدول الحامية وبديلها

1- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل, من بداية ذلك النزاع, على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"

ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية

مصالح أطراف النزاع.

2- يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق

الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" ويسمح أيضاً, دون إبطاء, ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم

والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3- إذا لم يتم تعيين او قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع, وذلك دون المساس بحق أية

منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك ان تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها

قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف انه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم, وتطلب من كل الأطراف

المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر, ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال

الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة اية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4- يجب على أطراف النزاع, إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم, أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية

للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه

الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد

لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

5- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لأطراف النزاع

أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل, وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

6- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه

طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "

البروتوكول".

7- تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق "البروتوكول" البديل أيضاً.

المـادة 6: العاملون المؤهلون

1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر, الأسد والشمس

الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق, التي

تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني, في كل حالة على حدة, محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المـادة 7: الاجتماعات

تدعو أمانة الإيداع لهذا الملحق "البروتوكول" الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف

وبموافقة غالبيتها, وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

الباب الثاني: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول: الحماية العامة

المـادة 8: مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) "الجرحى" و"المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو

المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات

الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة, مثل ذوي العاهات و أولات

الأحمال, الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما

يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات, والذين يحجمون عن أي عمل عدائي, ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص

منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول", وذلك بشرط أن

يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.



(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في

الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية, وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي, ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو

وقتيا ويشمل التعبير :

1- أفراد الخدمات الطبية, عسكريين كانوا أم مدنيين, التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين

الأولى والثانية, وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات

الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين, كالوعاظ, المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

1- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

2- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع

3- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

4- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).

(هـ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن

الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم, بما في ذلك الإسعافات الأولية, والوقاية من

الأمراض. ويشمل التعبير, على سبيل المثال, المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي

والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات, ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

(و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات

الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

(ز) "وسائط النقل الطبي" أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف

هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

(ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

(ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء..

(ي) "الطائرات الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.

(ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و"الوحدات الطبية الدائمة" و"وسائط النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية

دون غيرها لمدة غير محددة. و"أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و"الخدمات الطبية الوقتية" و"وسائط النقل الطبي الوقتية" هم

المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و"

الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

(ل) "العلامة المميزة" هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا

ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.

(م) "الإشارة المميزة" هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف لحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل

الثالث من الملحق رقم (1) لهذا الملحق "البروتوكول".

المـادة 9: مجال التطبيق

1- يطبق هذا الباب, الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار, على جميع أولئك الذين يمسهم

وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر, أو اللون, او الجنس, أو اللغة, أو

الدين, أو العقيدة, أو الرأي السياسي او غير السياسي, أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي, أو الثروة, او المولد أو اي وضع آخر, أو

أية معايير أخرى مماثلة.

2- تطبق الأحكام الملائمة من المادتين 27, 32 من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم

والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:

(أ) دولة محايدة أو اية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع.

(ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.

(ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تطبق عليها المادة 25 من الاتفاقية الثانية.

المـادة 10: الحماية والرعاية

1- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

2- يجب, في جميع الأحوال, أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى, جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة, الرعاية الطبية التي

تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المـادة 11: حماية الأشخاص

1- يجب الا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم

احتجازهم او اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق

"البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص

المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في

الظروف الطبية المماثلة.

2- ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص, ولو بموافقتهم, أي مما يلي:

ا) عمليات البتر

ب) التجارب الطبية أو العلمية

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية

لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير

والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4- يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية

او العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في

الفقرتين الأولى والثانية او لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5- يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء اية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد



الخدمات الطبية. في حالة

الرفض, إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

6- يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص

المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع, فضلاً على ذلك, إلى

إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة

وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات

تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المـادة 12: حماية الوحدات الطبية

1- يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم.

2- تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع

ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع

ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق "البروتوكول" أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.

3- يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار

إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.

4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص

أطراف النزاع, بقدر الإمكان, على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

المـادة 13: وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

1- لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها

الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه, كلما كان ذلك ملائماً, مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا

استجابة.

2- لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:

أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.

ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.

ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

المـادة 14: قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

1- يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

2- ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت

هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

3- ويجوز لدولة الاحتلال, شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية, الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة

ما يرد أدناه من قيود:

أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى

الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

المـادة 15: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

1- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

2- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية

بسبب القتال.

3- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على

الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد, في أداء هذه المهام, إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم

العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

4- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي

قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.

5- يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين, وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" المتعلقة بحماية

أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المـادة 16: الحماية العامة للمهام الطبية

1- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض

النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية

أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أو على

الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

3- لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا

موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق

ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب, مع ذلك, أن

تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المـادة 17: دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

1- يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم, وألا يرتكبوا أيا

من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر, الأسد والشمس

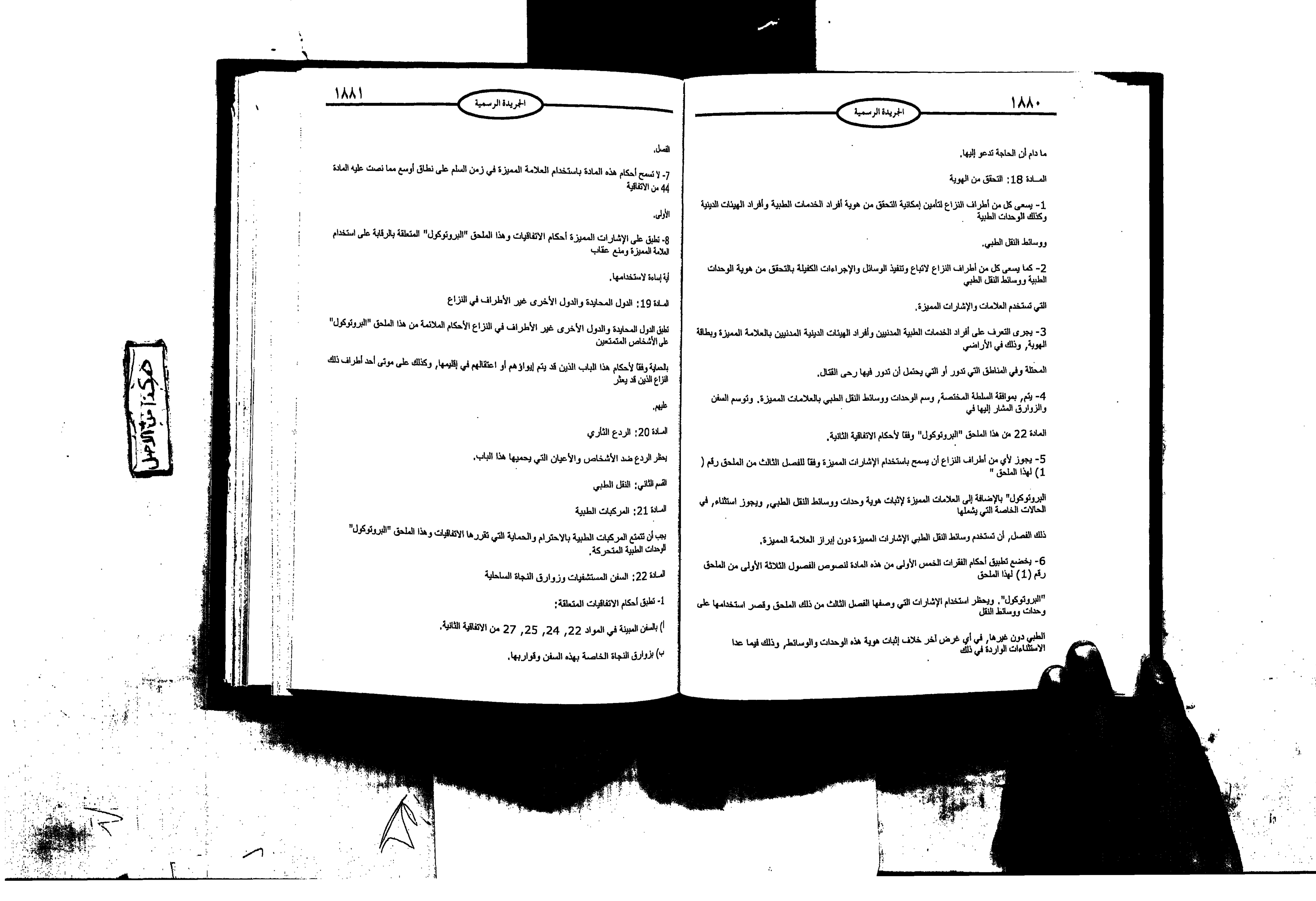
الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو

الاحتلال, ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

2- يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى

والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك

الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها



ما دام أن الحاجة تدعو إليها.

المـادة 18: التحقق من الهوية

1- يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية

ووسائط النقل الطبي.

2- كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي

التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

3- يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية, وذلك في الأراضي

المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.

4- يتم, بموافقة السلطة المختصة, وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة. وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في

المادة 22 من هذا الملحق "البروتوكول" وفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية.

5- يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا الملحق "

البروتوكول" بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي, ويجوز استثناء, في الحالات الخاصة التي يشملها

ذلك الفصل, أن تستخدم وسائط النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.

6- يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (1) لهذا الملحق

"البروتوكول", ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل

الطبي دون غيرها, في أي غرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائط, وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك

الفصل.

7- لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية

الأولى.

8- تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع عقاب

أية إساءة لاستخدامها.

المـادة 19: الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا الملحق "البروتوكول" على الأشخاص المتمتعين

بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها, وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر

عليهم.

المـادة 20: الردع الثأري

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

القسم الثاني: النقل الطبي

المـادة 21: المركبات الطبية

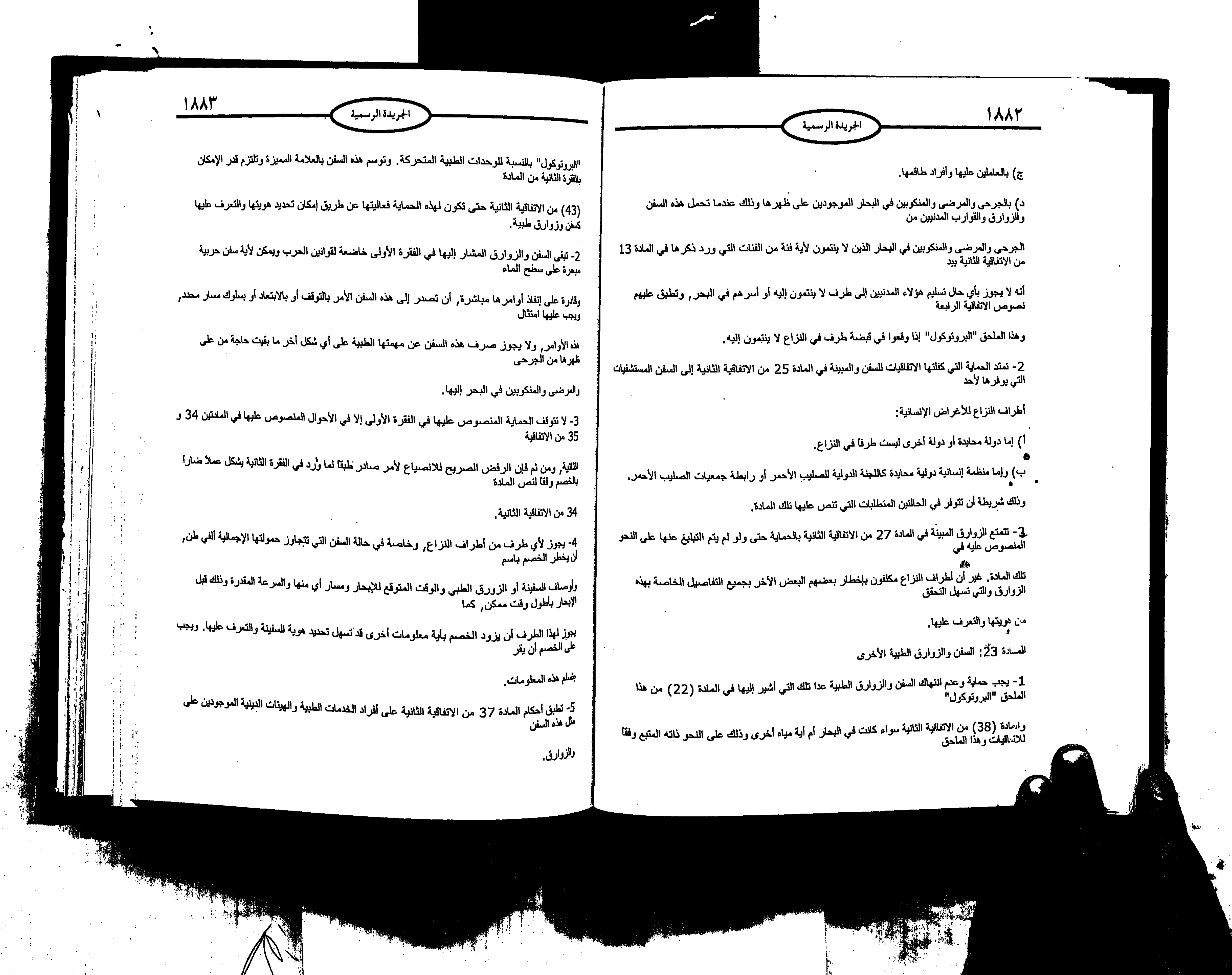
يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة.

المـادة 22: السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

1- تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة:

أ) بالسفن المبينة في المواد 22, 24, 25, 27 من الاتفاقية الثانية.

ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها.



ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها.

د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من

الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية بيد

أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر, وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة

وهذا الملحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

2- تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة 25 من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد

أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع.

ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر.

وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

3- تتمتع الزوارق المبينة في المادة 27 من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في

تلك المادة. غير أن أطراف النزاع مكلفون بإخطار بعضهم البعض الأخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق

من هويتها والتعرف عليها.

المادة 23: السفن والزوارق الطبية الأخرى

1- يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (22) من هذا الملحق "البروتوكول"

والمادة (38) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق

"البروتوكول" بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة

(43) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

2- تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء

وقادرة على إنفاذ أوامرها مباشرة, أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد, ويجب عليها امتثال

هذه الأوامر, ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى

والمرضى والمنكوبين في البحر إليها.

3- لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من الاتفاقية

الثانية, ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما وُرد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة

34 من الاتفاقية الثانية.

4- يجوز لأي طرف من أطراف النزاع, وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن, أن يخطر الخصم باسم

وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن, كما

يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها. ويجب على الخصم أن يقر

بتسلم هذه المعلومات.

5- تطبق أحكام المادة 37 من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن

والزوارق.

6- تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة 13من

الاتفاقية الثانية والمادة 44 من هذا الملحق "البروتوكول" الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفينة والزوارق الطبية. ولا يجوز

إرغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة 13من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في

البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق, وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق "البروتوكول"

إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

المـادة 24: حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب.

المـادة 25: الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف, وذلك في

المناطق البرية التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها

الخصم فعلياً. ويمكن, مع ذلك, لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائرته الطبية في هذه المناطق, حرصاً على مزيد من السلامة,

أن يخطر الخصم وفقاً لما نصت عليه المادة (29) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة

الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو.

المـادة 26: الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

1- يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك, التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في تلك

المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة, وكذلك في أجواء هذه المناطق, أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية

المختصة لأطراف النزاع وفقاً لنص المادة (29), ومع أن الطائرات الطبية تعمل, في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق, على

مسئوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة.

2- يقصد بتعبير "مناطق الاشتباك" أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر, خاصة

عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية.

المـادة 27: الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

1- تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها

الخصم فعلياً شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

2- تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم

بظروف تحليقها, وذلك إذا ما حلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة

سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران, ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه

الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة

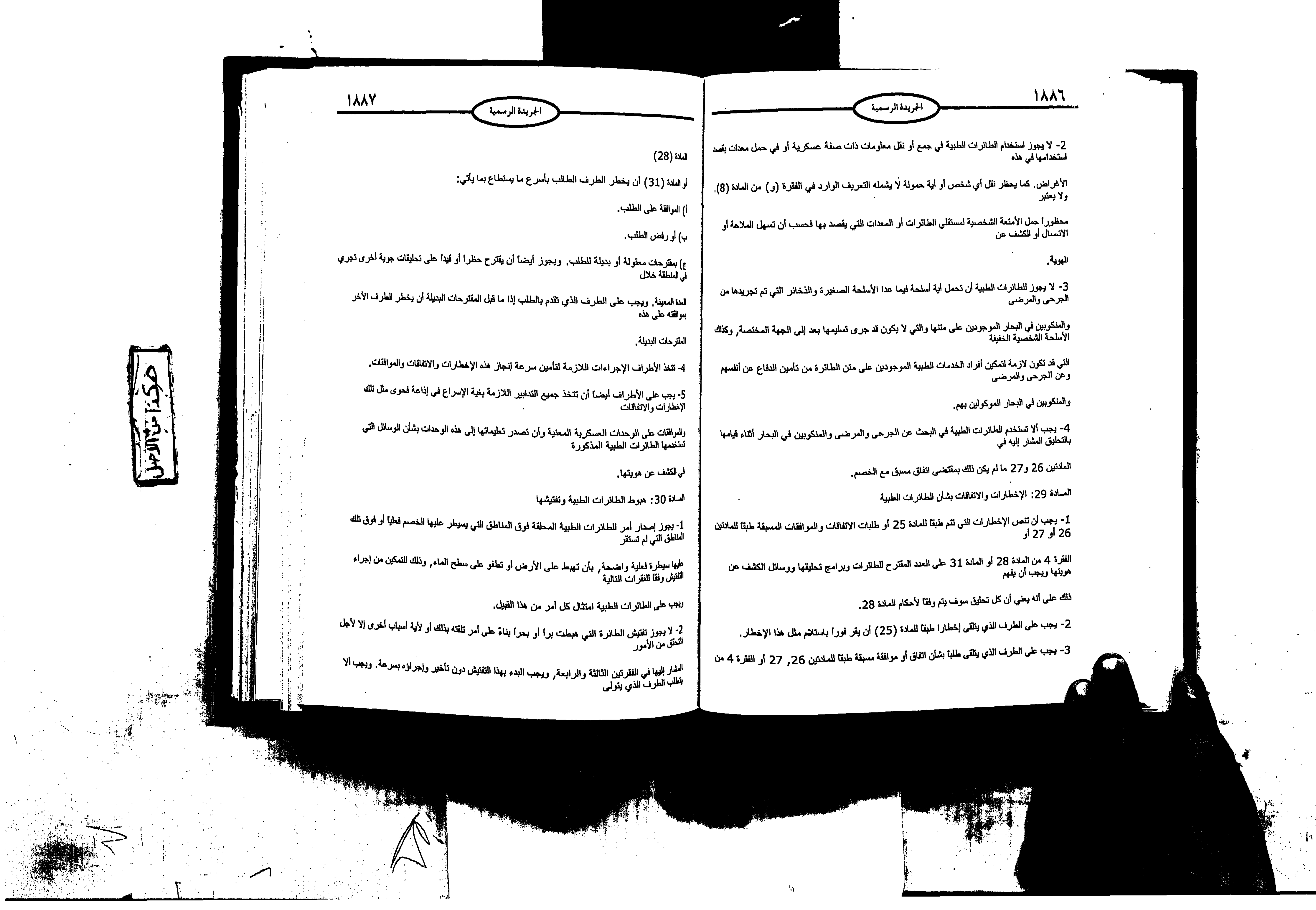
الأولى من المادة (30) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة, ويجب في كلتي الحالتين إمهال الطائرة الوقت

الكافي لامتثال الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

المـادة 28: القيود على عمليات الطائرات الطبية

1- يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم, ولا يجوز استغلال

الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.



2- لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه

الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (8). ولا يعتبر

محظوراً حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن

الهوية.

3- لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى

والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة, وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة

التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى

والمنكوبين في البحار الموكولين بهم.

4- يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامها بالتحليق المشار إليه في

المادتين 26 و27 ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم.

المـادة 29: الإخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

1- يجب أن تنص الإخطارات التي تتم طبقاً للمادة 25 أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقاً للمادتين 26 أو 27 أو

الفقرة 4 من المادة 28 أو المادة 31 على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم

ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة 28.

2- يجب على الطرف الذي يتلقى إخطارا طبقاً للمادة (25) أن يقر فوراً باستلام مثل هذا الإخطار.

3- يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين 26, 27 أو الفقرة 4 من

المادة (28)

أو المادة (31) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتي:

أ) الموافقة على الطلب.

ب) أو رفض الطلب.

ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب. ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيداً على تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال

المدة المعينة. ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الأخر بموافقته على هذه

المقترحات البديلة.

4- تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجاز هذه الإخطارات والاتفاقات والموافقات.

5- يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات

والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة

في الكشف عن هويتها.

المـادة 30: هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

1- يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعلياً أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر

عليها سيطرة فعلية واضحة, بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء, وذلك للتمكين من إجراء التفتيش وفقاً للفقرات التالية

ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل.

2- لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت براً أو بحراً بناءً على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور

المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة, ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب الا يتطلب الطرف الذي يتولى

أمر التفتيش إنزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازماً للقيام بالتفتيش. ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على

كل حال، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الإنزال.

3- يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أم إلى دولة محايدة، أم إلى دولة أخرى

ليست طرفاً في النزاع، وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة:

أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة(ي) من المادة (8).

ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (28).

ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلباً.

4- يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها:

أ) ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (8).

ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (28).

ج) أو حلقت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلباً أو كان تحليقها خرقاً لأحكام الاتفاق.

ويجب أن يعامل مستقلوها جميعاً طبقاً للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول". وإذا كانت الطائرة التي احتجزت

قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية.

المـادة 31: الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع

1- لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو أن تهبط في هذا الإقليم

إلا بناءً على اتفاق سابق. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي. وترضخ

هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء، حسبما يكون مناسباً.

2- إذا حلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، في حالة عدم

وجود اتفاق أو خرجت

على أحكام هذا الاتفاق، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين عليها أن تسعى جهدها للإخطار

عن تحليقها وإثبات هويتها. وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية، في إعطاء الأمر

بالهبوط براً أو الطفو على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا الملحق "البروتوكول" أو اتخاذ

إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة، في كلتي الحالتين، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

3- إذا هبطت الطائرة الطبية براً أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة

اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك أم لأسباب أخرى، فإنها تخضع للتفتيش

للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً. ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة. ولا يجوز للطرف الذي

يتولى التفتيش أن يطلب إنزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش. وعليه، في جميع الأحوال، أن

يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح

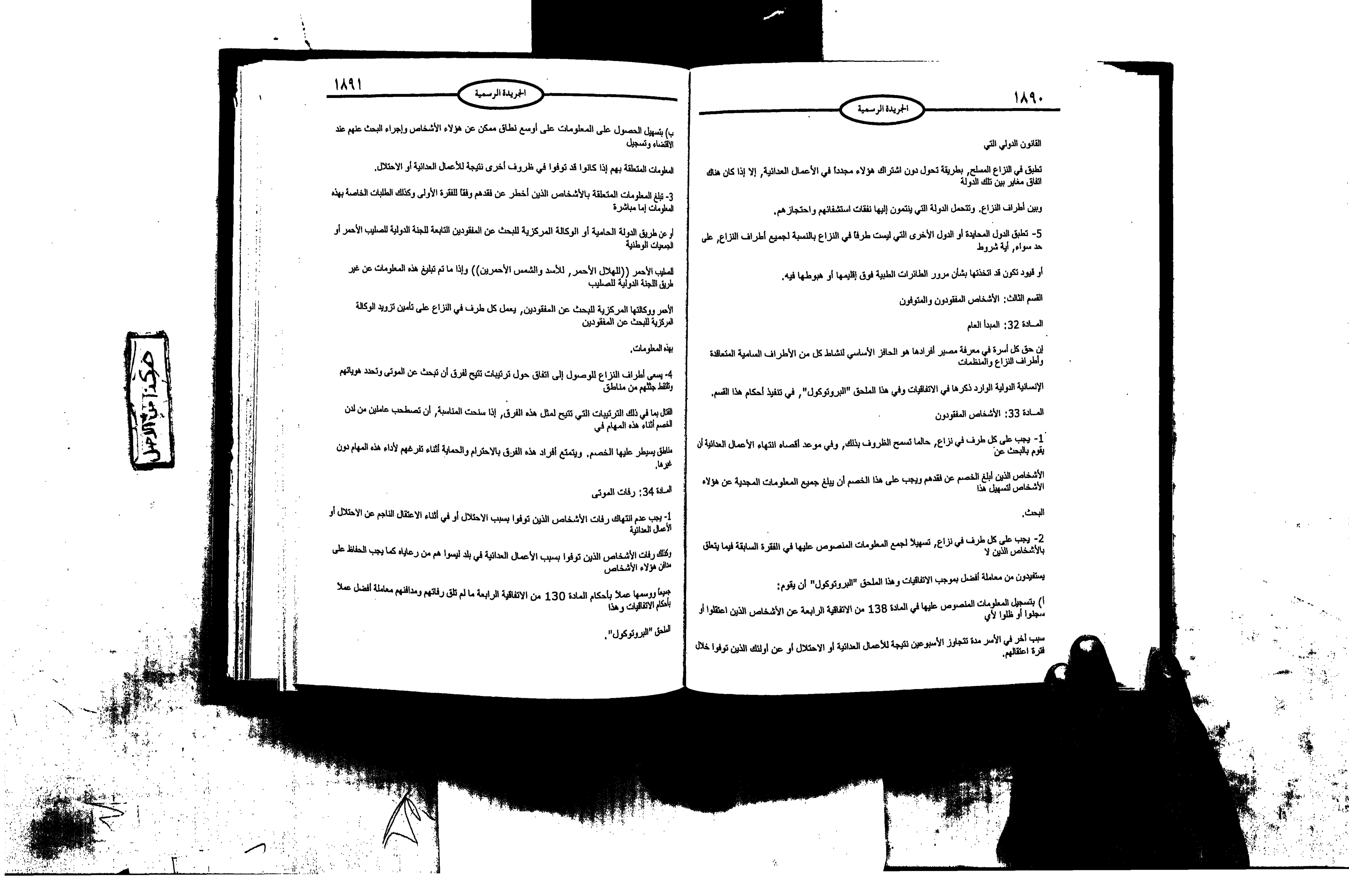
للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً

لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة

مستقليها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة.

4- تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في

إقليمها، على نحو آخر غير وقتي، من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد



القانون الدولي التي

تطبق في النزاع المسلح, بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية, إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة

وبين أطراف النزاع. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.

5- تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع, على حد سواء, أية شروط

أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه.

القسم الثالث: الأشخاص المفقودون والمتوفون

المـادة 32: المبدأ العام

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات

الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول", في تنفيذ أحكام هذا القسم.

المـادة 33: الأشخاص المفقودون

1- يجب على كل طرف في نزاع, حالما تسمح الظروف بذلك, وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن

الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا

البحث.

2- يجب على كل طرف في نزاع, تسهيلاً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا

يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أن يقوم:

أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي

سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل

المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

3- تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة

او عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية

للصليب الأحمر ((للهلال الأحمر, للأسد والشمس الأحمرين)) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب

الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين, يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

بهذه المعلومات.

4- يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق

القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق, إذا سنحت المناسبة, ان تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في

مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

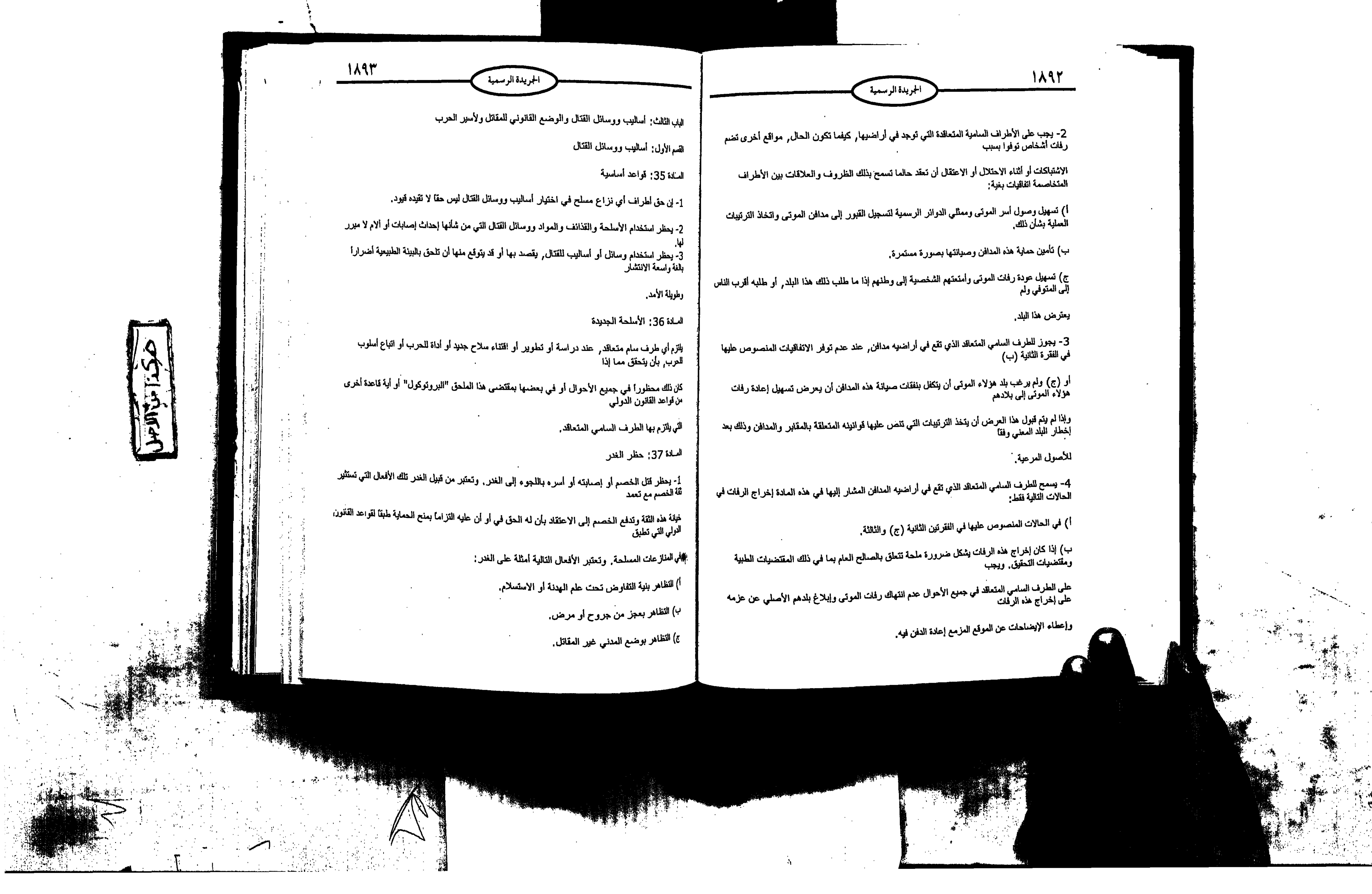
المادة 34: رفات الموتى

1- يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية

وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص

جميعا ووسمها عملاً بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا

الملحق "البروتوكول".



2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها, كيفما تكون الحال, مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب

الاشتباكات أو أثناء الاحتلال او الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد, أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم

يعترض هذا البلد.

3- يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه مدافن, عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب)

أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم

وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً

للأصول المرعية.

4- يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة.

ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب

على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات

وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الباب الثالث: أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول: أساليب ووسائل القتال

المادة 35: قواعد أساسية

1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال, يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار

وطويلة الأمد.

المادة 36: الأسلحة الجديدة

يلتزم أي طرف سام متعاقد, عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب, بأن يتحقق مما إذا

كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي

التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد.

المادة 37: حظر الغدر

1- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد

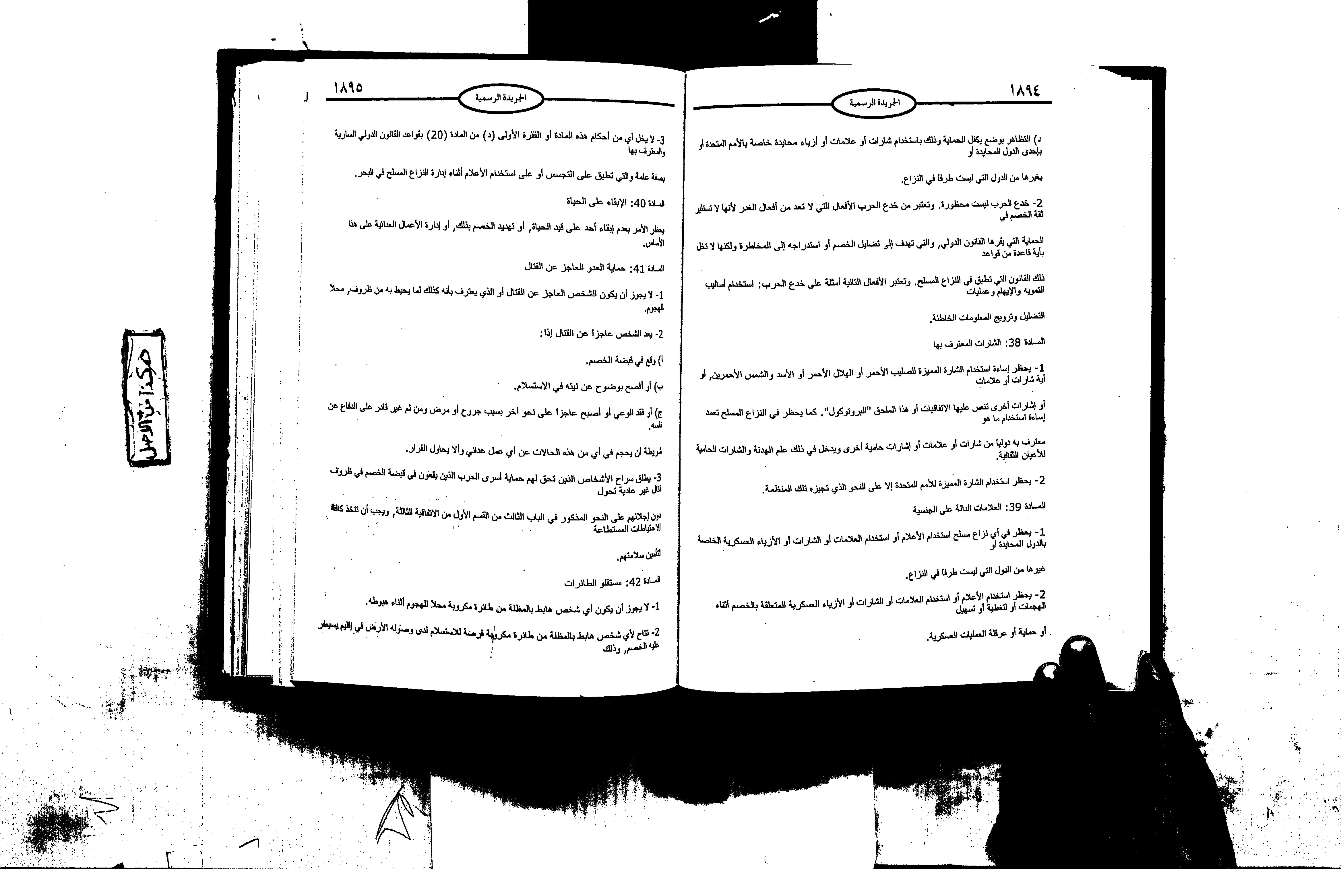
خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق

في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.



د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو

بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

2- خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في

الحماية التي يقرها القانون الدولي, والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد

ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات

التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المـادة 38: الشارات المعترف بها

1- يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين, أو أية شارات أو علامات

أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول". كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو

معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

2- يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

المـادة 39: العلامات الدالة على الجنسية

1- يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو

غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

2- يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل

أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

3- لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة (20) بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها

بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر.

المـادة 40: الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة, أو تهديد الخصم بذلك, أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

المـادة 41: حماية العدو العاجز عن القتال

1- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف, محلاً للهجوم.

2- يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

ا) وقع في قبضة الخصم.

ب) أو افصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج) أو فقد الوعي أو اصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في اي من هذه الحالات عن اي عمل عدائي والا يحاول الفرار.

3- يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول

دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة, ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة

لتأمين سلامتهم.

المـادة 42: مستقلو الطائرات

1- لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلا للهجوم أثناء هبوطه.

2- تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم, وذلك

قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

3- لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً.

القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المـادة 43: القوات المسلحة

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن

سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل

هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة)

مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.
3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع

الأخرى بذلك.

المـادة 44: المقاتلون وأسرى الحرب

1- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

2- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه

في أن يعد مقاتلاً, أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم, وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من

هذه المادة.

3- يلتزم المقاتلون, إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية, أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم

او في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح ان يميز نفسه على

النحو المرغوب, فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:

ا) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل

شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37.

4- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم, دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة

الثانية, بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح –رغم ذلك– حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا

الملحق "البروتوكول" على اسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند

محاكمة هذا الأسير او معاقبته على جريمة ارتكبها.

5- لا يفقد اي مقاتل يقع في قبضة الخصم, دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم, حقه في أن

يعد مقاتلاً او أسير حرب, استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

6- لا تمس هذه المادة حق اي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

7- لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشان ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف

النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.

8- يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع, كما عرفتهم المادة (43) من هذا الملحق "البروتوكول", وذلك

بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (13) من الاتفاقيتين الأولى والثانية, الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما

أصيبوا أو مرضوا أو –في حالة الاتفاقية الثانية– إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى.

المـادة 45 : حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

1- يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

2- يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجرى أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

3- يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا اللحق "البروتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً.

المـادة 46 : الجواسيس

1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول ".

2- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.
ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المـادة 47 : المرتزقـة

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص :

أ) يجرى تجنيده خصيصا، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،
ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،
ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،
د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،
هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

الباب الرابع
السكان المدنيون

القسم الأول : الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول : القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المـادة 48 : قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المـادة 49 : تعريف الهجمات ومجال التطبيق

1- تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

2- تنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

3- تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.

4- تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني : الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المـادة 50 : تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق



"البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.
2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المــادة 51 : حماية السكان المدنيين

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.
2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.
4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :
أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،
ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،
ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.
5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية :
أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،
ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.
7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.
8- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

الفصل الثالث : الأعيان المدنية

المــادة 52 : الحماية العامة للأعيان المدنية

1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.
2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة

حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المــادة 53 : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :
أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،
ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،
ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المــادة 54 : حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
2- يحظر مهاجمة أو تدمير او نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.
3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :
أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،
ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة الا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح،
4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.
5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المــادة 55 : حماية البيئة الطبيعية

1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المــادة 56 : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

1- لا تكون الأشغال الهندسية او المنشآت التي تحوي قوى خطرة الا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،
ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،
ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب الا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع : التدابير الوقائية

المـادة 57 : الاحتياطات أثناء الهجوم

1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :
أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :
أولا : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".
ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.
ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح

المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، ما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،
ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المـادة 58 : الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي :
(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،
(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،
(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من
الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

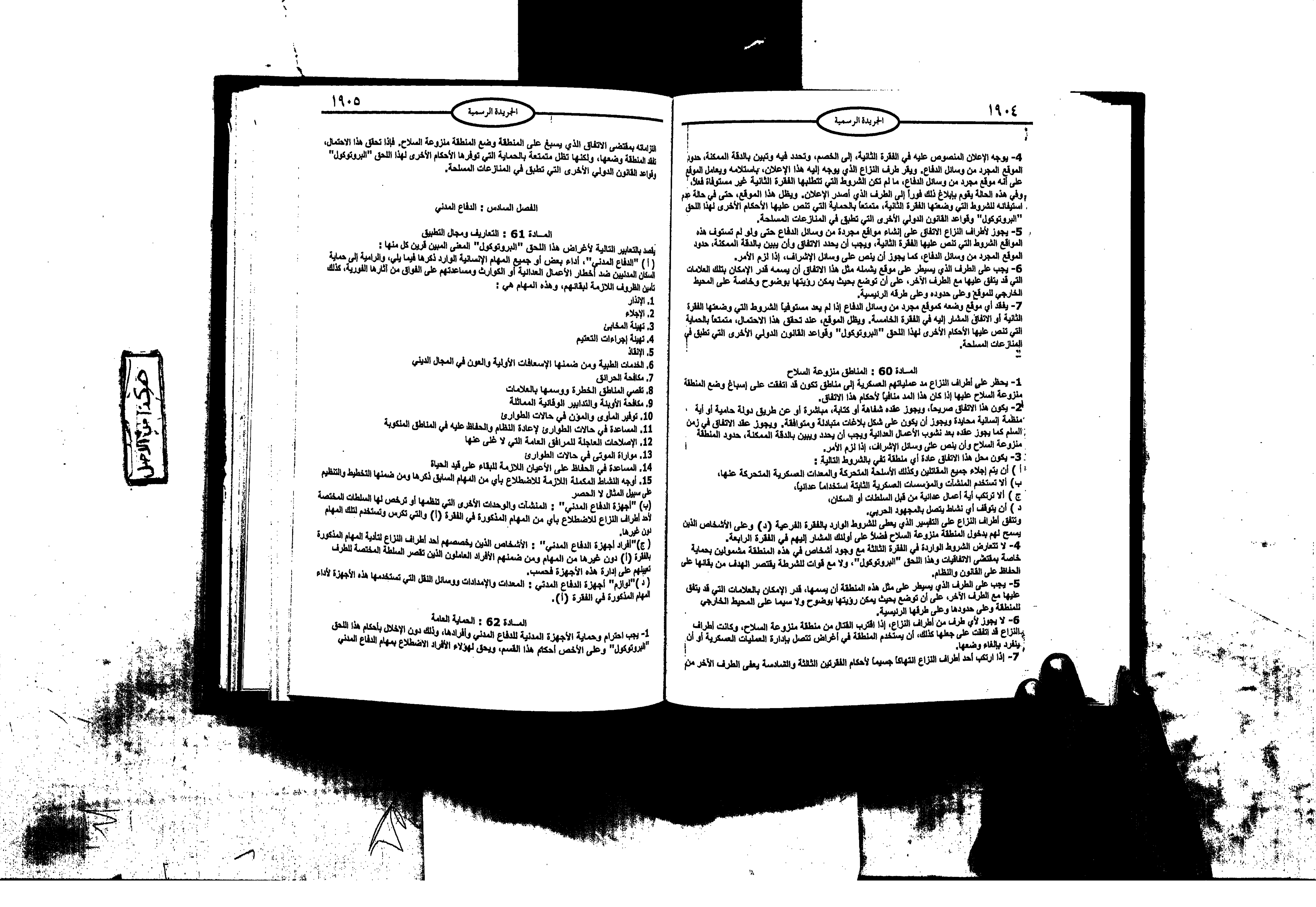
الفصل الخامس : مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المـادة 59 : المواقع المجردة من وسائل الدفاع

1- يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

2- يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية :
أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،
ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،
ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،
د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

3- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.



4- يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

5- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

6- يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

7- يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

المـادة 60 : المناطق منزوعة السلاح

1- يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

2- يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

3- يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية :

أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

4- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

5- يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.

6- لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

7- إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من

التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس : الدفاع المدني

المـادة 61 : التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي :

1. الإنذار
2. الإجلاء
3. تهيئة المخابئ
4. تهيئة إجراءات التعتيم
5. الإنقاذ
6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني
7. مكافحة الحرائق
8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة
10. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ
11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة
12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها
13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ
14. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة
15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

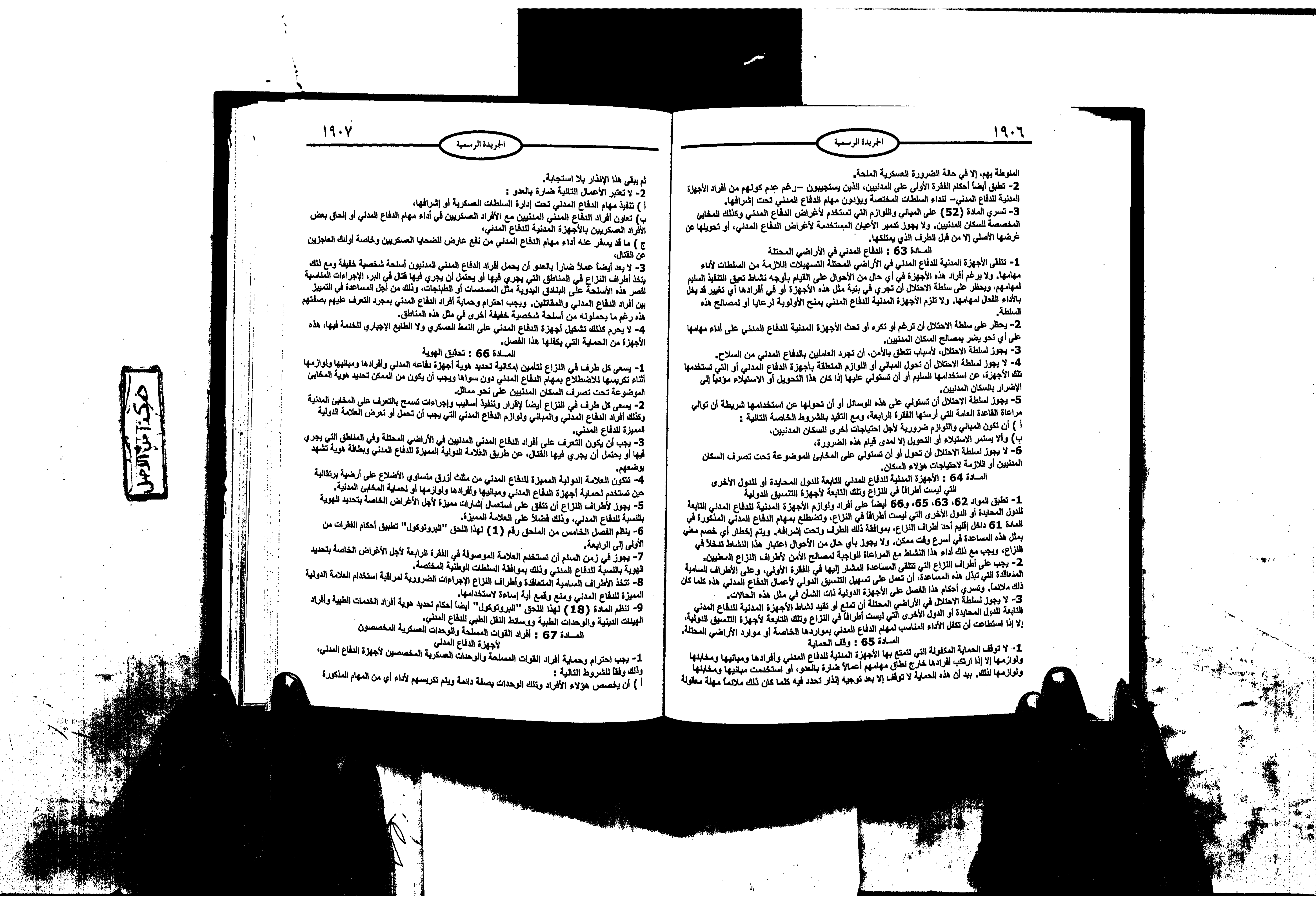
(ب) "أجهزة الدفاع المدني" : المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج)"أفراد أجهزة الدفاع المدني" : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د)"لوازم" أجهزة الدفاع المدني : المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).

المـادة 62 : الحماية العامة

1- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني



المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

2- تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون –رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني– لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

3- تسري المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المــادة 63 : الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

1- تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

2- يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم او تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

3- يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

4- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

5- يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل او أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة، ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية :

أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين،

ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة،

6- لا يجوز لسلطة الاحتلال ان تحول او أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المــادة 64 : الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

1- تطبق المواد 62، 63، 65، و66 أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار اي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.

2- يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً. وتسري أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات.

3- لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة.

المــادة 65 : وقف الحماية

1- لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة

ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة.

2- لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها،

ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني،

ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال،

3- لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها او يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

4- لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.

المــادة 66 : تحقيق الهوية

1- يسعى كل طرف في النزاع لتامين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.

2- يسعى كل طرف في النزاع أيضاً لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

3- يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

4- تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية.

5- يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلاً على العلامة المميزة.

6- ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة.

7- يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.

8- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها.

9- تنظم المادة (18) لهذا اللحق "البروتوكول" أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي للدفاع المدني.

المــادة 67 : أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

1- يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية :

أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة

حصراً في المادة 61،

ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو،

ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تشهد على وضعهم،

د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس، وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65،

هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب –خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني– أعمالاً ضارة بالخصم،

و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

2- يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً.

3- توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية.ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

4- تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثاني : أعمال الغوث للسكان المدنيين

المـادة 68 : مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد 23، 55، 59، 60، 61، و62 والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

المـادة 69 : الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

1- يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

2- تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد 59 إلى 62 و108 إلى 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدى هذه الأعمال بدون إبطاء.

المـادة 70 : أعمال الغوث

1- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها

الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكول".

2- على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

3- أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية :

ا) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور،

ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية،

ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

4- تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

5- يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

المـادة 71 : الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

1- يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه.

2- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

3- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية.

4- لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق "البروتوكول". ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط.

القسم الثالث : معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول : مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المـادة 72 : مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح.

المـادة 73 : اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة

تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من

اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

المــادة 74 : جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

المــادة 75 : الضمانات الأساسية

1- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر او اللون او الجنس أو اللغة او الدين او العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد او اي وضع آخر او على اساس اية معايير اخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص :

أولاً : القتل

ثانياً : التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً

ثالثاً : العقوبات البدنية

رابعاً : التشويه

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج) أخذ الرهائن،

د) العقوبات الجماعية،

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

3- يجب أن يبلغ بصفة عاجلة اي شخص يقبض عليه أو يحتجز او يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم او اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4- لا يجوز إصدار أي حكم او تنفيذ اية عقوبة حيال اي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي :

أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

ب) لا يدان اي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية،

ج) لا يجوز أن يتهم اي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع اية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة اخف ان يستفيد من هذا النص،

د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً الى أن تثبت إدانته قانوناً،

هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً،

و) لا يجوز ان يرغم اي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب،

ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد اي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص،

ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً،

ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،

5- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان ان يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

6- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7- يجب، تفادياً لوجود اي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية :

أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة افضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" ان يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق.

8- لا يجوز تفسير اي من احكام هذه المادة بما يقيد او يخل باي نص آخر افضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

الفصل الثاني : إجراءات لصالح النساء والأطفال

المــادة 76 : حماية النساء

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد اية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

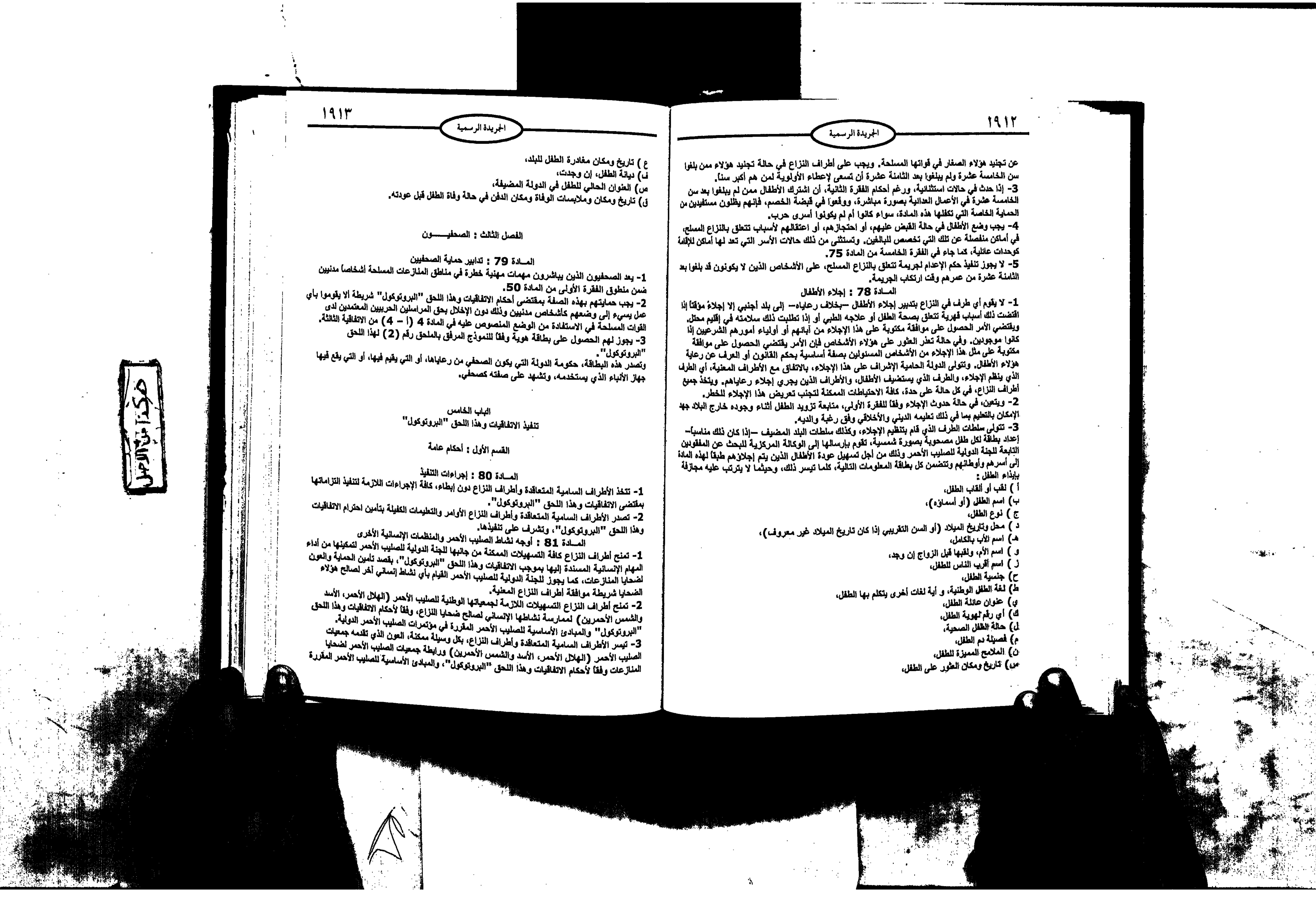
2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال او امهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

المــادة 77 : حماية الأطفال

1- يجب ان يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع



عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المـادة 78 : إجلاء الأطفال

1- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسباً– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

أ) لقب أو ألقاب الطفل،
ب) اسم الطفل (أو أسماؤه)،
ج) نوع الطفل،
د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،
هـ) اسم الأب بالكامل،
و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،
ز) اسم أقرب الناس للطفل،
ح) جنسية الطفل،
ط) لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل،
ي) عنوان عائلة الطفل،
ك) أي رقم لهوية الطفل،
ل) حالة الطفل الصحية،
م) فصيلة دم الطفل،
ن) الملامح المميزة للطفل،
س) تاريخ ومكان العثور على الطفل،

ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،
ف) ديانة الطفل، إن وجدت،
ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،
ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفصل الثالث : الصحفيـــــون

المـادة 79 : تدابير حماية الصحفيين

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول".
وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

الباب الخامس
تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"

القسم الأول : أحكام عامة

المـادة 80 : إجراءات التنفيذ

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

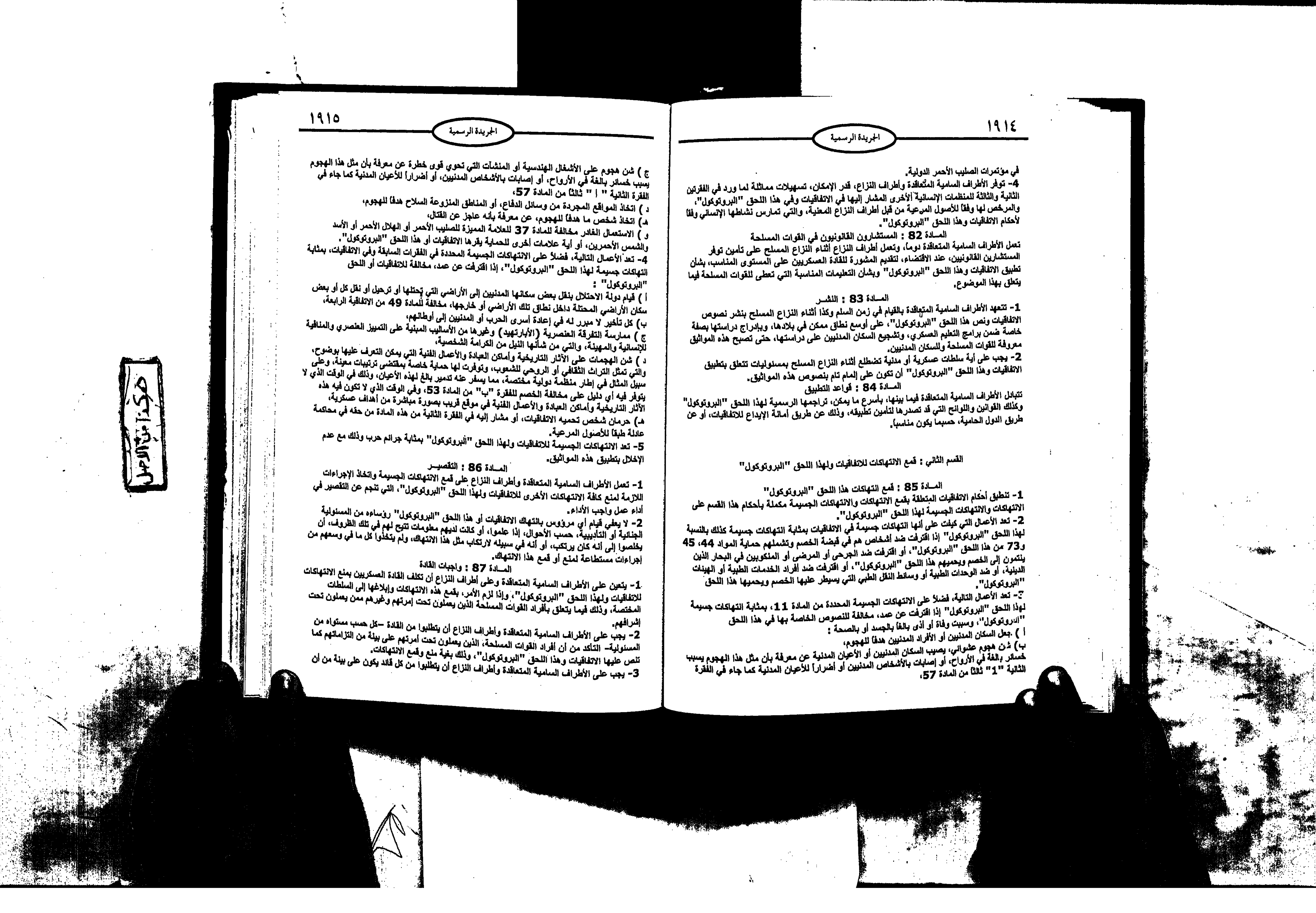
2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها.

المـادة 81 : أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

1- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

2- تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

3- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة



في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

4- توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

المـادة 82 : المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المـادة 83 : النشـر

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

المـادة 84 : قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً.

القسم الثاني : قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"

المـادة 85 : قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول"

1- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

2- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

3- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة :

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57،

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57،

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

4- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول" :

ا) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها او ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المـادة 86 : التقصيـر

1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

المـادة 87 : واجبات القادة

1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسئولية– التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

3- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن

بعض مرءوسيه او اي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات او لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تاديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

المـادة **88** : التعاون المتبادل في الشئون الجنائية

1- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

2- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة **85** من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

3- ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية.

المـادة **89** : التعـــاون

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

المـادة **90** : لجنة دولية لتقصي الحقائق

1- (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة –عند إجراء الانتخاب– من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتادية مهامها.

2- (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في اي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف –اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته– باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

اولاً : التحقيق في الوقائع المتعلقة باي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد **52** من الاتفاقية الأولى و**53** من الاتفاقية الثانية و**132** من الاتفاقية الثالثة و**149** من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

3- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر :

1- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا احد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

2- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

4- (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

5- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

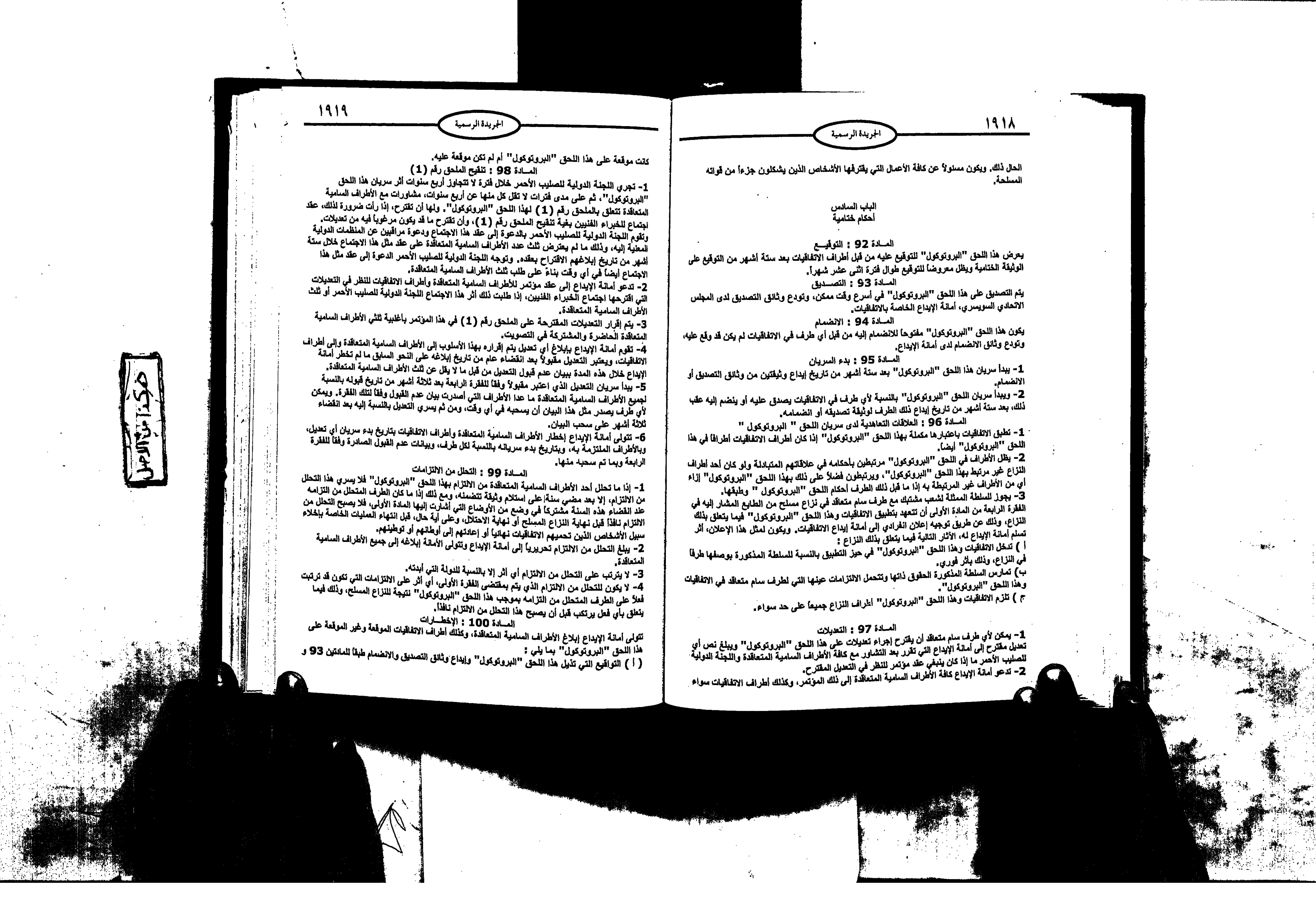
(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

6- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

7- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف او أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويسترد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

المـادة **91** : المســئولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت



الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

الباب السادس
أحكام ختامية

المـادة 92 : التوقيـــع

يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهراً.

المـادة 93 : التصـــديق

يتم التصديق على هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المـادة 94 : الانضمام

يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المـادة 95 : بدء السريان

1- يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.
2- ويبدأ سريان اللحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المـادة 96 : العلاقات التعاهدية لدى سريان اللحق " البروتوكول "

1- تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق "البروتوكول" أيضاً.
2- يظل الأطراف في اللحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان احد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق "البروتوكول"، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا اللحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق "البروتوكول " وطبقها.
3- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :
أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.
ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".
ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

المـادة 97 : التعديلات

1- يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق "البروتوكول" ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.
2- تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء

كانت موقعة على هذا اللحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه.

المـادة 98 : تنقيح الملحق رقم (1)

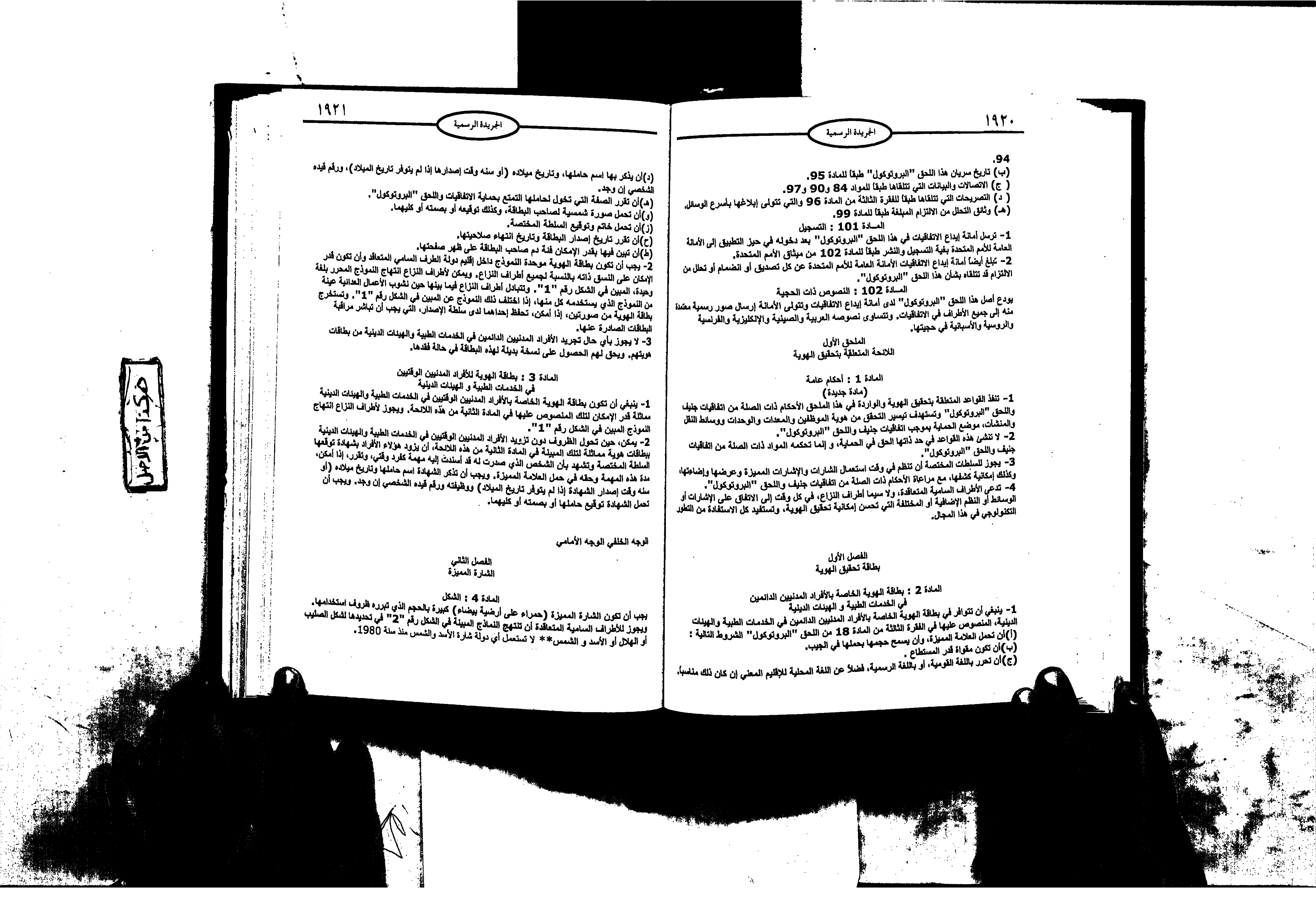
1- تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا اللحق "البروتوكول"، ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولها أن تقترح، إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (1)، وأن تقترح ما قد يكون مرغوباً فيه من تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه، وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعقده. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضاً في أي وقت بناءً على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.
2- تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.
3- يتم إقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (1) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت.
4- تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات، ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.
5- يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقاً لتلك الفقرة. ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان.
6- تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملتزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها.

المـادة 99 : التحلل من الالتزامات

1- إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلى أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.
2- يبلغ التحلل من الالتزام تحريرياً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
3- لا يترتب على التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته.
4- لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى، أي أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق "البروتوكول" نتيجة للنزاع المسلح، وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً.

المـادة 100 : الإخطــارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق "البروتوكول" بما يلي :
(أ) التواقيع التي تذيل هذا اللحق "البروتوكول" وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين 93 و



.94

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق "البروتوكول" طبقاً للمادة 95.
(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد 84 و90 و97.
(د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 96 والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل.
(هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة 99.

المـادة 101 : التسجيل

1- ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات في هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
2- تبلغ أيضاً أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول".

المـادة 102 : النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في حجيتها.

الملحق الأول
اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

المادة 1 : أحكام عامة
(مادة جديدة)

1- تنفذ القواعد المتعلقة بتحقيق الهوية والواردة في هذا الملحق الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول" وتستهدف تيسير التحقق من هوية الموظفين والمعدات والوحدات ووسائط النقل والمنشآت، موضع الحماية بموجب اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".
2- لا تنشئ هذه القواعد في حد ذاتها الحق في الحماية، و إنما تحكمه المواد ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".
3- يجوز للسلطات المختصة أن تنظم في وقت استعمال الشارات والإشارات المميزة وعرضها وإضاءتها، وكذلك إمكانية كشفها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".
4- تدعى الأطراف السامية المتعاقدة، ولا سيما أطراف النزاع، في كل وقت إلى الاتفاق على الإشارات أو الوسائط أو النظم الإضافية أو المختلفة التي تحسن إمكانية تحقيق الهوية، وتستفيد كل الاستفادة من التطور التكنولوجي في هذا المجال.

الفصل الأول
بطاقة تحقيق الهوية

المادة 2 : بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين
في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية

1- ينبغي أن تتوافر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من اللحق "البروتوكول" الشروط التالية :
(أ)أن تحمل العلامة المميزة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب.
(ب)أن تكون مقواة قدر المستطاع .
(ج)أن تحرر باللغة القومية، أو باللغة الرسمية، فضلاً عن اللغة المحلية للإقليم المعني إن كان ذلك مناسباً.

(د)أن يذكر بها اسم حاملها، وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدارها إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد)، ورقم قيده الشخصي إن وجد.
(هـ)أن تقرر الصفة التي تخول لحاملها التمتع بحماية الاتفاقيات واللحق "البروتوكول".
(و)أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما.
(ز)أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة.
(ح)أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها.
(ط)أن تبين فيها بقدر الإمكان فئة دم صاحب البطاقة على ظهر صفحتها.
2- يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الإمكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف النزاع. ويمكن لأطراف النزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة، المبين في الشكل رقم "1". وتتبادل أطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية عينة من النموذج الذي يستخدمه كل منها، إذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل رقم "1". وتستخرج بطاقة الهوية من صورتين، إذا أمكن، تحفظ إحداهما لدى سلطة الإصدار، التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها.
3- لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم. ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدها.

المادة 3 : بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين
في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية

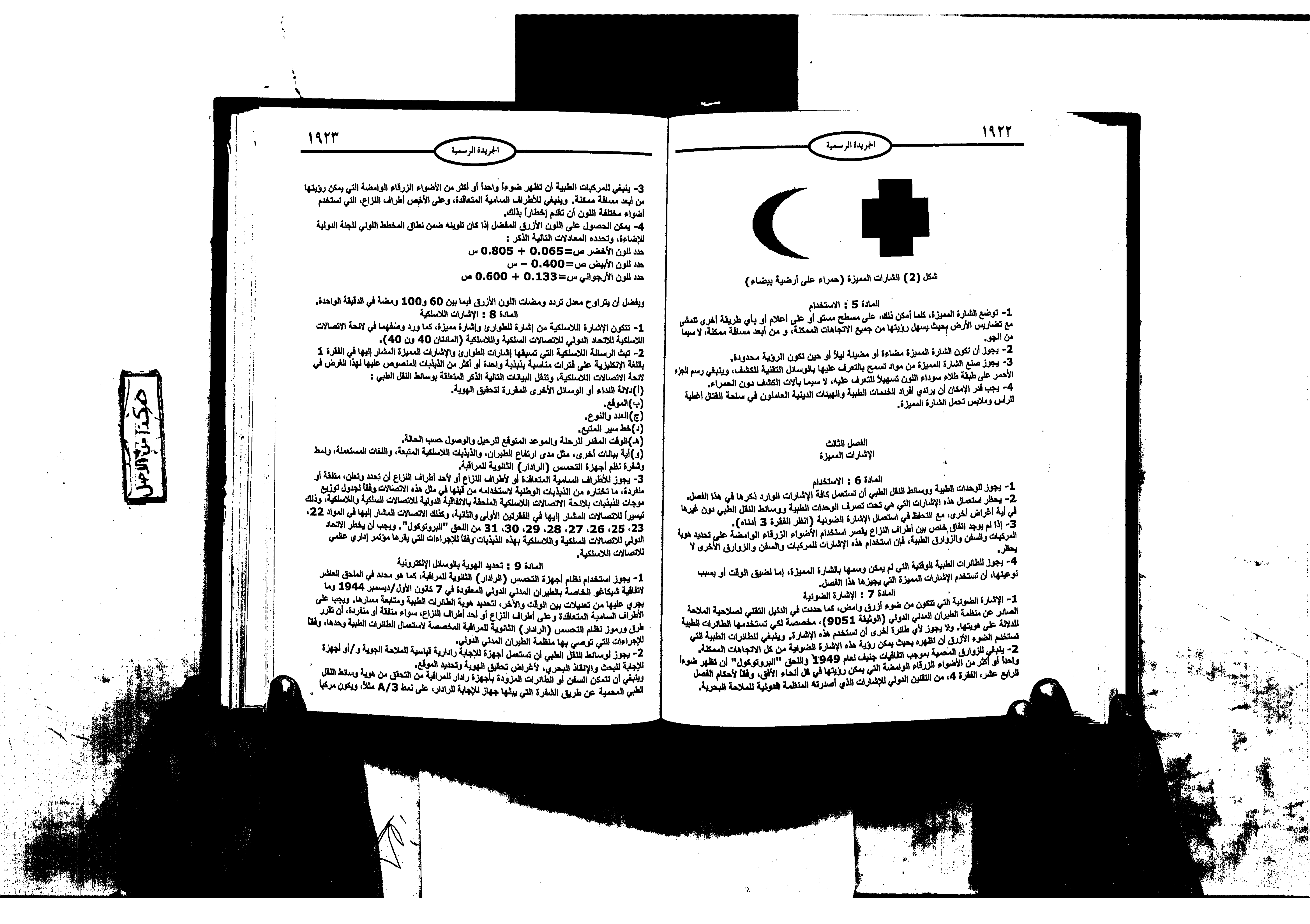
1- ينبغي أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة. ويجوز لأطراف النزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل رقم "1".
2- يمكن، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الثانية من هذه اللائحة، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقعها السلطة المختصة وتشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت إليه مهمة كفرد وقتي، وتقرر، إذا أمكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة. ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي إن وجد. ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما.

الوجه الخلفي الوجه الأمامي

الفصل الثاني
الشارة المميزة

المادة 4 : الشكل

يجب أن تكون الشارة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها. ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم "2" في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد و الشمس** لا تستعمل أي دولة شارة الأسد والشمس منذ سنة 1980.



شكل (2) الشارات المميزة (حمراء على أرضية بيضاء)

المادة 5 : الاستخدام

1- توضع الشارة المميزة، كلما أمكن ذلك، على مسطح مستو أو على اعلام او باي طريقة اخرى تتمشى مع تضاريس الأرض بحيث يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، و من أبعد مسافة ممكنة، لا سيما من الجو.

2- يجوز أن تكون الشارة المميزة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة.

3- يجوز صنع الشارة المميزة من مواد تسمح بالتعرف عليها بالوسائل التقنية للكشف، وينبغي رسم الجزء الأحمر على طبقة طلاء سوداء اللون تسهيلاً للتعرف عليه، لا سيما بآلات الكشف دون الحمراء.

4- يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية العاملون في ساحة القتال اغطية للراس وملابس تحمل الشارة المميزة.

الفصل الثالث
الإشارات المميزة

المادة 6 : الاستخدام

1- يجوز للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تستعمل كافة الإشارات الوارد ذكرها في هذا الفصل.

2- يحظر استعمال هذه الإشارات التي هي تحت تصرف الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي دون غيرها في اية اغراض اخرى، مع التحفظ في استعمال الإشارة الضوئية (انظر الفقرة 3 ادناه).

3- إذا لم يوجد اتفاق خاص بين اطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن والزوارق الأخرى لا يحظر.

4- يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن وسمها بالشارة المميزة، إما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها، أن تستخدم الإشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل.

المادة 7 : الإشارة الضوئية

1- الإشارة الضوئية التي تتكون من ضوء أزرق وامض، كما حددت في الدليل التقني لصلاحية الملاحة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة 9051)، مخصصة لكي تستخدمها الطائرات الطبية للدلالة على هويتها. ولا يجوز لأي طائرة اخرى أن تستخدم هذه الإشارة. وينبغي للطائرات الطبية التي تستخدم الضوء الأزرق أن تظهره بحيث يمكن رؤية هذه الإشارة الضوئية من كل الاتجاهات الممكنة.

2- ينبغي للزوارق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 واللحق "البروتوكول" أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها في كل أنحاء الأفق، وفقاً لأحكام الفصل الرابع عشر، الفقرة 4، من التقنين الدولي للإشارات الذي أصدرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

3- ينبغي للمركبات الطبية أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها من ابعد مسافة ممكنة. وينبغي للأطراف السامية المتعاقدة، وعلى الأخص أطراف النزاع، التي تستخدم اضواء مختلفة اللون أن تقدم إخطاراً بذلك.

4- يمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل إذا كان تلوينه ضمن نطاق المخطط اللوني للجنة الدولية للإضاءة، وتحدده المعادلات التالية الذكر :

حدد للون الأخضر ص= 0.065 + 0.805 س

حدد للون الأبيض ص= 0.400 – س

حدد للون الأرجواني س= 0.133 + 0.600 ص

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين 60 و100 ومضة في الدقيقة الواحدة.

المادة 8 : الإشارات اللاسلكية

1- تتكون الإشارة اللاسلكية من إشارة للطوارئ وإشارة مميزة، كما ورد وصفهما في لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (المادتان 40 ون 40).

2- تبث الرسالة اللاسلكية التي تسبقها إشارات الطوارئ والإشارات المميزة المشار إليها في الفقرة 1 باللغة الإنكليزية على فترات مناسبة بذبذبة واحدة أو أكثر من الذبذبات المنصوص عليها لهذا الغرض في لائحة الاتصالات اللاسلكية، وتنقل البيانات التالية الذكر المتعلقة بوسائط النقل الطبي :

(أ)دلالة النداء أو الوسائل الأخرى المقررة لتحقيق الهوية.

(ب)الموقع.

(ج)العدد والنوع.

(د)خط سير المتبع.

(هـ)الوقت المقدر للرحلة والموعد المتوقع للرحيل والوصول حسب الحالة.

(و)أية بيانات أخرى، مثل مدى ارتفاع الطيران، والذبذبات اللاسلكية المتبعة، واللغات المستعملة، ولنمط وشفرة نظم أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة.

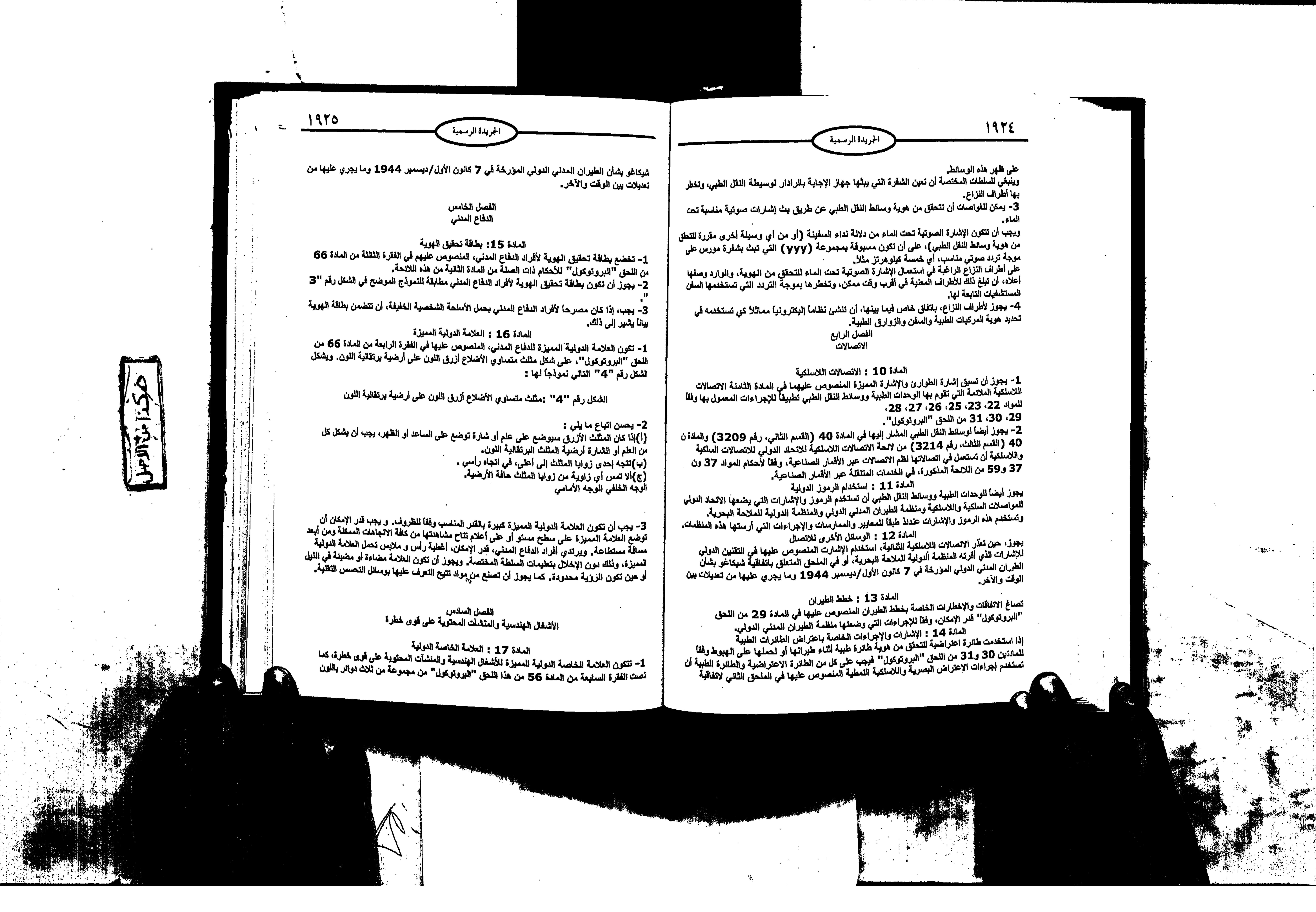
3- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن، متفقة أو منفردة، ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع موجات الذبذبات بلائحة الاتصالات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك تيسيراً للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية، وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من اللحق "البروتوكول". ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للاتصالات اللاسلكية.

المادة 9 : تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية

1- يجوز استخدام نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني الدولي المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع، سواء متفقة أو منفردة، أن تقرر طرق ورموز نظام التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة المخصصة لاستعمال الطائرات الطبية وحدها، وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.

2- يجوز لوسائط النقل الطبي أن تستعمل أجهزة للإجابة رادارية قياسية للملاحة الجوية و/أو أجهزة للإجابة للبحث والإنقاذ البحري، لأغراض تحقيق الهوية وتحديد الموقع.

وينبغي أن تتمكن السفن أو الطائرات المزودة بأجهزة رادار للمراقبة من التحقق من هوية وسائط النقل الطبي المحمية عن طريق الشفرة التي يبثها جهاز للإجابة للرادار، على نمط A/3 مثلاً، ويكون مركباً



على ظهر هذه الوسائط.

وينبغي للسلطات المختصة أن تعين الشفرة التي يبثها جهاز الإجابة بالرادار لوسيطة النقل الطبي، وتخطر بها أطراف النزاع.

3- يمكن للغواصات أن تتحقق من هوية وسائط النقل الطبي عن طريق بث إشارات صوتية مناسبة تحت الماء.

ويجب أن تتكون الإشارة الصوتية تحت الماء من دلالة نداء السفينة (أو من اي وسيلة اخرى مقررة للتحقق من هوية وسائط النقل الطبي)، على أن تكون مسبوقة بمجموعة (YYY) التي تبث بشفرة مورس على موجة تردد صوتي مناسب، أي خمسة كيلوهرتز مثلاً.

على أطراف النزاع الراغبة في استعمال الإشارة الصوتية تحت الماء للتحقق من الهوية، والوارد وصفها أعلاه، أن تبلغ ذلك للأطراف المعنية في أقرب وقت ممكن، وتخطرها بموجة التردد التي تستخدمها السفن المستشفيات التابعة لها.

4- يجوز لأطراف النزاع، باتفاق خاص فيما بينها، أن تنشئ نظاماً إليكترونياً مماثلاً كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

الفصل الرابع
الاتصالات

المادة 10 : الاتصالات اللاسلكية

1- يجوز أن تسبق إشارة الطوارئ والإشارة المميزة المنصوص عليهما في المادة الثامنة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي تطبيقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً للمواد 22، 23، 25، 26، 27، 28،
29، 30، 31 من اللحق "البروتوكول".

2- يجوز أيضاً لوسائط النقل الطبي المشار إليها في المادة 40 (القسم الثاني، رقم 3209) والمادة ن 40 (القسم الثالث، رقم 3214) من لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أن تستعمل في اتصالاتها نظم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وفقاً لأحكام المواد 37 ون 37 و59 من اللائحة المذكورة، في الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

المادة 11 : استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضاً للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية. وتستخدم هذه الرموز والإشارات عندئذ طبقاً للمعايير والممارسات والإجراءات التي أرستها هذه المنظمات.

المادة 12 : الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز، حين تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية، استخدام الإشارت المنصوص عليها في التقنين الدولي للإشارات الذي أقرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر.

المادة 13 : خطط الطيران

تصاغ الاتفاقات والإخطارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة 29 من اللحق "البروتوكول" قدر الإمكان، وفقاً للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 14 : الإشارات والإجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية

إذا استخدمت طائرة اعتراضية للتحقق من هوية طائرة طبية أثناء طيرانها أو لحملها على الهبوط وفقاً للمادتين 30 و31 من اللحق "البروتوكول" فيجب على كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطبية أن تستخدم إجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية النمطية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية

شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر.

الفصل الخامس
الدفاع المدني

المادة 15: بطاقة تحقيق الهوية

1- تخضع بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني، المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 66 من اللحق "البروتوكول" للأحكام ذات الصلة من المادة الثانية من هذه اللائحة.

2- يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل رقم "3".

3- يجب، إذا كان مصرحاً لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة، أن تتضمن بطاقة الهوية بياناً يشير إلى ذلك.

المادة 16 : العلامة الدولية المميزة

1- تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 66 من اللحق "البروتوكول"، على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون. ويشكل الشكل رقم "4" التالي نموذجاً لها :

الشكل رقم "4" :مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على ارضية برتقالية اللون

2- يحسن اتباع ما يلي :

(أ)إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم او شارة توضع على الساعد أو الظهر، يجب أن يشكل كل من العلم او الشارة أرضية المثلث البرتقالية اللون.

(ب)تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى، في اتجاه راسي .

(ج)الا تمس أي زاوية من زوايا المثلث حافة الأرضية.

الوجه الخلفي الوجه الأمامي

3- يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف. و يجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن ابعد مسافة مستطاعة. ويرتدي أفراد الدفاع المدني، قدر الإمكان، اغطية رأس و ملابس تحمل العلامة الدولية المميزة، وذلك دون الإخلال بتعليمات السلطة المختصة. ويجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة في الليل او حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

الفصل السادس
الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

المادة 17 : العلامة الخاصة الدولية

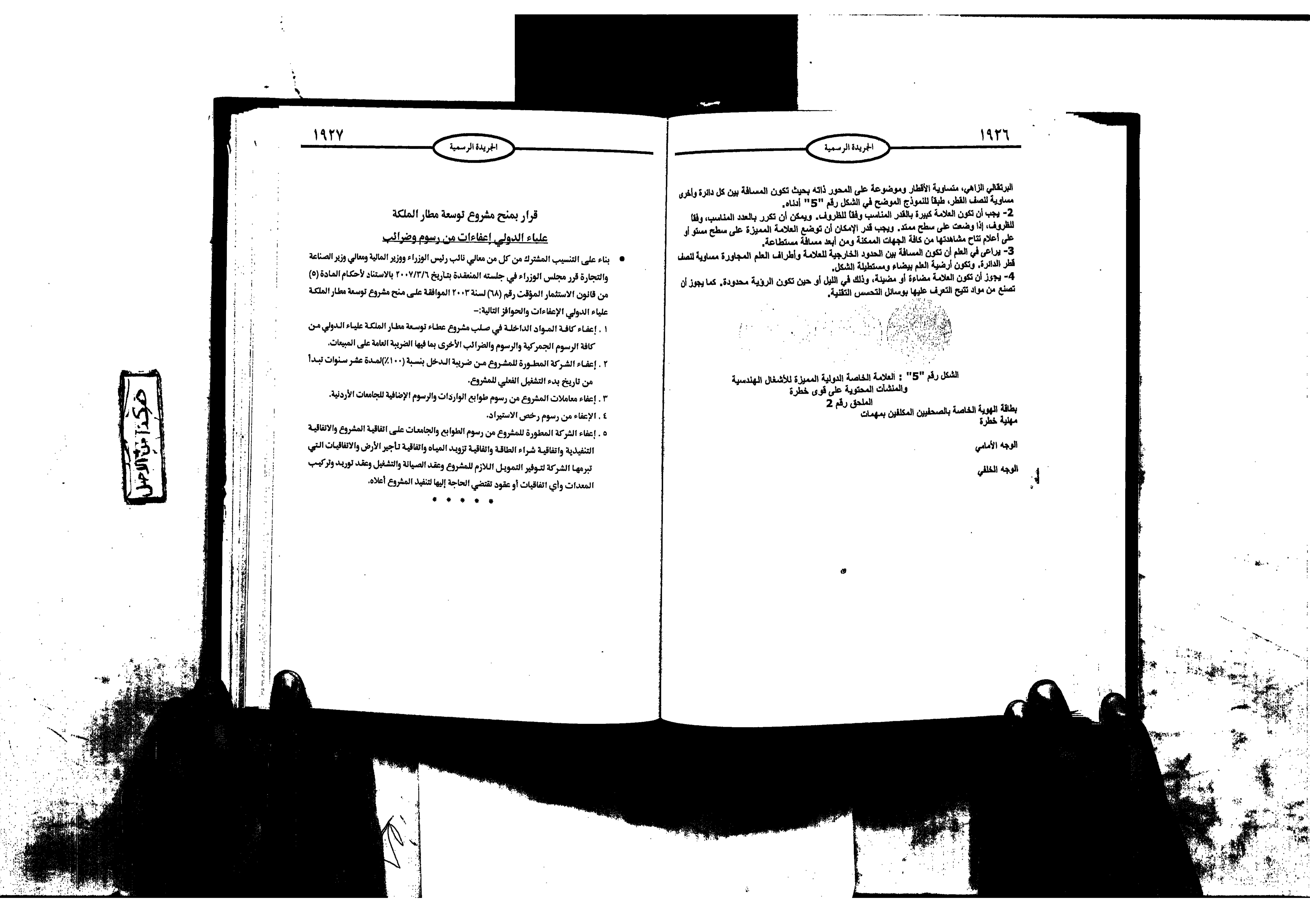
1- تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة 56 من هذا اللحق "البروتوكول" من مجموعة من ثلاث دوائر باللون

البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل رقم "5" أدناه.

2- يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف. ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب، وفقاً للظروف، إذا وضعت على سطح ممتد. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة.

3- يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة. وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل.

4- يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.



الشكل رقم "5" : العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

الملحق رقم 2

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة

الوجه الأمامي

الوجه الخلفي

قرار بمنح مشروع توسعة مطار الملكة

علياء الدولي إعفاءات من رسوم وضرائب

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ بالاستناد لأحكام المادة (٥) من قانون الاستثمار المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على منح مشروع توسعة مطار الملكة علياء الدولي الإعفاءات والحوافز التالية:-

١ . إعفاء كافة المواد الداخلة في صلب مشروع عطاء توسعة مطار الملكة علياء الدولي من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

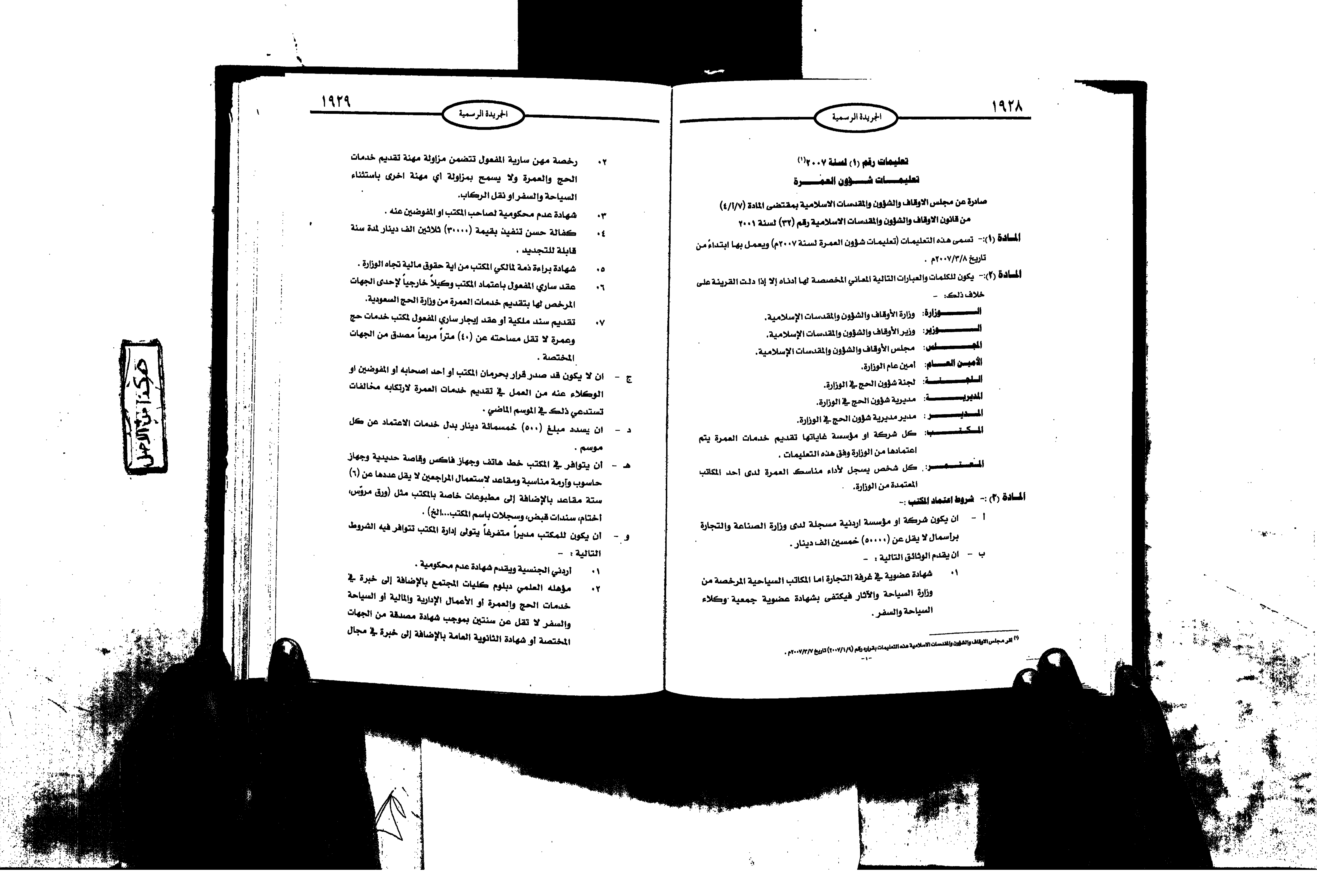
٢ . إعفاء الشركة المطورة للمشروع من ضريبة الدخل بنسبة (١٠٠٪)لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء التشغيل الفعلي للمشروع.

٣ . إعفاء معاملات المشروع من رسوم طوابع الواردات والرسوم الإضافية للجامعات الأردنية.

٤ . الإعفاء من رسوم رخص الاستيراد.

٥ . إعفاء الشركة المطورة للمشروع من رسوم الطوابع والجامعات على اتفاقية المشروع والاتفاقية التنفيذية واتفاقية شراء الطاقة واتفاقية تزويد المياه واتفاقية تأجير الأرض والاتفاقيات التي تبرمها الشركة لتوفير التمويل اللازم للمشروع وعقد الصيانة والتشغيل وعقد توريد وتركيب المعدات وأي اتفاقيات أو عقود تقتضي الحاجة إليها لتنفيذ المشروع أعلاه.

* * * * *



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧[1]

تعليمـــات شـــؤون العمـــرة

صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة (٤/١/٧) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون العمرة لسنة ٢٠٠٧م) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨م .

المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك: -

الـــــــوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الـــــــوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجـــــلس: مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الأمين العـــام: امين عام الوزارة.

اللجـــــنة: لجنة شؤون الحج في الوزارة.

المديريـــــة: مديرية شؤون الحج في الوزارة.

المـديـــــر: مدير مديرية شؤون الحج في الوزارة.

المكـتـــــب: كل شركة او مؤسسة غاياتها تقديم خدمات العمرة يتم اعتمادها من الوزارة وفق هذه التعليمات .

المعتـــمـــر: كل شخص يسجل لأداء مناسك العمرة لدى أحد المكاتب المعتمدة من الوزارة.

المادة (٣) :- شروط اعتماد المكتب :-

أ - ان يكون شركة او مؤسسة اردنية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة برأسمال لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

ب - ان يقدم الوثائق التالية : -

٠١ شهادة عضوية في غرفة التجارة اما المكاتب السياحية المرخصة من وزارة السياحة والآثار فيكتفى بشهادة عضوية جمعية وكلاء السياحة والسفر .

[1] اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٧/١/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧م .

٠٢ رخصة مهن سارية المفعول تتضمن مزاولة مهنة تقديم خدمات الحج والعمرة ولا يسمح بمزاولة اي مهنة اخرى باستثناء السياحة والسفر او نقل الركاب.

٠٣ شهادة عدم محكومية لصاحب المكتب او المفوضين عنه .

٠٤ كفالة حسن تنفيذ بقيمة (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار لمدة سنة قابلة للتجديد .

٠٥ شهادة براءة ذمة لمالكي المكتب من اية حقوق مالية تجاه الوزارة .

٠٦ عقد ساري المفعول باعتماد المكتب وكيلاً خارجياً لإحدى الجهات المرخص لها بتقديم خدمات العمرة من وزارة الحج السعودية.

٠٧ تقديم سند ملكية أو عقد إيجار ساري المفعول لمكتب خدمات حج وعمرة لا تقل مساحته عن (٤٠) متراً مربعاً مصدق من الجهات المختصة .

ج - ان لا يكون قد صدر قرار بحرمان المكتب او احد اصحابه أو المفوضين او الوكلاء عنه من العمل في تقديم خدمات العمرة لارتكابه مخالفات تستدعي ذلك في الموسم الماضي .

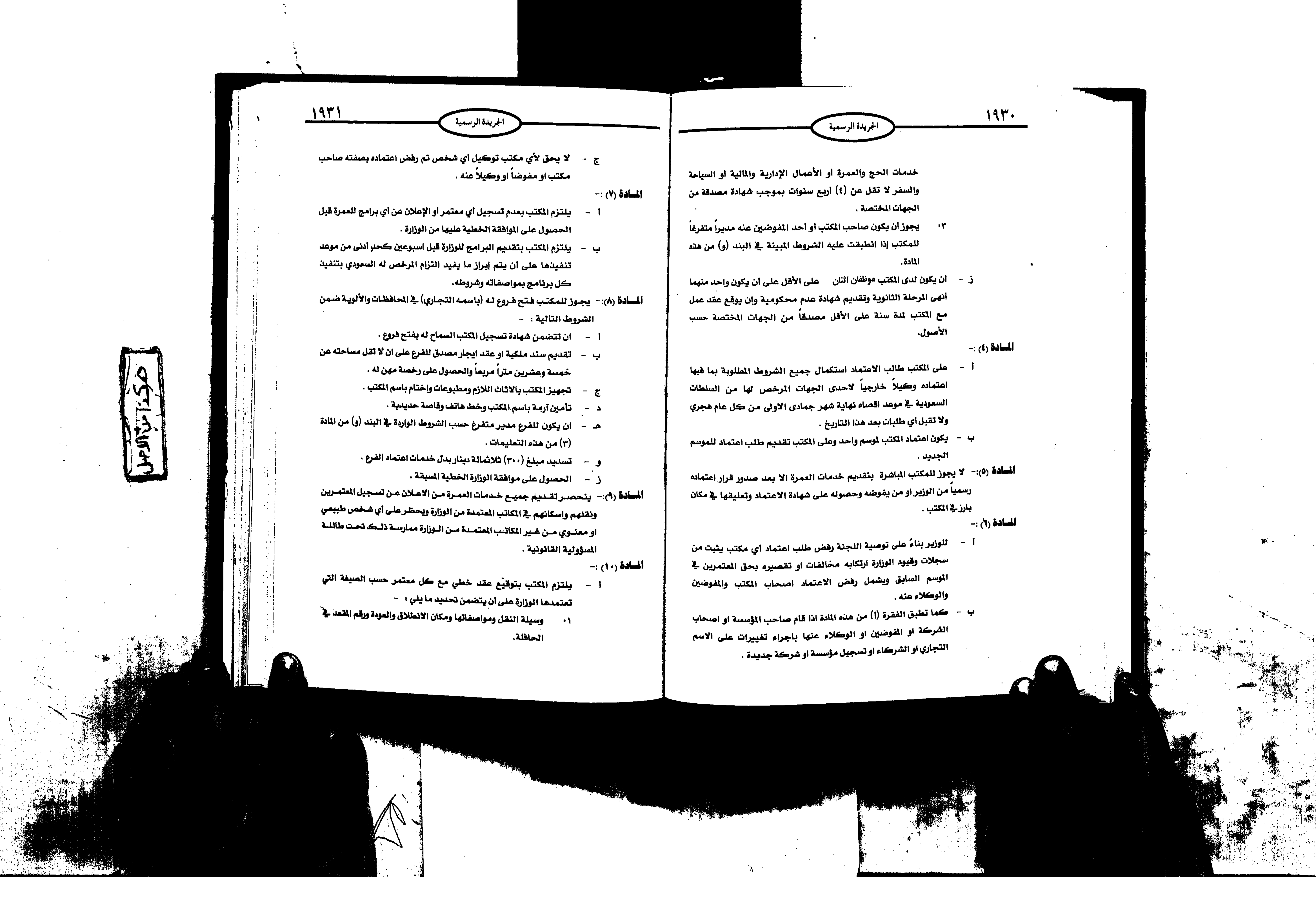
د - ان يسدد مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار بدل خدمات الاعتماد عن كل موسم .

هـ - ان يتوافر في المكتب خط هاتف وجهاز فاكس وقاصة حديدية وجهاز حاسوب وأرمة مناسبة ومقاعد لاستعمال المراجعين لا يقل عددها عن (٦) ستة مقاعد بالإضافة إلى مطبوعات خاصة بالمكتب مثل (ورق مروّس، أختام، سندات قبض، وسجلات باسم المكتب...الخ) .

و - ان يكون للمكتب مديراً متفرغاً يتولى إدارة المكتب تتوافر فيه الشروط التالية : -

٠١ أردني الجنسية ويقدم شهادة عدم محكومية .

٠٢ مؤهله العلمي دبلوم كليات المجتمع بالإضافة إلى خبرة في خدمات الحج والعمرة أو الأعمال الإدارية والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن سنتين بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة أو شهادة الثانوية العامة بالإضافة إلى خبرة في مجال



خدمات الحج والعمرة او الأعمال الإدارية والمالية او السياحة والسفر لا تقل عن (٤) اربع سنوات بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة .

٠٣ يجوز أن يكون صاحب المكتب او احد المفوضين عنه مديراً متفرغاً للمكتب إذا انطبقت عليه الشروط المبينة في البند (و) من هذه المادة.

ز - أن يكون لدى المكتب موظفان اثنان على الأقل على أن يكون واحد منهما أنهى المرحلة الثانوية وتقديم شهادة عدم محكومية وان يوقع عقد عمل مع المكتب لمدة سنة على الأقل مصدقاً من الجهات المختصة حسب الأصول.

المادة (٤) :-

أ - على المكتب طالب الاعتماد استكمال جميع الشروط المطلوبة بما فيها اعتماده وكيلاً خارجياً لاحدى الجهات المرخص لها من السلطات السعودية في موعد اقصاه نهاية شهر جمادى الاولى من كل عام هجري ولا تقبل اي طلبات بعد هذا التاريخ .

ب - يكون اعتماد المكتب لموسم واحد وعلى المكتب تقديم طلب اعتماد للموسم الجديد .

المادة (٥):- لا يجوز للمكتب المباشرة بتقديم خدمات العمرة الا بعد صدور قرار اعتماده رسمياً من الوزير او من يفوضه وحصوله على شهادة الاعتماد وتعليقها في مكان بارز في المكتب .

المادة (٦) :-

أ - للوزير بناءً على توصية اللجنة رفض طلب اعتماد اي مكتب يثبت من سجلات وقيود الوزارة ارتكابه مخالفات او تقصيره بحق المعتمرين في الموسم السابق ويشمل رفض الاعتماد اصحاب المكتب والمفوضين والوكلاء عنه .

ب - كما تطبق الفقرة (أ) من هذه المادة اذا قام صاحب المؤسسة او اصحاب الشركة او المفوضين او الوكلاء عنها باجراء تغييرات على الاسم التجاري او الشركاء او تسجيل مؤسسة او شركة جديدة .

ج - لا يحق لأي مكتب توكيل اي شخص تم رفض اعتماده بصفته صاحب مكتب او مفوضاً او وكيلاً عنه .

المادة (٧) :-

أ - يلتزم المكتب بعدم تسجيل اي معتمر او الإعلان عن اي برامج للعمرة قبل الحصول على الموافقة الخطية عليها من الوزارة .

ب - يلتزم المكتب بتقديم البرامج للوزارة قبل اسبوعين كحد ادنى من موعد تنفيذها على ان يتم إبراز ما يفيد التزام المرخص له السعودي بتنفيذ كل برنامج بمواصفاته وشروطه.

المادة (٨):- يجوز للمكتب فتح فروع له (باسمه التجاري) في المحافظات والألوية ضمن الشروط التالية : -

أ - ان تتضمن شهادة تسجيل المكتب السماح له بفتح فروع .

ب - تقديم سند ملكية او عقد ايجار مصدق للفرع على ان لا تقل مساحته عن خمسة وعشرين متراً مربعاً والحصول على رخصة مهن له .

ج - تجهيز المكتب بالاثاث اللازم ومطبوعات واختام باسم المكتب .

د - تامين آرمة باسم المكتب وخط هاتف وقاصة حديدية .

هـ - ان يكون للفرع مدير متفرغ حسب الشروط الواردة في البند (و) من المادة (٣) من هذه التعليمات .

و - تسديد مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار بدل خدمات اعتماد الفرع .

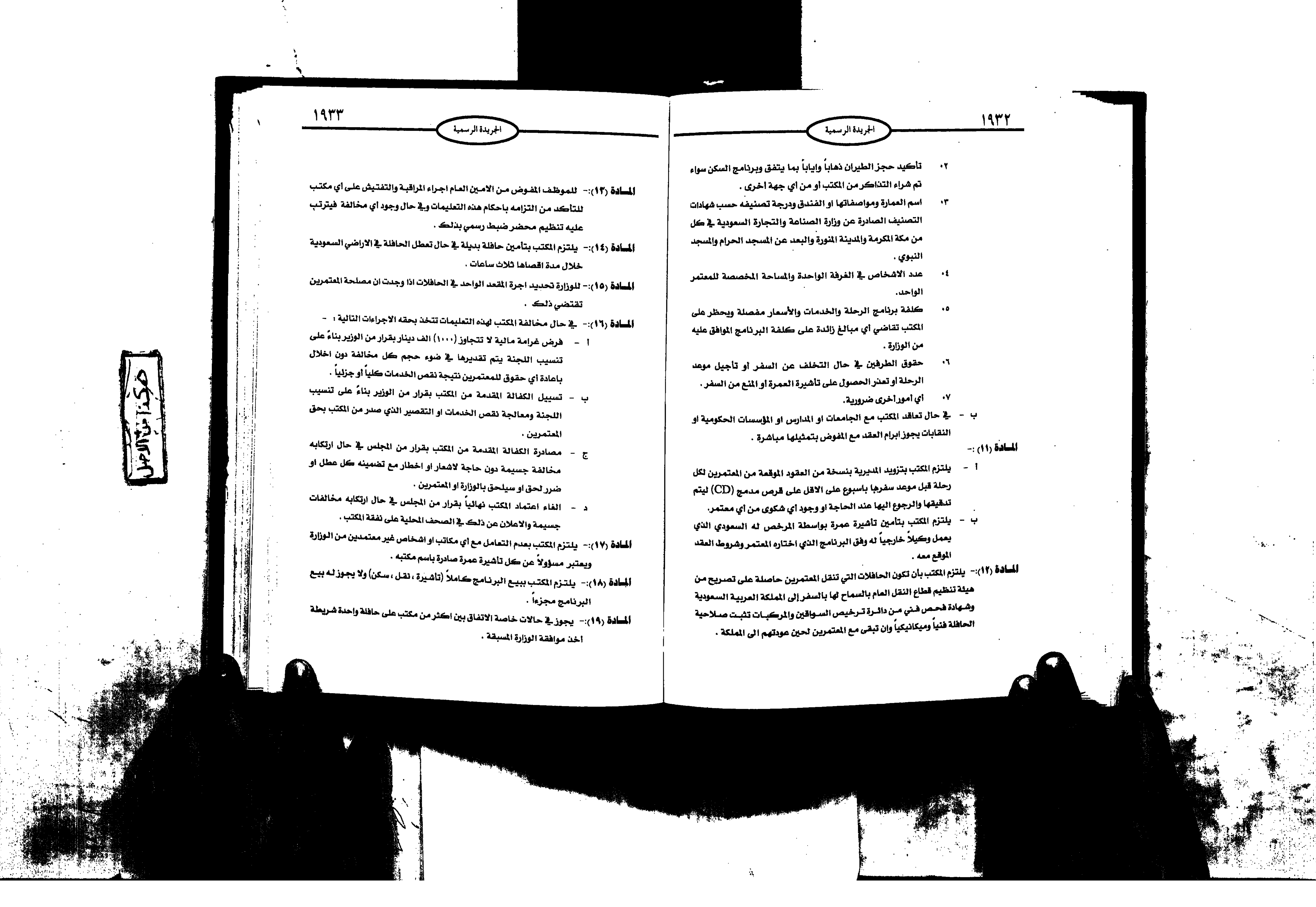
ز - الحصول على موافقة الوزارة الخطية المسبقة .

المادة (٩):- ينحصر تقديم جميع خدمات العمرة من الاعلان عن تسجيل المعتمرين ونقلهم واسكانهم في المكاتب المعتمدة من الوزارة ويحظر على اي شخص طبيعي او معنوي من غير المكاتب المعتمدة من الوزارة ممارسة ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة (١٠) :-

أ - يلتزم المكتب بتوقيع عقد خطي مع كل معتمر حسب الصيغة التي تعتمدها الوزارة على ان يتضمن تحديد ما يلي : -

٠١ وسيلة النقل ومواصفاتها ومكان الانطلاق والعودة ورقم المقعد في الحافلة.



٠٢ تأكيد حجز الطيران ذهاباً واياباً بما يتفق وبرنامج السكن سواء تم شراء التذاكر من المكتب او من اي جهة اخرى .

٠٣ اسم العمارة ومواصفاتها او الفندق ودرجة تصنيفه حسب شهادات التصنيف الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة السعودية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والبعد عن المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٠٤ عدد الاشخاص في الغرفة الواحدة والمساحة المخصصة للمعتمر الواحد.

٠٥ كلفة برنامج الرحلة والخدمات والأسعار مفصلة ويحظر على المكتب تقاضي أي مبالغ زائدة على كلفة البرنامج الموافق عليه من الوزارة .

٠٦ حقوق الطرفين في حال التخلف عن السفر أو تأجيل موعد الرحلة او تعذر الحصول على تأشيرة العمرة أو المنع من السفر .

٠٧ اي امور اخرى ضرورية.

ب - في حال تعاقد المكتب مع الجامعات او المدارس او المؤسسات الحكومية او النقابات يجوز ابرام العقد مع المفوض بتمثيلها مباشرة .

المادة (١١) :-

أ - يلتزم المكتب بتزويد المديرية بنسخة من العقود الموقعة من المعتمرين لكل رحلة قبل موعد سفرها باسبوع على الاقل على قرص مدمج (CD) ليتم تدقيقها والرجوع اليها عند الحاجة او وجود اي شكوى من أي معتمر.

ب - يلتزم المكتب بتامين تاشيرة عمرة بواسطة المرخص له السعودي الذي يعمل وكيلاً خارجياً له وفق البرنامج الذي اختاره المعتمر وشروط العقد الموقع معه .

المادة (١٢):- يلتزم المكتب بأن تكون الحافلات التي تنقل المعتمرين حاصلة على تصريح من هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالسماح لها بالسفر إلى المملكة العربية السعودية وشهادة فحص فني من دائرة ترخيص السواقين والمركبات تثبت صلاحية الحافلة فنياً وميكانيكياً وان تبقى مع المعتمرين لحين عودتهم الى المملكة .

المادة (١٣):- للموظف المفوض من الامين العام اجراء المراقبة والتفتيش على اي مكتب للتاكد من التزامه باحكام هذه التعليمات وفي حال وجود اي مخالفة فيترتب عليه تنظيم محضر ضبط رسمي بذلك .

المادة (١٤):- يلتزم المكتب بتأمين حافلة بديلة في حال تعطل الحافلة في الاراضي السعودية خلال مدة اقصاها ثلاث ساعات .

المادة (١٥):- للوزارة تحديد اجرة المقعد الواحد في الحافلات اذا وجدت ان مصلحة المعتمرين تقتضي ذلك .

المادة (١٦):- في حال مخالفة المكتب لهذه التعليمات تتخذ بحقه الاجراءات التالية : -

أ - فرض غرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة يتم تقديرها في ضوء حجم كل مخالفة دون اخلال باعادة اي حقوق للمعتمرين نتيجة نقص الخدمات كلياً او جزئياً .

ب - تسييل الكفالة المقدمة من المكتب بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة ومعالجة نقص الخدمات او التقصير الذي صدر من المكتب بحق المعتمرين .

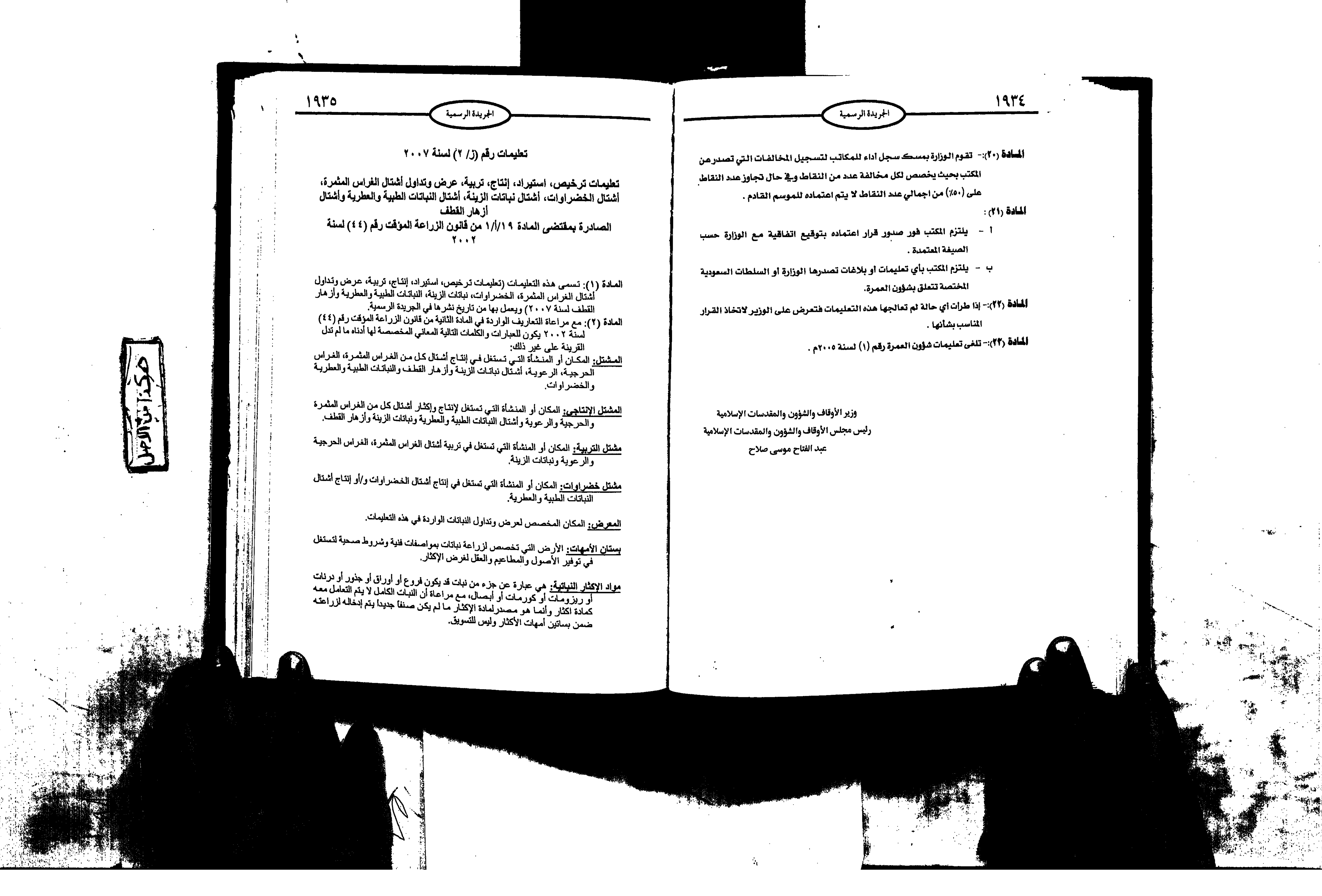
ج - مصادرة الكفالة المقدمة من المكتب بقرار من المجلس في حال ارتكابه مخالفة جسيمة دون حاجة لاشعار او اخطار مع تضمينه كل عطل او ضرر لحق او سيلحق بالوزارة او المعتمرين .

د - الغاء اعتماد المكتب نهائياً بقرار من المجلس في حال ارتكابه مخالفات جسيمة والاعلان عن ذلك في الصحف المحلية على نفقة المكتب .

المادة (١٧):- يلتزم المكتب بعدم التعامل مع اي مكاتب او اشخاص غير معتمدين من الوزارة ويعتبر مسؤولاً عن كل تاشيرة عمرة صادرة باسم مكتبه .

المادة (١٨):- يلتزم المكتب ببيع البرنامج كاملاً (تاشيرة ، نقل ، سكن) ولا يجوز له بيع البرنامج مجزءاً .

المادة (١٩):- يجوز في حالات خاصة الاتفاق بين اكثر من مكتب على حافلة واحدة شريطة اخذ موافقة الوزارة المسبقة .



المادة (٢٠):- تقوم الوزارة بمسك سجل اداء للمكاتب لتسجيل المخالفات التي تصدر من المكتب بحيث يخصص لكل مخالفة عدد من النقاط وفي حال تجاوز عدد النقاط على (٥٠٪) من اجمالي عدد النقاط لا يتم اعتماده للموسم القادم .

المادة (٢١) :

أ - يلتزم المكتب فور صدور قرار اعتماده بتوقيع اتفاقية مع الوزارة حسب الصيغة المعتمدة .

ب - يلتزم المكتب بأي تعليمات او بلاغات تصدرها الوزارة او السلطات السعودية المختصة تتعلق بشؤون العمرة.

المادة (٢٢):- إذا طرأت اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة (٢٣):- تلغى تعليمات شؤون العمرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
رئيس مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح موسى صلاح

تعليمات رقم (ز/ ٢) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات ترخيص، استيراد، إنتاج، تربية، عرض وتداول أشتال الغراس المثمرة، أشتال الخضراوات، أشتال نباتات الزينة، أشتال النباتات الطبية والعطرية وأشتال أزهار القطف

الصادرة بمقتضى المادة ١٩/أ/١ من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص، استيراد، إنتاج، تربية، عرض وتداول أشتال الغراس المثمرة، الخضراوات، نباتات الزينة، النباتات الطبية والعطرية وأزهار القطف لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المشتل: المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج أشتال كل من الغراس المثمرة، الغراس الحرجية، الرعوية، أشتال نباتات الزينة وأزهار القطف والنباتات الطبية والعطرية والخضراوات.

المشتل الإنتاجي: المكان أو المنشأة التي تستغل لإنتاج وإكثار أشتال كل من الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وأشتال النباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة وأزهار القطف.

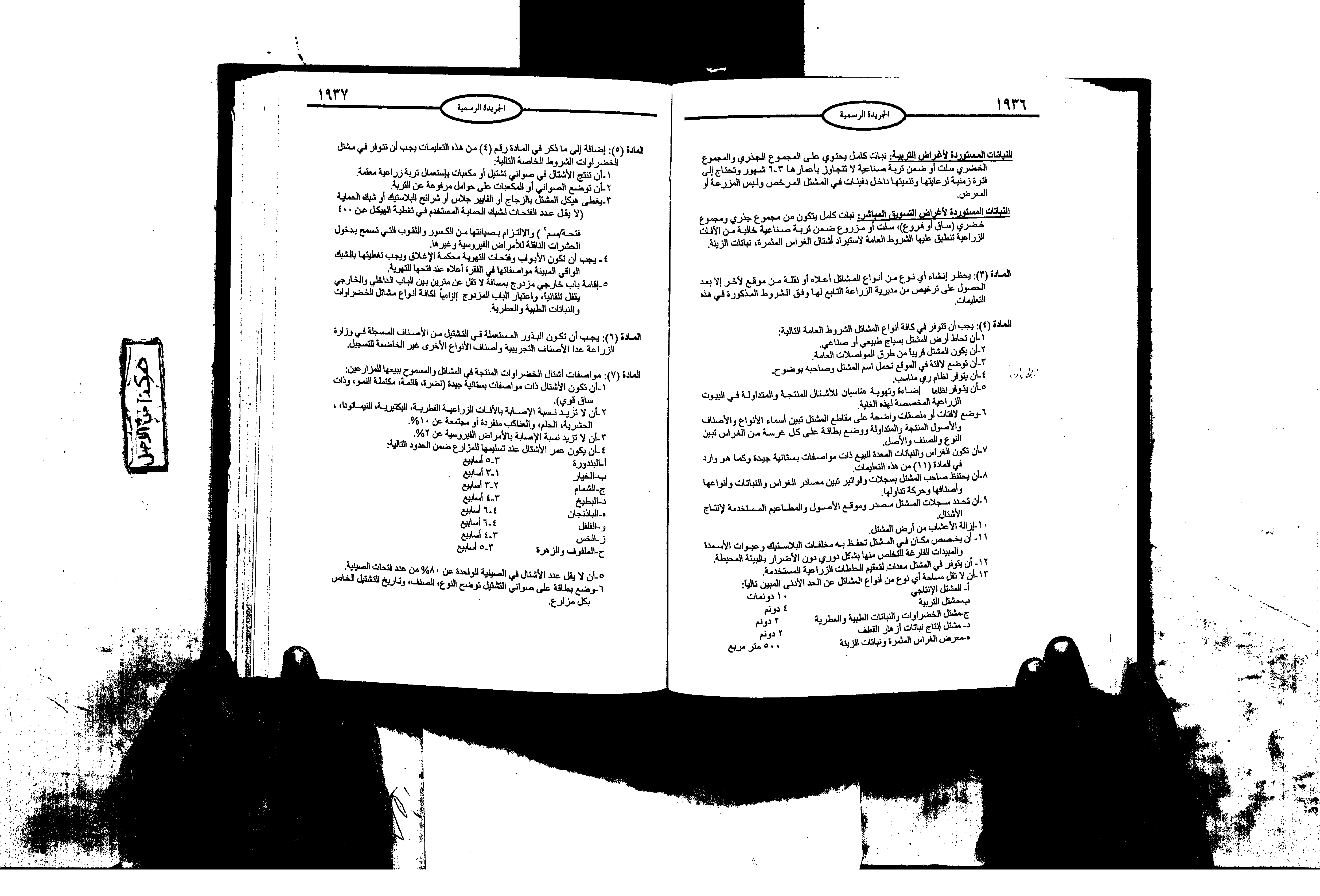
مشتل التربية: المكان أو المنشأة التي تستغل في تربية أشتال الغراس المثمرة، الغراس الحرجية والرعوية ونباتات الزينة.

مشتل خضراوات: المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج أشتال الخضراوات و/أو إنتاج أشتال النباتات الطبية والعطرية.

المعرض: المكان المخصص لعرض وتداول النباتات الواردة في هذه التعليمات.

بستان الأمهات: الأرض التي تخصص لزراعة نباتات بمواصفات فنية وشروط صحية لتستغل في توفير الأصول والمطاعيم والعقل لغرض الإكثار.

مواد الإكثار النباتية: هي عبارة عن جزء من نبات قد يكون فروع أو اوراق أو جذور أو درنات أو ريزومات أو كورمات أو ابصال، مع مراعاة أن النبات الكامل لا يتم التعامل معه كمادة اكثار وانما هو مصدرلمادة الإكثار ما لم يكن صنفا جديدا يتم إدخاله لزراعته ضمن بساتين أمهات الأكثار وليس للتسويق.



<u>النباتات المستوردة لأغراض التربية:</u> نبات كامل يحتوي على المجموع الجذري والمجموع الخضري سلت أو ضمن تربة صناعية لا تتجاوز بأعمارها ٣-٦ شهور وتحتاج إلى فترة زمنية لرعايتها وتنميتها داخل دفيئات في المشتل المرخص وليس المزرعة أو المعرض.

<u>النباتات المستوردة لأغراض التسويق المباشر:</u> نبات كامل يتكون من مجموع جذري ومجموع خضري (ساق أو فروع)، سلت أو مزروع ضمن تربة صناعية خالية من الآفات الزراعية تنطبق عليها الشروط العامة لاستيراد أشتال الغراس المثمرة، نباتات الزينة.

المادة (٣): يحظر إنشاء أي نوع من أنواع المشاتل اعلاه أو نقلة من موقع لأخر إلا بعد الحصول على ترخيص من مديرية الزراعة التابع لها وفق الشروط المذكورة في هذه التعليمات.

المادة (٤): يجب ان تتوفر في كافة أنواع المشاتل الشروط العامة التالية:

١-أن تحاط أرض المشتل بسياج طبيعي أو صناعي.
٢-أن يكون المشتل قريباً من طرق المواصلات العامة.
٣-أن توضع لافتة في الموقع تحمل اسم المشتل وصاحبه بوضوح.
٤-أن يتوفر نظام ري مناسب.
٥-أن يتوفر نظاما إضاءة وتهوية مناسبان للأشتال المنتجة والمتداولة في البيوت الزراعية المخصصة لهذه الغاية.
٦-وضع لافتات أو ملصقات واضحة على مقاطع المشتل تبين اسماء الأنواع والأصناف والاصول المنتجة والمتداولة ووضع بطاقة على كل غرسة من الغراس تبين النوع والصنف والأصل.
٧-أن تكون الغراس والنباتات المعدة للبيع ذات مواصفات بستانية جيدة وكما هو وارد في المادة (١١) من هذه التعليمات.
٨-أن يحتفظ صاحب المشتل بسجلات وفواتير تبين مصادر الغراس والنباتات وأنواعها وأصنافها وحركة تداولها.
٩-أن تحدد سجلات المشتل مصدر وموقع الأصول والمطاعيم المستخدمة لإنتاج الأشتال.
١٠-إزالة الأعشاب من أرض المشتل.
١١- أن يخصص مكان في المشتل تحفظ بـه مخلفات البلاستيك وعبوات الأسمدة والمبيدات الفارغة للتخلص منها بشكل دوري دون الأضرار بالبيئة المحيطة.
١٢- أن يتوفر في المشتل معدات لتعقيم الحلطات الزراعية المستخدمة.
١٣-أن لا تقل مساحة أي نوع من أنواع المشاتل عن الحد الأدنى المبين تاليا:

أ- المشتل الإنتاجي	١٠ دونمات
ب-مشتل التربية	٤ دونم
ج-مشتل الخضراوات والنباتات الطبية والعطرية	٢ دونم
د- مشتل إنتاج نباتات أزهار القطف	٢ دونم
ه-معرض الغراس المثمرة ونباتات الزينة	٥٠٠ متر مربع

المادة (٥): إضافة إلى ما ذكر في المادة رقم (٤) من هذه التعليمات يجب أن تتوفر في مشتل الخضراوات الشروط الخاصة التالية:

١-أن تنتج الأشتال في صواني تشتيل او مكعبات بإستعمال تربة زراعية معقمة.
٢-أن توضع الصواني أو المكعبات على حوامل مرفوعة عن التربة.
٣-يغطى هيكل المشتل بالزجاج أو الفايبر جلاس أو شرائح البلاستيك أو شبك الحماية (لا يقل عدد الفتحات لشبك الحماية المستخدم في تغطية الهيكل عن ٤٠٠ فتحة/سم^{2}) والالتزام بصيانتها من الكسور والثقوب التي تسمح بدخول الحشرات الناقلة للأمراض الفيروسية وغيرها.
٤- يجب أن تكون الأبواب وفتحات التهوية محكمة الإغلاق ويجب تغطيتها بالشبك الواقي المبينة مواصفاتها في الفقرة أعلاه عند فتحها للتهوية.
٥-إقامة باب خارجي مزدوج بمسافة لا تقل عن مترين بين الباب الداخلي والخارجي يقفل تلقائياً، واعتبار الباب المزدوج إلزامياً لكافة أنواع مشاتل الخضراوات والنباتات الطبية والعطرية.

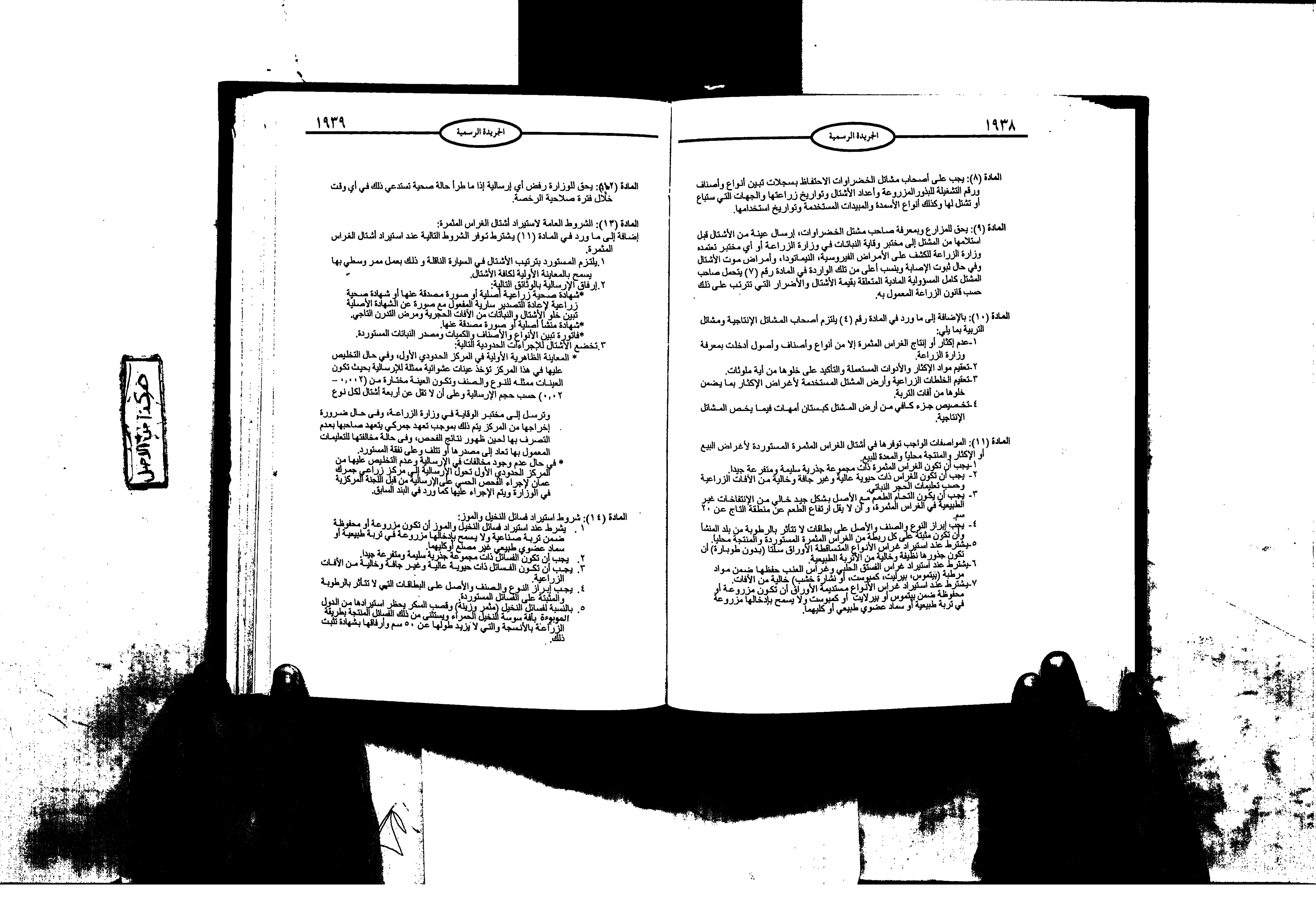
المادة (٦): يجب أن تكون البذور المستعملة في التشتيل من الأصناف المسجلة في وزارة الزراعة عدا الأصناف التجريبية وأصناف الأنواع الأخرى غير الخاضعة للتسجيل.

المادة (٧): مواصفات أشتال الخضراوات المنتجة في المشاتل والمسموح ببيعها للمزارعين:

١-أن تكون الأشتال ذات مواصفات بستانية جيدة (نضرة، قائمة، مكتملة النمو، وذات ساق قوي).
٢-أن لا تزيد نسبة الإصابة بالآفات الزراعية الفطرية، البكتيرية، النيماتودا، ، الحشرية، الحلم، والعناكب منفردة أو مجتمعة عن ١٠%.
٣-أن لا تزيد نسبة الإصابة بالأمراض الفيروسية عن ٢%.
٤-أن يكون عمر الأشتال عند تسليمها للمزارع ضمن الحدود التالية:

أ-البندورة	٣-٥ أسابيع
ب-الخيار	١-٣ أسابيع
ج-الشمام	٢-٣ أسابيع
د-البطيخ	٣-٤ أسابيع
ه-الباذنجان	٤-٦ أسابيع
و-الفلفل	٤-٦ أسابيع
ز-الخس	٣-٤ أسابيع
ح-الملفوف والزهرة	٣-٥ أسابيع

٥-أن لا يقل عدد الأشتال في الصينية الواحدة عن ٨٠% من عدد فتحات الصينية.
٦-وضع بطاقة على صواني التشتيل توضح النوع، الصنف، وتاريخ التشتيل الخاص بكل مزارع.



المادة (٨): يجب على أصحاب مشاتل الخضراوات الاحتفاظ بسجلات تبين أنواع وأصناف ورقم التشغيلة للبذورالمزروعة وأعداد الأشتال وتواريخ زراعتها والجهات التي ستباع أو تشتل لها وكذلك أنواع الأسمدة والمبيدات المستخدمة وتواريخ استخدامها.

المادة (٩): يحق للمزارع وبمعرفة صاحب مشتل الخضراوات، إرسال عينة من الأشتال قبل استلامها من المشتل إلى مختبر وقاية النباتات في وزارة الزراعة أو اي مختبر تعتمده وزارة الزراعة للكشف على الأمراض الفيروسية، النيماتودا، وأمراض موت الأشتال وفي حال ثبوت الإصابة وبنسب أعلى من تلك الواردة في المادة رقم (٧) يتحمل صاحب المشتل كامل المسؤولية المادية المتعلقة بقيمة الأشتال والأضرار التي تترتب على ذلك حسب قانون الزراعة المعمول به.

المادة (١٠): بالإضافة إلى ما ورد في المادة رقم (٤) يلتزم أصحاب المشاتل الإنتاجية ومشاتل التربية بما يلي:

١-عدم إكثار أو إنتاج الغراس المثمرة إلا من انواع وأصناف وأصول أدخلت بمعرفة وزارة الزراعة.
٢-تعقيم مواد الإكثار والأدوات المستعملة والتأكيد على خلوها من أية ملوثات.
٣-تعقيم الخلطات الزراعية وأرض المشتل المستخدمة لأغراض الإكثار بما يضمن خلوها من آفات التربة.
٤-تخصيص جزء كافي من أرض المشتل كبستان أمهات فيما يخص المشاتل الإنتاجية.

المادة (١١): المواصفات الواجب توفرها في أشتال الغراس المثمرة المستوردة لأغراض البيع أو الإكثار والمنتجة محلياً والمعدة للبيع.

١-يجب أن تكون الغراس المثمرة ذات مجموعة جذرية سليمة ومتفرعة جيدا.
٢- يجب أن تكون الغراس ذات حيوية عالية وغير جافة وخالية من الآفات الزراعية وحسب تعليمات الحجر النباتي.
٣- يجب أن يكون التحام الطعم مع الأصل بشكل جيد خالي من الإنتفاخات غير الطبيعية في الغراس المثمرة، و أن لا يقل ارتفاع الطعم عن منطقة التاج عن ٢٠ سم.
٤- يجب إبراز النوع والصنف والأصل على بطاقات لا تتأثر بالرطوبة من بلد المنشأ وأن تكون مثبتة على كل ربطة من الغراس المثمرة المستوردة والمنتجة محلياً.
٥-يشترط عند استيراد غراس الأنواع المتساقطة الأوراق سلتا (بدون طوبارة) أن تكون جذورها نظيفة وخالية من الأتربة الطبيعية.
٦-يشترط عند استيراد غراس الفستق الحلبي وغراس العنب حفظها ضمن مواد مرطبة (بيتموس، بيرلايت، كمبوست، أو نشارة خشب) خالية من الآفات.
٧-يشترط عند استيراد غراس الأنواع مستديمة الأوراق أن تكون مزروعة أو محفوظة ضمن بيتموس أو بيرلايت أو كمبوست ولا يسمح بإدخالها مزروعة في تربة طبيعية أو سماد عضوي طبيعي أو كليهما.

المادة (١٢): يحق للوزارة رفض أي إرسالية إذا ما طرأ حالة صحية تستدعي ذلك في أي وقت خلال فترة صلاحية الرخصة.

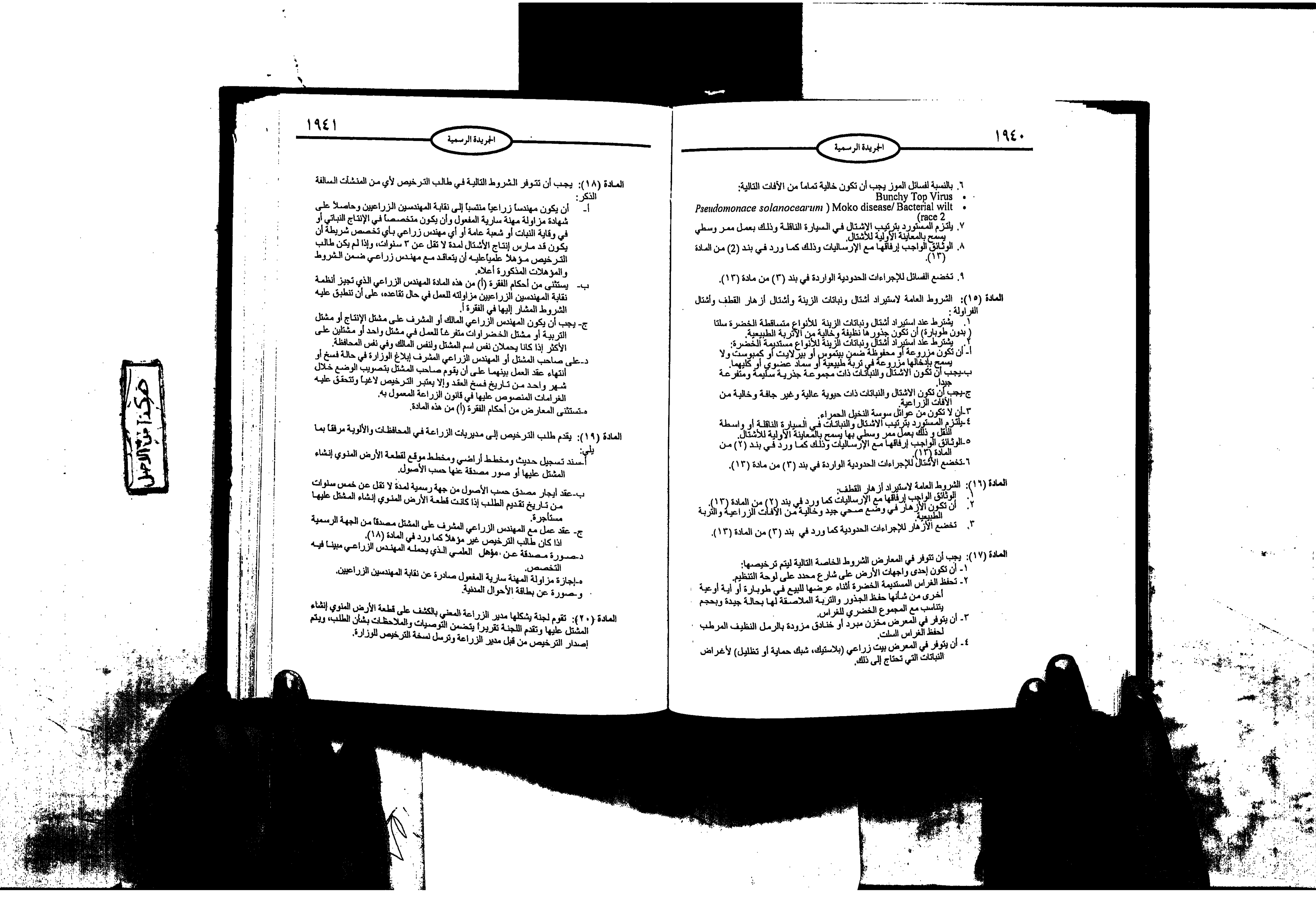
المادة (١٣): الشروط العامة لاستيراد أشتال الغراس المثمرة:
إضافة إلى ما ورد في المادة (١١) يشترط توفر الشروط التالية عند استيراد أشتال الغراس المثمرة.

١.يلتزم المستورد بترتيب الأشتال في السيارة الناقلة و ذلك بعمل ممر وسطي بها يسمح بالمعاينة الأولية لكافة الأشتال.
٢.إرفاق الإرسالية بالوثائق التالية:
*شهادة صحية زراعية أصلية أو صورة مصدقة عنها أو شهادة صحية زراعية لإعادة التصدير سارية المفعول مع صورة عن الشهادة الأصلية تبين خلو الأشتال والنباتات من الآفات الحجرية ومرض التدرن التاجي.
*شهادة منشأ أصلية أو صورة مصدقة عنها.
*فاتورة تبين الأنواع والأصناف والكميات ومصدر النباتات المستوردة.
٣.تخضع الأشتال للإجراءات الحدودية التالية:
* المعاينة الظاهرية الأولية في المركز الحدودي الأول، وفي حال التخليص عليها في هذا المركز تؤخذ عينات عشوائية ممثلة للإرسالية بحيث تكون العينات ممثله للنوع والصنف وتكون العينة مختارة من (٠,٠٠٢ – ٠,٠٢) حسب حجم الإرسالية وعلى أن لا تقل عن أربعة أشتال لكل نوع

وترسل إلى مختبر الوقاية في وزارة الزراعة، وفى حال ضرورة إخراجها من المركز يتم ذلك بموجب تعهد جمركي يتعهد صاحبها بعدم التصرف بها لحين ظهور نتائج الفحص، وفى حالة مخالفتها للتعليمات المعمول بها تعاد إلى مصدرها أو تتلف وعلى نفقة المستورد.
* في حال عدم وجود مخالفات في الإرسالية وعدم التخليص عليها من المركز الحدودي الأول تحول الإرسالية إلى مركز زراعي جمرك عمان لإجراء الفحص الحسي على الإرسالية من قبل اللجنة المركزية في الوزارة ويتم الإجراء عليها كما ورد في البند السابق.

المادة (١٤): شروط استيراد فسائل النخيل والموز:

١. يشرط عند استيراد فسائل النخيل والموز أن تكون مزروعة أو محفوظة ضمن تربة صناعية ولا يسمح بإدخالها مزروعة في تربة طبيعية أو سماد عضوي طبيعي غير مصنع أوكليهما.
٢. يجب أن تكون الفسائل ذات مجموعة جذرية سليمة ومتفرعة جيدا.
٣. يجب أن تكون الفسائل ذات حيوية عالية وغير جافة وخالية من الآفات الزراعية.
٤. يجب إبراز النوع والصنف والأصل على البطاقات التي لا تتأثر بالرطوبة والمثبتة على الفسائل المستوردة.
٥. بالنسبة لفسائل النخيل (مثمر وزينة) وقصب السكر يحظر استيرادها من الدول الموبوءة بآفة سوسة النخيل الحمراء ويستثنى من ذلك الفسائل المنتجة بطريقة الزراعة بالأنسجة والتي لا يزيد طولها عن ٥٠ سم وإرفاقها بشهادة تثبت ذلك.



٦. بالنسبة لفسائل الموز يجب أن تكون خالية تماماً من الآفات التالية:

- Bunchy Top Virus
- *Pseudomonace solanocearum*) Moko disease/ Bacterial wilt (race 2

٧. يلتزم المستورد بترتيب الاشتال في السيارة الناقلة وذلك بعمل ممر وسطي يسمح بالمعاينة الأولية للأشتال.

٨. الوثائق الواجب إرفاقها مع الإرساليات وذلك كما ورد في بند (2) من المادة (١٣).

٩. تخضع الفسائل للإجراءات الحدودية الواردة في بند (٣) من مادة (١٣).

المادة (١٥): الشروط العامة لاستيراد أشتال ونباتات الزينة وأشتال أزهار القطف وأشتال الفراولة :

١. يشترط عند استيراد أشتال ونباتات الزينة للأنواع متساقطة الخضرة سلتا (بدون طوبارة) أن تكون جذورها نظيفة وخالية من الأتربة الطبيعية.

٢. يشترط عند استيراد أشتال ونباتات الزينة للأنواع مستديمة الخضرة:

أ- أن تكون مزروعة أو محفوظة ضمن بيتموس أو بيرلايت أو كمبوست ولا يسمح بإدخالها مزروعة في تربة طبيعية أو سماد عضوي أو كليهما.

ب-يجب أن تكون الاشتال والنباتات ذات مجموعة جذرية سليمة ومتفرعة جيدا.

ج-يجب أن تكون الاشتال والنباتات ذات حيوية عالية وغير جافة وخالية من الآفات الزراعية.

٣-أن لا تكون من عوائل سوسة النخيل الحمراء.

٤-يلتزم المستورد بترتيب الاشتال والنباتات في السيارة الناقلة أو واسطة النقل و ذلك بعمل ممر وسطي بها يسمح بالمعاينة الأولية للأشتال.

٥-الوثائق الواجب إرفاقها مع الإرساليات وذلك كما ورد في بند (٢) من المادة (١٣).

٦-تخضع الأشتال للإجراءات الحدودية الواردة في بند (٣) من مادة (١٣).

المادة (١٦): الشروط العامة لاستيراد أزهار القطف:

١. الوثائق الواجب إرفاقها مع الإرساليات كما ورد في بند (٢) من المادة (١٣).

٢. أن تكون الأزهار في وضع صحي جيد وخالية من الآفات الزراعية والتربة الطبيعية.

٣. تخضع الأزهار للإجراءات الحدودية كما ورد في بند (٣) من المادة (١٣).

المادة (١٧): يجب أن تتوفر في المعارض الشروط الخاصة التالية ليتم ترخيصها:

١- أن تكون إحدى واجهات الأرض على شارع محدد على لوحة التنظيم.

٢- تحفظ الغراس المستديمة الخضرة أثناء عرضها للبيع في طوبارة أو اية أوعية أخرى من شأنها حفظ الجذور والتربة الملاصقة لها بحالة جيدة وبحجم يتناسب مع المجموع الخضري للغراس.

٣- أن يتوفر في المعرض مخزن مبرد أو خنادق مزودة بالرمل النظيف المرطب لحفظ الغراس السلت.

٤- أن يتوفر في المعرض بيت زراعي (بلاستيك، شبك حماية أو تظليل) لأغراض النباتات التي تحتاج إلى ذلك.

المادة (١٨): يجب أن تتوفر الشروط التالية في طالب الترخيص لأي من المنشآت السالفة الذكر:

أ- أن يكون مهندساً زراعياً منتسباً إلى نقابة المهندسين الزراعيين وحاصلاً على شهادة مزاولة مهنة سارية المفعول وأن يكون متخصصاً في الإنتاج النباتي أو في وقاية النبات أو شعبة عامة أو أي مهندس زراعي باي تخصص شريطة أن يكون قد مارس إنتاج الأشتال لمدة لا تقل عن ٣ سنوات، وإذا لم يكن طالب الترخيص مؤهلاً علمياًعليه أن يتعاقد مع مهندس زراعي ضمن الشروط والمؤهلات المذكورة أعلاه.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المهندس الزراعي الذي تجيز أنظمة نقابة المهندسين الزراعيين مزاولته للعمل في حال تقاعده، على أن تنطبق عليه الشروط المشار إليها في الفقرة أ.

ج- يجب أن يكون المهندس الزراعي المالك أو المشرف على مشتل الإنتاج أو مشتل التربية أو مشتل الخضراوات متفرغا للعمل في مشتل واحد أو مشتلين على الأكثر إذا كانا يحملان نفس اسم المشتل ولنفس المالك وفي نفس المحافظة.

د-على صاحب المشتل أو المهندس الزراعي المشرف إبلاغ الوزارة في حالة فسخ أو انتهاء عقد العمل بينهما على أن يقوم صاحب المشتل بتصويب الوضع خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد وإلا يعتبر الترخيص لاغياً وتتحقق عليه الغرامات المنصوص عليها في قانون الزراعة المعمول به.

ه-تستثنى المعارض من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٩): يقدم طلب الترخيص إلى مديريات الزراعة في المحافظات والألوية مرفقا بما يلي:

أ-سند تسجيل حديث ومخطط اراضي ومخطط موقع لقطعة الأرض المنوي إنشاء المشتل عليها أو صور مصدقة عنها حسب الأصول.

ب-عقد ايجار مصدق حسب الأصول من جهة رسمية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب إذا كانت قطعة الأرض المنوي إنشاء المشتل عليها مستأجرة.

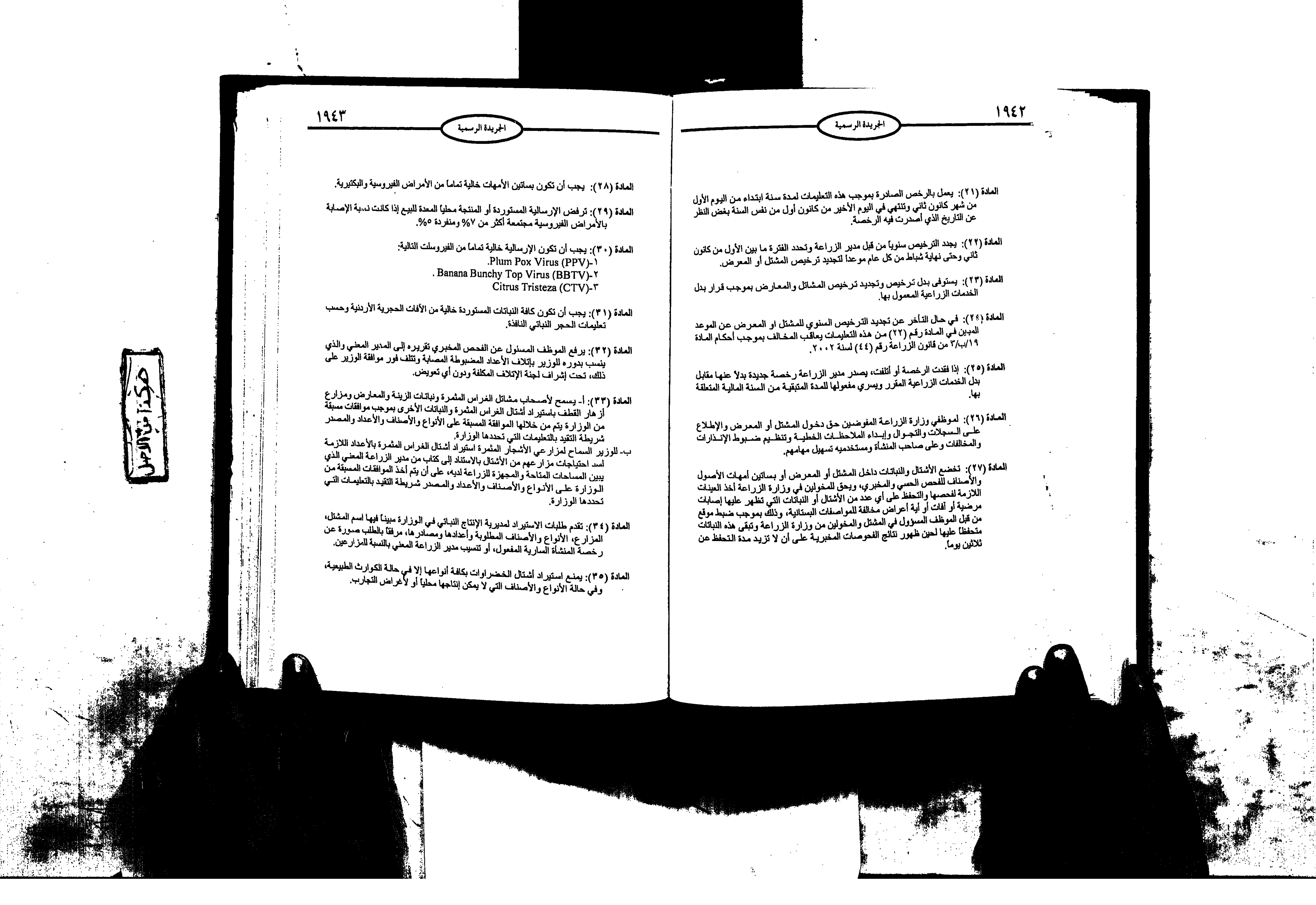
ج- عقد عمل مع المهندس الزراعي المشرف على المشتل مصدقا من الجهة الرسمية اذا كان طالب الترخيص غير مؤهلاً كما ورد في المادة (١٨).

د-صورة مصدقة عن مؤهل العلمي الذي يحمله المهندس الزراعي مبينا فيه التخصص.

ه-إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين.

و-صورة عن بطاقة الأحوال المدنية.

المادة (٢٠): تقوم لجنة يشكلها مدير الزراعة المعني بالكشف على قطعة الأرض المنوي إنشاء المشتل عليها وتقدم اللجنة تقريرا يتضمن التوصيات والملاحظات بشأن الطلب، ويتم إصدار الترخيص من قبل مدير الزراعة وترسل نسخة الترخيص للوزارة.



المادة (٢١): يعمل بالرخص الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون أول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ الذي أصدرت فيه الرخصة.

المادة (٢٢): يجدد الترخيص سنوياً من قبل مدير الزراعة وتحدد الفترة ما بين الأول من كانون ثاني وحتى نهاية شباط من كل عام موعدا لتجديد ترخيص المشتل او المعرض.

المادة (٢٣): يستوفى بدل ترخيص وتجديد ترخيص المشاتل والمعارض بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول بها.

المادة (٢٤): في حال التاخر عن تجديد الترخيص السنوي للمشتل او المعرض عن الموعد المبين في المادة رقم (٢٢) من هذه التعليمات يعاقب المخالف بموجب أحكام المادة ١٩/ب/٣ من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٢٥): إذا فقدت الرخصة أو اتلفت، يصدر مدير الزراعة رخصة جديدة بدلاً عنها مقابل بدل الخدمات الزراعية المقرر ويسري مفعولها للمدة المتبقية من السنة المالية المتعلقة بها.

المادة (٢٦): لموظفي وزارة الزراعة المفوضين حق دخول المشتل أو المعرض والإطلاع على السجلات والتجوال وإبداء الملاحظات الخطية وتنظيم ضبوط الإنذارات والمخالفات وعلى صاحب المنشأة ومستخدميه تسهيل مهامهم.

المادة (٢٧): تخضع الأشتال والنباتات داخل المشتل أو المعرض او بساتين أمهات الأصول والأصناف للفحص الحسي والمخبري، ويحق للمخولين في وزارة الزراعة أخذ العينات اللازمة لفحصها والتحفظ على اي عدد من الأشتال أو النباتات التي تظهر عليها إصابات مرضية أو آفات أو اية أعراض مخالفة للمواصفات البستانية، وذلك بموجب ضبط موقع من قبل الموظف المسؤول في المشتل والمخولين من وزارة الزراعة وتبقى هذه النباتات متحفظاً عليها لحين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية على أن لا تزيد مدة التحفظ عن ثلاثين يوماً.

المادة (٢٨): يجب أن تكون بساتين الأمهات خالية تماماً من الأمراض الفيروسية والبكتيرية.

المادة (٢٩): ترفض الإرسالية المستوردة أو المنتجة محلياً المعدة للبيع إذا كانت نسبة الإصابة بالأمراض الفيروسية مجتمعة أكثر من ٧% ومنفردة ٥%.

المادة (٣٠): يجب ان تكون الإرسالية خالية تماما من الفيروسلت التالية:
١-Plum Pox Virus (PPV).
٢-Banana Bunchy Top Virus (BBTV).
٣-Citrus Tristeza (CTV)

المادة (٣١): يجب أن تكون كافة النباتات المستوردة خالية من الآفات الحجرية الأردنية وحسب تعليمات الحجر النباتي النافذة.

المادة (٣٢): يرفع الموظف المسئول عن الفحص المخبري تقريره إلى المدير المعني والذي ينسب بدوره للوزير بإتلاف الأعداد المضبوطة المصابة وتتلف فور موافقة الوزير على ذلك، تحت إشراف لجنة الإتلاف المكلفة ودون أي تعويض.

المادة (٣٣): أ- يسمح لأصحاب مشاتل الغراس المثمرة ونباتات الزينة والمعارض ومزارع أزهار القطف باستيراد أشتال الغراس المثمرة والنباتات الأخرى بموجب موافقات مسبقة من الوزارة يتم من خلالها الموافقة المسبقة على الأنواع والأصناف والأعداد والمصدر شريطة التقيد بالتعليمات التي تحددها الوزارة.
ب- للوزير السماح لمزارعي الأشجار المثمرة استيراد أشتال الغراس المثمرة بالأعداد اللازمة لسد احتياجات مزارعهم من الأشتال بالاستناد إلى كتاب من مدير الزراعة المعني الذي يبين المساحات المتاحة والمجهزة للزراعة لديه، على أن يتم أخذ الموافقات المسبقة من الوزارة على الأنواع والأصناف والأعداد والمصدر شريطة التقيد بالتعليمات التي تحددها الوزارة.

المادة (٣٤): تقدم طلبات الاستيراد لمديرية الإنتاج النباتي في الوزارة مبيناً فيها اسم المشتل، المزارع، الأنواع والأصناف المطلوبة وأعدادها ومصادرها، مرفقاً بالطلب صورة عن رخصة المنشأة السارية المفعول، أو تنسيب مدير الزراعة المعني بالنسبة للمزارعين.

المادة (٣٥): يمنع استيراد أشتال الخضراوات بكافة أنواعها إلا في حالة الكوارث الطبيعية، وفي حالة الأنواع والأصناف التي لا يمكن إنتاجها محلياً أو لأغراض التجارب.

المادة (٣٦): يشكل الوزير لجنة من المختصين في مديريتي الإنتاج النباتي ووقاية النبات تقوم بالكشف الحسي على الأشتال والنباتات المستوردة وأخذ العينات اللازمة للفحص المخبري عند الضرورة.

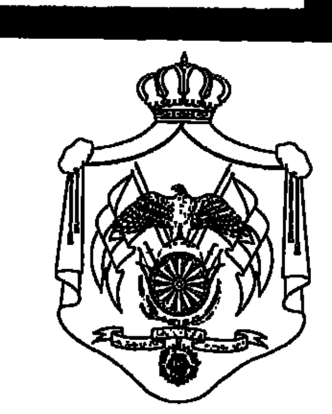
المادة (٣٧): تنسب اللجنة أعلاه بإعادتها إلى بلد المنشأ أو إتلاف الأشتال والنباتات المستوردة المخالفة وغير المطابقة للمواصفات الواردة في هذه التعليمات وتعليمات الحجر النباتي وعلى نفقة المستورد.

المادة (٣٨): كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون الزراعة رقم (٤٤ مؤقت) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٣٩): تلغى هذه التعليمات:-
١-القرارات ذات العلاقة والصادرة بموجب قانون الزراعة الملغى رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣
٢-تعليمات رقم (ز/ ٨) لسنة ٢٠٠٣ " تعليمات ترخيص، إنتاج وتربية وعرض وتداول أشتال الغراس المثمرة والخضراوات ونباتات الزينة وأزهار القطف.
٣-أية قرارات او كتب رسمية سابقة صادرة بهذا الخصوص.

الدكتور مصطفى قرنفلة

وزير الزراعة



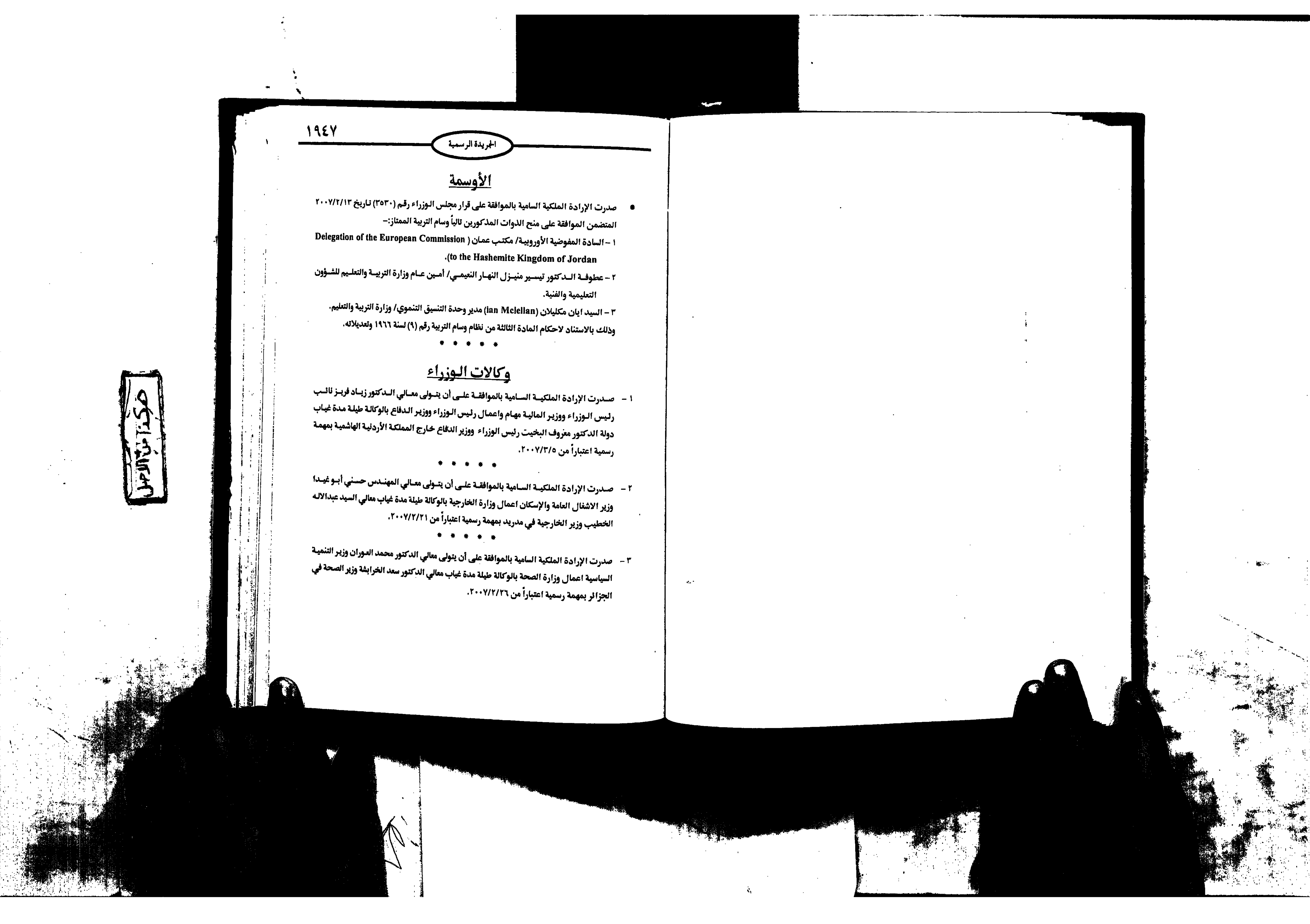
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨١٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١

القسم الثاني



الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ المتضمن الموافقة على منح الذوات المذكورين تالياً وسام التربية الممتاز:-

١ – السادة المفوضية الأوروبية/ مكتب عمان (Delegation of the European Commission to the Hashemite Kingdom of Jordan).

٢ – عطوفة الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي/ أمين عام وزارة التربية والتعليم للشؤون التعليمية والفنية.

٣ – السيد ايان مكليلان (ian Mclellan) مدير وحدة التنسيق التنموي/ وزارة التربية والتعليم.

وذلك بالاستناد لاحكام المادة الثالثة من نظام وسام التربية رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

وكالات الوزراء

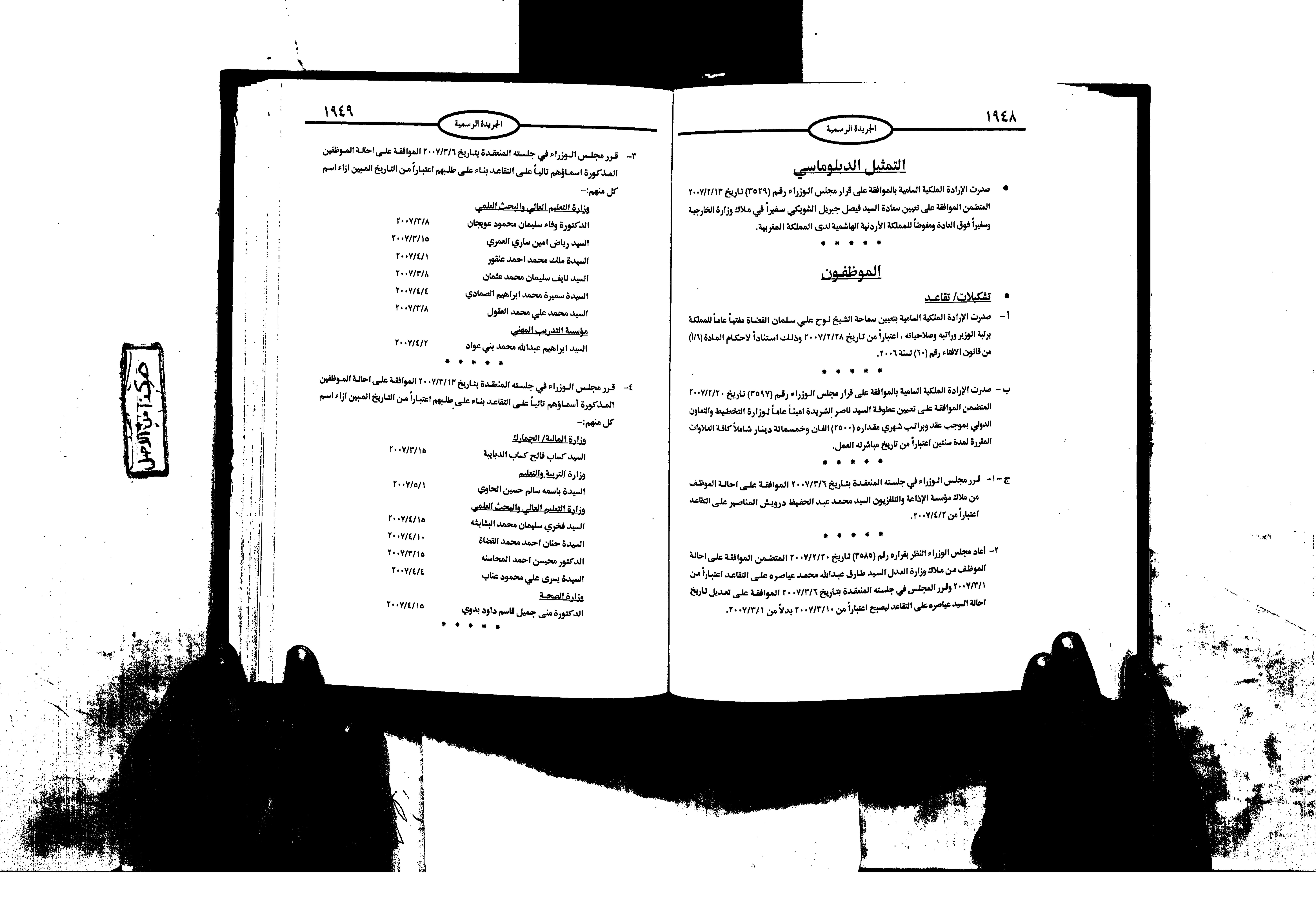
١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٥.

* * * * *

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الاشغال العامة والإسكان اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في مدريد بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٢١.

* * * * *

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد العوران وزير التنمية السياسية اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سعد الخرابشة وزير الصحة في الجزائر بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٢٦.



التمثيل الدبلوماسي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد فيصل جبريل الشوبكي سفيراً في ملاك وزارة الخارجية وسفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة المغربية.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعـد**

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين سماحة الشيخ نوح علي سلمان القضاة مفتياً عاماً للمملكة برتبة الوزير وراتبه وصلاحياته ، اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ وذلك استناداً لاحكام المادة (٦/أ) من قانون الافتاء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد ناصر الشريدة اميناً عاماً لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون السيد محمد عبد الحفيظ درويش المناصير على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٢.

* * * * *

٢- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة العدل السيد طارق عبدالله محمد عياصره على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على تعديل تاريخ احالة السيد عياصره على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١٠ بدلاً من ٢٠٠٧/٣/١.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

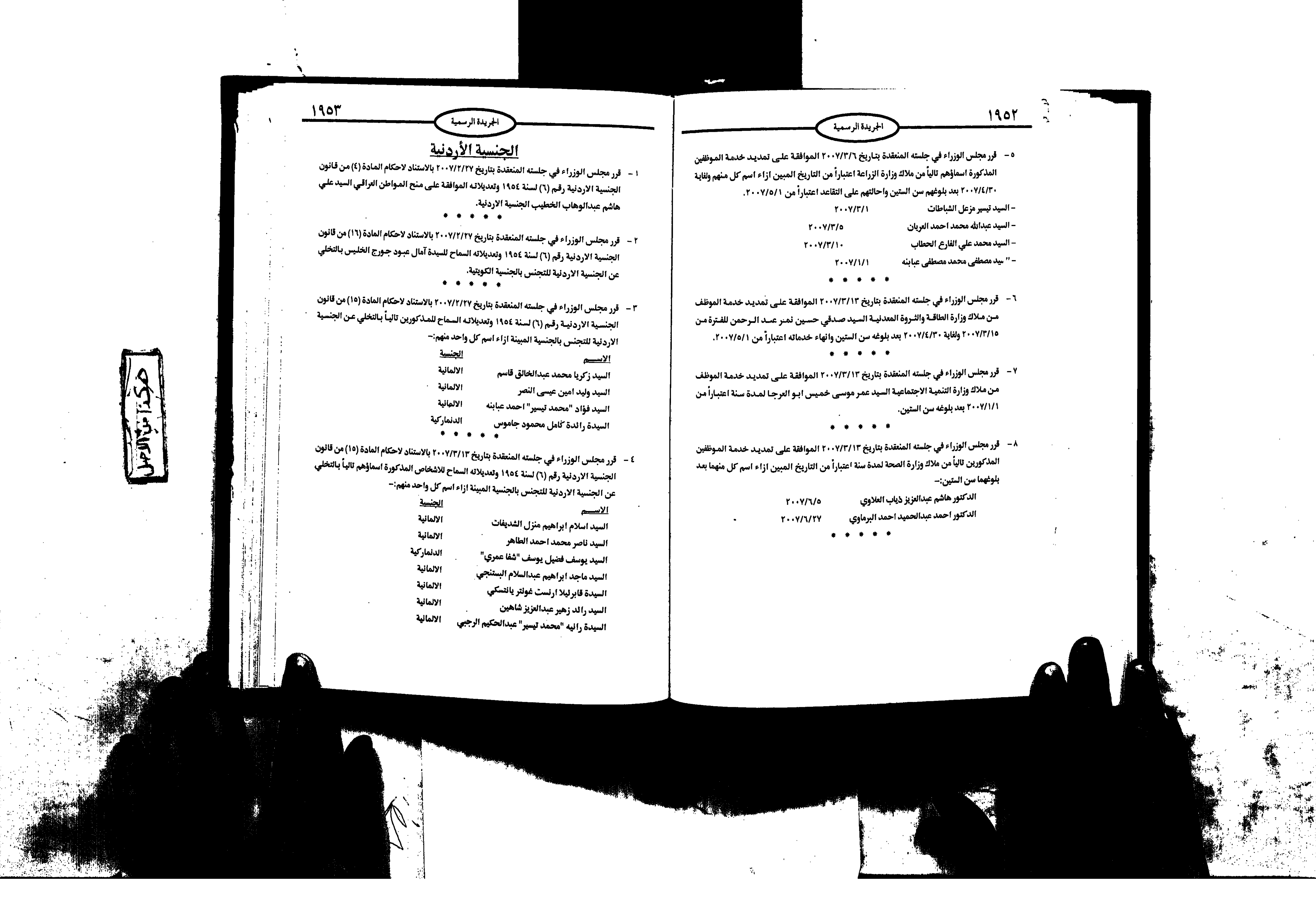
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
الدكتورة وفاء سليمان محمود عويجان	٢٠٠٧/٣/٨
السيد رياض امين ساري العمري	٢٠٠٧/٣/١٥
السيدة ملك محمد احمد عنقور	٢٠٠٧/٤/١
السيد نايف سليمان محمد عثمان	٢٠٠٧/٣/٨
السيدة سميرة محمد ابراهيم الصمادي	٢٠٠٧/٤/٤
السيد محمد علي محمد العقول	٢٠٠٧/٣/٨
مؤسسة التدريب المهني	
السيد ابراهيم عبدالله محمد بني عواد	٢٠٠٧/٤/٢

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ الجمارك	
السيد كساب فالح كساب الدبابية	٢٠٠٧/٣/١٥
وزارة التربية والتعليم	
السيدة باسمه سالم حسين الحاوي	٢٠٠٧/٥/١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
السيد فخري سليمان محمد البشابشه	٢٠٠٧/٤/١٥
السيدة حنان احمد محمد القضاة	٢٠٠٧/٤/١٠
الدكتور محيسن احمد المحاسنه	٢٠٠٧/٣/١٥
السيدة يسرى علي محمود عناب	٢٠٠٧/٤/٤
وزارة الصحـة	
الدكتورة منى جميل قاسم داود بدوي	٢٠٠٧/٤/١٥

* * * * *



٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الزراعة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم ولغاية ٢٠٠٧/٤/٣٠ بعد بلوغهم سن الستين واحالتهم على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

- السيد تيسير مزعل الشباطات	٢٠٠٧/٣/١
- السيد عبدالله محمد احمد العريان	٢٠٠٧/٣/٥
- السيد محمد علي الفارع الحطاب	٢٠٠٧/٣/١٠
- " سيد مصطفى محمد مصطفى عبابنه	٢٠٠٧/١/١

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية السيد صدقي حسين نمر عبد الرحمن للفترة من ٢٠٠٧/٣/١٥ ولغاية ٢٠٠٧/٤/٣٠ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيد عمر موسى خميس ابو العرجا لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

الدكتور هاشم عبدالعزيز ذياب العلاوي	٢٠٠٧/٦/٥
الدكتور احمد عبدالحميد احمد البرماوي	٢٠٠٧/٦/٢٧

* * * * *

الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن العراقي السيد علي هاشم عبدالوهاب الخطيب الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيدة آمال عبود جورج الخليس بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الكويتية.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسية
السيد زكريا محمد عبدالخالق قاسم	الالمانية
السيد وليد امين عيسى النصر	الالمانية
السيد فؤاد "محمد تيسير" احمد عبابنه	الالمانية
السيدة رائدة كامل محمود جاموس	الدنماركية

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسية
السيد اسلام ابراهيم منزل الشديفات	الالمانية
السيد ناصر محمد احمد الطاهر	الالمانية
السيد يوسف فضيل يوسف "شفا عمري"	الدنماركية
السيد ماجد ابراهيم عبدالسلام البستنجي	الالمانية
السيدة قابرليلا ارنست غولتر يانتسكي	الالمانية
السيد رائد زهير عبدالعزيز شاهين	الالمانية
السيدة راليه "محمد تيسير" عبدالحكيم الرجبي	الالمانية

الإستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٩٧) من الحوض رقم (٥) من اراضي طبربور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٢٦٣) والانباط عدد (٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسية عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٣) دونمات و(٥٥٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٥) من اراضي النبي هود الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٨٤) والانباط عدد (٦٢٢) تاريخ ١٥و ٢٠٠٧/١/٢٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة ولاسكان لغايات الاستملاك الاضافي لطريق اربد/ جرش/ عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على ما يلي:-

اولاً: استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و(٦٣٣)م٢ واستملاك حق الانتفاع لمدة سنة واحدة لما ما مساحته (٦) دونمات و(٩٠٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠) من اراضي قرية ضانا/ الطفيلة واستملاك وحيازة ما مساحته (٦) دونمات و(٧٩٤)م٢ واستملاك حق الانتفاع لمدة سنة واحدة لما مساحته (١٣) دونم و(٥٦٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٨٩) من الحوض رقم (٨) من اراضي قرية الحسينية/ معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٩٧) والعرب اليوم عدد (٣٥١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات مسار خط الغاز الفرعي المغذي لمصنع اسمنت الرشادية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة

دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض سنداً لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

ثانياً: التخلي عن استملاك ما مساحته (٥) دونمات و(٧٢٦)م٢ والتخلي عن استملاك حق الانتفاع لمدة سنة واحدة لما مساحته (٢٢) دونماً و(٩٠٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٨٩) من الحوض رقم (٨) من اراضي قرية الحسينية/ معان وذلك بسبب عدم حاجة وزارة الطاقة والثروة المعدنية اليها سنداً لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك المشار اليه اعلاه.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ المتضمن التخلي عن استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه وذلك لعدم حاجة امانة عمان الكبرى اليها.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ - ما مساحته (٤) دونمات و(١٠٥)م٢ من قطعة الارض رقم (١٧) من الحوض رقم (١٩) من اراضي جحرا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٠٤) والعرب اليوم عدد (٣٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ لاغراض وزارة السياحة والاثار لغايات تطوير مشروع موقع البريبطة.

٢- ما مساحته (٣٤) دونماً و(٦٤ر ٢٦١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) وما مساحته (٦٣) دونماً و (١٧ر ٩٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦) وما مساحته (٣١) دونماً و(٧٦ر ٤٩٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) وما مساحته (٤) دونمات و(٥٦ر ٨٤٤)م٢ من قطعتي الارض رقم (٢٧٨،٤١٧) من الحوض رقم (٧) وما مساحته (٩) دونمات و(٠٥ر ٥٢٨)م٢ من قطعتي الارض رقم (٢١٤، ٢١٥) من الحوض رقم (١٠) وما مساحته(٧٥ر ٥٢١)م٢ من قطعتي الارض رقم (٤٠١، ٤٠٢) من الحوض رقم (١٢) وجميعها من اراضي عجلون وما مساحته (٢٨) دونماً و(٦٨ر ٩٥٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (٢٤) دونماً و(١٥ر ٤٥٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) وما مساحته (٥) دونمات و (٢٥ر ٥٧٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وما مساحته (٩) دونمات و(٢٤٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وجميعها من اراضي الهاشمية وما مساحته (٣١) دونماً و(٨٣٦،٤٢)م٢ من عدة قطع اراضي من

الحوض رقم (١) من اراضي خربة الوهادنة وما مساحته (٧٥) دونماً و(٣٤ر ١٤٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨)، وما مساحته (٣) دونمات و(٨٠ر ٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦) وجميعها من اراضي حلاوة وما مساحته (٢) دونمان و(٠٢ر ٨٢٧)م٢ من قطعتي الارض رقم (٣٩، ٤٦) من الحوض رقم (٢) من اراضي كفرنجه وما مساحته (٩) دونمات و (٣٨,٩٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠) وما مساحته (٧) دونمات (٦١٥.٥٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦١) وما مساحته (٢٤) دونماً و(٠٦ر ٢٢٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وما مساحته (٢٦ر ١٨٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (٢٦) وما مساحته (٢) دونمان و(٩٠، ٢٣٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٢١) من الحوض رقم (١١) وما مساحته (١٤) دونماً و (٦٢، ٦٣٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٧) وما مساحته (٢٥)دونماً و (٦٥٣،١٥)م٢ من عدة قطع أراضي حوض رقم (١٥) وما مساحته (١٠) دونمات و(٨٠ر ٧١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) وما مساحته (٣٠) دونما و(٢٠ر ٤٦٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٨) وجميعها من اراضي غور فارة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٦١) والغد عدد (٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق كفرنجه/ حلاوة/ الاغوار.

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

اولاً:-

١ - ما مساحته (٣٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٠٣) من الحوض رقم (٦) من اراضي الجبيهة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٢٧٧) والغد عدد (٩١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

٢ - ما مساحته (١)دونم واحد و(١٩١)م٢ من قطعة الارض رقم (١٠١) من الحوض رقم (١) من اراضي الحسية/ محافظة معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٩٠٧) والراي عدد (١٣٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء رقم (٥) مياه الطاحونة.

٣- ما مساحته (٨١)م٢ من قطعة الارض رقم (٣٨٠) من الحوض رقم (١٣) من اراضي عين جنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٠٧) والعرب اليوم عدد (٣٥٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

٤- ما مساحته (٨٨٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٠٩) من الحوض رقم (٦) من اراضي جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٢٧٤) والديار عدد (٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ لاغراض وزارة السياحة والاثار لغايات تطوير منطقة السوق القديم.

٥- كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨) من الحوض رقم (١) من اراضي مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٠٤) والانباط عدد (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ لاغراض وزارة السياحة والاثار لغايات مركز زوار مادبا.

٦- ما مساحته (٣)دونمات و(٩٣٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٤٣) من الحوض رقم (٥٦) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٨٧٣) والراي عدد (١٣٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ لاغراض سلطة المياه لغايات انشاء مبنى ادارة مياه محافظة الطفيلة.

ثانياً:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٦٦) من الحوض رقم (٤) من اراضي ياجوز الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٦١) والعرب اليوم عدد (٣٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسة عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ – ما مساحته دونم واحد و(٩٣ر ٣٦٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) من اراضي يبلا وما مساحته (٣) دونمات و(٦٨ر ٤٦٥)م٢ من قطعتي الارض رقم (٥٧، ١) من الحوض رقم (٦) من اراضي يبلا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٠٤) والعرب اليوم عدد (٣٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق يبلا/ الرفيد.

٢ – ما مساحته (٣) دونمات و(١٥٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) كريمة الجنوبي من اراضي الكريمة وما مساحته (٧٨١)م٢ من قطعة الارض رقم (١٨١) من الحوض رقم (٢٩) من اراضي قناة الملك عبدالله الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٢٧٤) والغد عدد (٩٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ وتنويه الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٢٨٤) والغد عدد (٩١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تقاطع الكريمة/ كفرنجه على طريق الشونة الجنوبية/ الشونة الشمالية.

* * * * *

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة واستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين لقطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٨٨٦) والعرب اليوم (عدد (٣٤٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الثروة المعدنية لغايات خط الغاز حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

١. ما مساحته (١٢) دونما و(٦٨٣) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٩) دونما و(١٧٣) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) من أراضي قرية السويلمه التابعة لأراضي المفرق .

٢. ما مساحته (١٤) دونما و(٣٦٠) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٥٦) دونما و(٦٧٠) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعتي الارض رقم (٢،١) من الحوض رقم (٧) من أراضي قرية السويلمه التابعة لأراضي المفرق .

٣. ما مساحته (٤) دونمات و(٧٨٧) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٧) دونما ت و(٠٢٩) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعة الارض رقم (٦)من الحوض رقم (١) من أراضي قرية السويلمه التابعة لأراضي المفرق .

٤. ما مساحته دونمان و(٣٠٤) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٩) دونما ت و(٧٩٩) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعتي الارض رقم (١١،٨) من الحوض رقم (٢٢) من أراضي قرية الخناصري التابعة لأراضي المفرق.

٥. ما مساحته (٧) دونمات و(٢١٢) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢٦) دونما و(٣٤٣) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعتي الارض رقم (٥،١) من الحوض رقم (٢١) من أراضي قرية الخناصري التابعة لأراضي المفرق.

٦. ما مساحته دونمان و(٣٥٨) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢٧) دونما و(٩٨٧) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٢) من أراضي قرية الخناصري التابعة لأراضي المفرق.

٧. ما مساحته (٣) دونمات و(٣٧٣) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٣) دونما و(٢٧٨) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) من أراضي قرية الخناصري التابعة لأراضي المفرق.



٨. ما مساحته (٦) دونمات و(٩٠١) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢٥) دولما و(٨٠٢) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) من أراضي قرية الخناصري التابعة لأراضي المفرق.

٩. ما مساحته (١٢) دونما و(٩٥٠) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٩) دونما و(٠٢٤) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعتي الارض رقم (٣٤،٦) من الحوض رقم (١٢) من أراضي قرية جابر التابعة لأراضي المفرق.

١٠. ما مساحته (٩) دونمات و(٨١٨) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٣٩) دونما و(٢٧٥) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) من أراضي قرية خربة الاكيدر التابعة لأراضي المفرق.

١١. ما مساحته (١٣) دونمات و(٢٠٨) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٥٢) دونما و(٩٩٣) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) من أراضي قرية خربة المشيرفه التابعة لأراضي المفرق.

١٢. ما مساحته دونم واحد و(١٠٨) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٤) دونمات و(٢٧٢) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعة الارض رقم (٦) من الحوض رقم (٢) من أراضي قرية خربة المشيرفه التابعة لأراضي المفرق.

١٣. ما مساحته (٧٠٥) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته دونمان و(٦٢٤) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعتي الارض رقم (٧٠،٧١) من الحوض رقم (١٨) من أراضي قرية البويضه التابعة لأراضي المفرق.

١٤. ما مساحته دونم واحد و(٥٤٩) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٥) دونمات و(٩١٤) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٩) من أراضي قرية البويضه التابعة لأراضي المفرق.

١٥. ما مساحته (٧) دونما ت و(٣٨٣) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢٩) دولما و(٥١٤) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٠) من أراضي قرية البويضه التابعة لأراضي المفرق.

١٦. ما مساحته دونم واحد و(٦٥٨) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٦) دولمات و(٦٣٣) مترامربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعتي الارض رقم (٤،٥) من الحوض رقم (٢٢) من أراضي قرية البويضه التابعة لأراضي المفرق.

١٧. ما مساحته (٣) دولما ت و(١٨٤) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٢) دونما و(٥٩٠) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٣) من أراضي قرية البويضه التابعة لأراضي المفرق.

١٨. ما مساحته (٣) دونما ت و(٨٧٨) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٤) دولما و(٦٥٩) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٦) من أراضي قرية البويضه التابعة لأراضي المفرق.

١٩. ما مساحته (٥) دونمات و(٤٤٨) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢١) دولما و(٧٩٣) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (١٠) من أراضي قرية حوشا التابعة لأراضي المفرق.

٢٠. ما مساحته (٥) دونمات و(٦٣٦) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢٢) دولما و(٥٤٤) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعة الارض رقم (٩) من الحوض رقم (١١) من أراضي قرية حوشا التابعة لأراضي المفرق.

٢١. ما مساحته (٣) دولمات و(٤٤٢) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٣) دولما و(٧٦٦) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعة الارض رقم (١١) من الحوض رقم (١٢) من أراضي قرية حوشا التابعة لأراضي المفرق.

٢٢. ما مساحته (٦) دونما ت و(٦٦٧) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢٤) دولما و(٤٥٦) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) من أراضي قرية منيفه التابعة لأراضي المفرق.

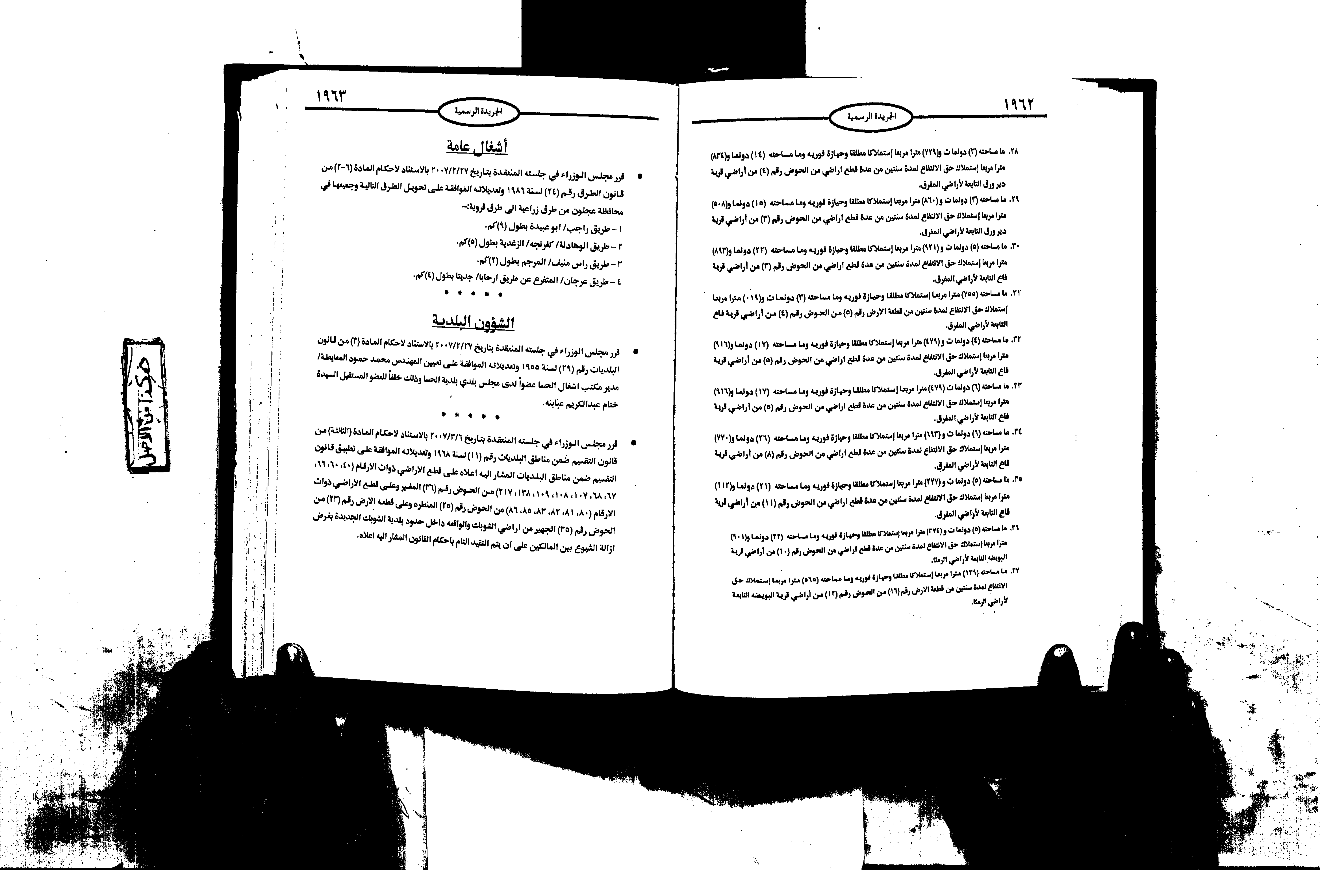
٢٣. ما مساحته (١٤) دونما و(٤٧٨) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه من قطعة الارض رقم (٦٦) من الحوض رقم (٣) من أراضي قرية منيفه التابعة لأراضي المفرق.

٢٤. ما مساحته دونمان و(٦٨٠) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٠) دولمات و(٧١٥) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعتي الارض رقم (١٨،٢٧) من الحوض رقم (٢٠) من أراضي قرية رحاب التابعة لأراضي المفرق.

٢٥. ما مساحته (٣) دولما ت(٤٦١) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٣) دولما و(٨٤٤) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢١) من أراضي قرية رحاب التابعة لأراضي المفرق.

٢٦. ما مساحته (١١) دولما و(٦٤٥) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه من قطعة الارض رقم (٣٢) من الحوض رقم (٥) من أراضي قرية عين والمعمريه التابعة لأراضي المفرق.

٢٧. ما مساحته دولما واحدا و(٠١٣) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٥) دولما ت و(١٧٠) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٢) من أراضي قرية عين والمعمريه التابعة لأراضي المفرق.



٢٨. ما مساحته (٣) دونما ت و(٧٧٩) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٤) دونما و(٨٣٤) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) من أراضي قرية دير ورق التابعة لأراضي المفرق.

٢٩. ما مساحته (٣) دونما ت و (٨٦٠) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٥) دونما و(٥٠٨) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) من أراضي قرية دير ورق التابعة لأراضي المفرق.

٣٠. ما مساحته (٥) دونما ت و (٩٢١) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢٢) دونما و(٨٩٣) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) من أراضي قرية فاع التابعة لأراضي المفرق.

٣١. ما مساحته (٧٥٥) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٣) دونما ت و(٠١٩) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (٤) من أراضي قرية فاع التابعة لأراضي المفرق.

٣٢. ما مساحته (٤) دونما ت و (٤٧٩) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٧) دونما و(٩١٦) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) من أراضي قرية فاع التابعة لأراضي المفرق.

٣٣. ما مساحته (٦) دونما ت (٤٧٩) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (١٧) دونما و(٩١٦) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) من أراضي قرية فاع التابعة لأراضي المفرق.

٣٤. ما مساحته (٦) دونما ت و (٦٩٣) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢٦) دونما و(٧٧٠) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) من أراضي قرية فاع التابعة لأراضي المفرق.

٣٥. ما مساحته (٥) دونما ت و (٢٧٧) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢١) دونما و(١١٢) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١١) من أراضي قرية فاع التابعة لأراضي المفرق.

٣٦. ما مساحته (٥) دونما ت و (٣٧٤) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٢٢) دونما و(٩٠١) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠) من أراضي قرية البويضه التابعة لأراضي الرمثا.

٣٧. ما مساحته (١٣٩) مترا مربعا إستملاكا مطلقا وحيازة فوريه وما مساحته (٥٦٥) مترا مربعا إستملاك حق الانتفاع لمدة سنتين من قطعة الارض رقم (١٦) من الحوض رقم (١٢) من أراضي قرية البويضه التابعة لأراضي الرمثا.

أشغال عامة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (٦-٢) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته الموافقة على تحويل الطرق التالية وجميعها في محافظة عجلون من طرق زراعية الى طرق قروية:-

١ - طريق راجب/ ابو عبيدة بطول (٩)كم.
٢ - طريق الوهادنة/ كفرنجه/ الزغدية بطول (٥)كم.
٣ - طريق راس منيف/ المرجم بطول (٢)كم.
٤ - طريق عرجان/ المتفرع عن طريق ارحابا/ جديتا بطول (٤)كم.

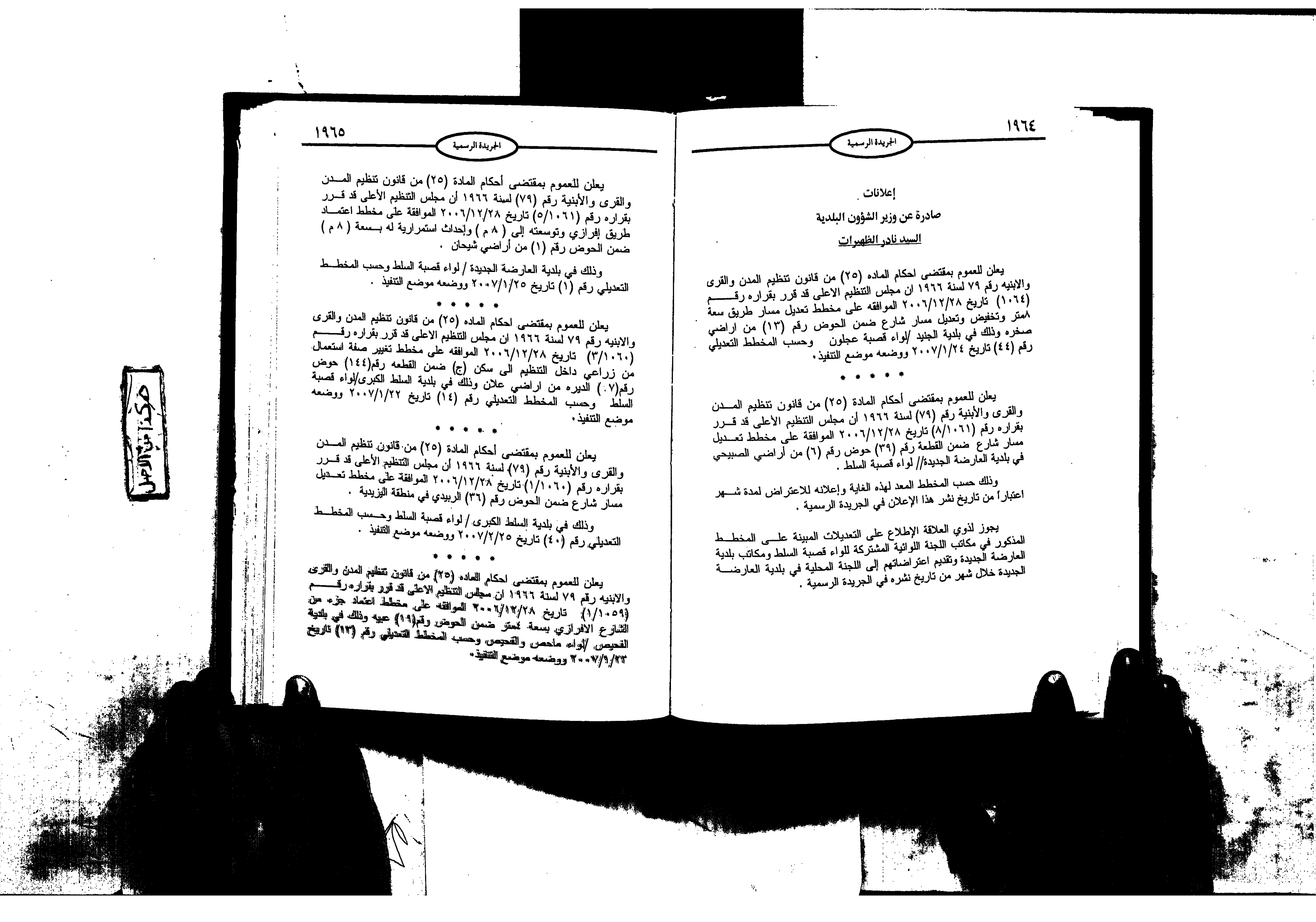
* * * * *

الشؤون البلديـة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المهندس محمد حمود المعايطة/ مدير مكتب اشغال الحسا عضواً لدى مجلس بلدي بلدية الحسا وذلك خلفاً للعضو المستقيل السيدة ختام عبدالكريم عبابنه.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ بالاستناد لاحكام المادة (الثالثة) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الموافقة على تطبيق قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المشار اليه اعلاه على قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٠، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٣٨، ٢١٧) من الحوض رقم (٣٦) المغير وعلى قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦) من الحوض رقم (٢٥) المنطره وعلى قطعه الارض رقم (٢٣) من الحوض رقم (٣٥) الجهير من اراضي الشوبك والواقعه داخل حدود بلدية الشوبك الجديدة بغرض ازالة الشيوع بين المالكين على ان يتم التقيد التام باحكام القانون المشار اليه اعلاه.



إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٨متر وتخفيض وتعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي صخره وذلك في بلدية الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٠٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٦) من أراضي الصبيحي في بلدية العارضة الجديدة// لواء قصبة السلط .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي وتوسعته إلى (٨ م) وإحداث استمرارية له بسعة (٨ م) ضمن الحوض رقم (١) من أراضي شيحان .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم(١٤٤) حوض رقم(٧) الديره من اراضي علان وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣٦) الربيدي في منطقة اليزيدية .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط اعتماد جزء من الشارع الافرازي بسعة ٤متر ضمن الحوض رقم(١٩) عيبه وذلك في بلدية القحيص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي إلى تجاري كاملاً بارتداد أمامي (٤م) وجانبي من جهة واحدة (٣,٥٠٠) متر وجانبي (٣م) وبعد عمق (١٢م) وخلفي (٤م) ضمن القطعة رقم (٤٩) حوض رقم (١٣) من أراضي الفحيص وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي فقط ضمن الحوض رقم (٩) أم الصفاتين من أراضي عين الباشا وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال إلى سكن (د) .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم (٨) الصنع من اراضي الزنيه وذلك في بلدية بلعما الجديده /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الطنطور في منطقة الكوم الاحمر ورسم الحصان ،

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم(١) البتراوي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) في منطقة ثغرة الجب ،

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٣) الحجوي وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط اسكان العيص ضمن القطع ذوات الارقام (٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤) ضمن الحوض رقم (٥٧) الزريقيات من اراضي العيص ، وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقه على مخطط اعتماد طرق افرازية تنظيميا ضمن الحو ض رقم(١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم(١) حجفا من اراضي ادر /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٦٢) تاريخ ٢١/ ٢٠٠٥/١١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) المجره و (٥) البلد من اراضي دير يوسف وذلك في بلدية المزار الجديده/لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم م/٢٨٩٧٢/٩/٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ لاغيا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقه على مخطط تعديل شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) جدار البلد وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣، ٥، ٧، ١١) في منطقه الربوه وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٨) البلد في منطقة الهاشميه وفرض عوائد تنظيم بمقدار (١٠) دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢متر ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدية الهاشميه الجديده/لواء الهاشميه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع واعتماد بديل ضمن الحوض رقم(١١) الجلهاء من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي وصناعات الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٦) الحجره والحوض رقم (٣) الموارس من اراضي الجيزه وذلك في منطقة الجيزه /لواء الجيزه /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٨م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨ ، ١١) من أراضي جبا/ لواء قصبة جرش، تصديقاً مؤقتاً

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٩) من سكن (ب) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة بارتداد أماي صفر وخلفي (٣م) ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي سوم .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي يرقا / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ عدم الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٤) العقرباوي من اراضي سما الروسان وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر وتخفيض سعه منحنى ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٢١) من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبه الجديدة / لواء الطيبه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ عدم الموافقه على مخطط الغاء منحنى ضمن القطعه رقم ١٣ حوض رقم (٦٠) من اراضي الطيبه وذلك في بلدية الطيبه الجديدة / لواء الطيبه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٩) البلد من اراضي الرميمين وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦، ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية السلط الكبرى ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٥) أم الحرايق من اراضي منطقه علان وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٠م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٤) كروم الفواخريه و(٢٥) كفر هودا الشمالي في منطقة السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠ ، ١١) من اراضي عين جنا ، وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٢٨) الرهوه من أراضي الطيبة/ لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) باب صبحا من أراضي حوفا .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٣٥) من أراضي حرثا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (أ) والغاء واحداث طرق ومنحنيات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠٢) القسام الغربي و(١٠٧) أم رمانه من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي وإحداث طريق سعة (٨م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨) البلد و(٩) البويب الغربي من أراضي ماحص .

وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار إليها بدوائر يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي عبين وعبلين

وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل أبعاد منحنى (تخفيض سعة منحنى) ضمن القطعة رقم (١٩١) حوض رقم (١٠) البلد .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٣م) ضمن الحوض رقم (٧) المشرفة من أراضي الخالدية .

وذلك في بلدية الخالدية / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (٢٠م) ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي بلعما /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (د) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦٣) واد بني حميد و (٦٤) ام قرى في منطقة البقيع وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥. الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (بأحكام خاصة) إلى تجاري محلي وبارتداد (٣م) من جميع الجهات ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧٣٢) حوض رقم (١١) الرملة الغربي من أراضي عين الباشا وفرض عوائد تنظيم خمسة دنانير للمتر المربع الواحد في بلدية عين الباشا الجديدة// لواء عين الباشا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على مخطط تطبيق احكام المباني العامة المتعددة الاستعمال على القطع ذوات الارقام (٦٤٤ ، ٩١٦) بغرض اقامة المستشفى الخاص ضمن الحوض رقم (٥) وادي الضليل من اراضي مزرعة قصر الحلابات .

وذلك في بلدية الضليل/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى سكن(ب) واضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) ال حربي و (٢) الصقره في بلدية الضليل /لواء قصبة الزرقاء للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الضليل وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الضليل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في البريده الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال الى تجاري محلي ضمن الحوض رقم(٤٣) نصار وذلك في بلدية الزرقـــاء /لواء قصبة الزرقاء

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (١/١٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على مخطـــط إحـــداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي أبو الزيغان .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطـــط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء شـــارع سعة (١٠ م) وبنهاية مغلقة وإحداث طريق سعة (٦ م) ضمن الحـــوض رقم (٥) وادي الميته من أراضي النبي لواء / قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن القطعة رقم (١٩) وجزء من القطعة رقم (٦) حوض رقم (٣) حنينا في منطقة مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبـــرى/ لـــواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ ووضـــعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٤/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء جـــزء من شارع تنظيمي سعة (٢٠م) وإحداث شارع أخر وإحداث طريق سعـــة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٢) السليحات في منطقة الوادي الأخـــضر فـــي بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شـــهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلديـــة مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مـــرج الحمـــام خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من انهيارات الى زراعي درجة اولى ضمن القطعه رقم (٧٨) حوض رقم (٣) العميريه والفحص في منطقة الوادي الاخضر وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي وريفي الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٣) المربط من اراضي حسبان وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفةاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٥٨٥) حوض رقم (١١) الجلهاء من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي لشارع ضمن القطعة رقم (٩٢) حوض رقم (١٠) البلد من اراضي مؤاب .

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ٢٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤، ٥، ٣٠، ٣١) حوض رقم (٢٣) تلعة الشيخ من اراضي المزار .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن(ب) وتغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى مقابر واحداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(١٩) من اراضي الكرك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري وسكن (د) ضمن الحوض رقم(١٥) الحصان من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق .

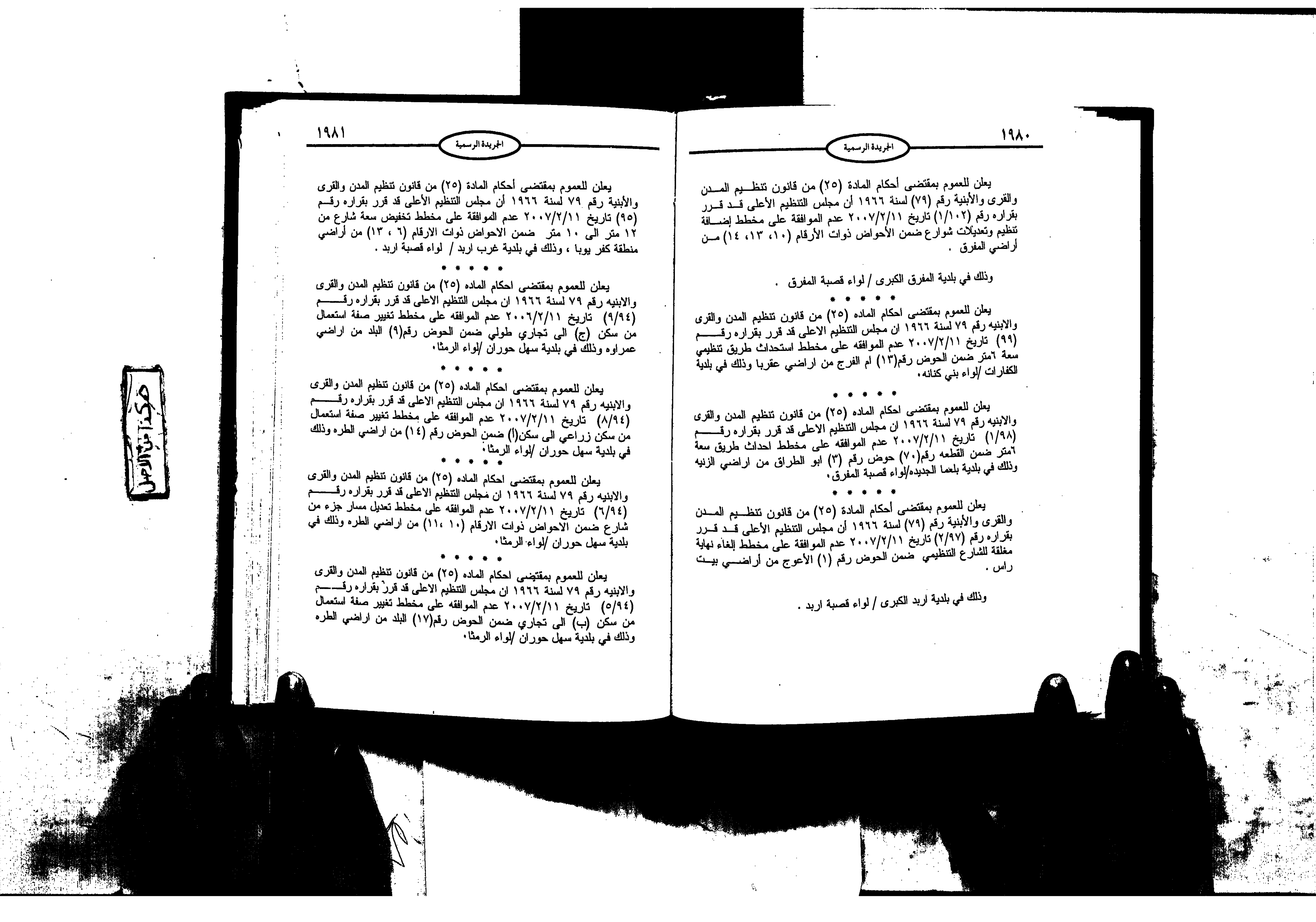
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري وسكن (د) ضمن الحوض (١٢) من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٣ م) ضمن القطعة رقم (٩١) حوض رقم (١٢) من أراضي المفرق .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقة على مخطط إضـافة تنظيم وتعديلات شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠، ١٣، ١٤) مـن أراضي المفرق .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق تنظيمي سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(١٣) ام الفرج من اراضي عقربا وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(٧٠) حوض رقم (٣) ابو الطراق من اراضي الزنيه وذلك في بلدية بلعما الجديده/لواء قصبة المفرق،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقة على مخطط إلغاء نهاية مغلقة للشارع التنظيمي ضمن الحوض رقم (١) الأعوج من أراضـي بيـت راس .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦ ، ١٣) من أراضي منطقة كفر يوبا ، وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٩/٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٩) البلد من اراضي عمراوه وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨/٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن(أ) ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي الطره وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار جزء من شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠ ،١١) من اراضي الطره وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري ضمن الحوض رقم(١٧) البلد من اراضي الطره وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(١٧) البلد من اراضي الطره وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب وزراعي) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الشجره وذلك في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط احداث شارع سعه (١٢)م ضمن الحوض رقم (٤) شجرة المناخ من اراضي زبود وسيل حسبان/ لواء ناعور وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ، باستثناء منحنى الشارع المحدث في القطعة رقم (٢١٠) والمشار اليها بدائرة حمراء يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم(٣) البلد من اراضي حاتم وذلك في بلدية السرو /لواء بني كنانه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقه على مخطط استحداث طريق بسعه ٦ متر واعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم (٣٥) الميسه من اراضي كفرسوم في المزيريب منطقه سما الروسان / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الذهيبة /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٤م) ضمن الحوض رقم (٣١) المزار من أراضي منطقة الطيبة .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع واحداث طريق والغاء جزء من النهاية المغلقة ضمن الحوض رقم (٦) الوسية من اراضي راكين في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر مع تعديل مساره تخفيض سعه جزء من شارع سعه ١٢ متر الى ٦ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠، ١٢) من اراضي الصالحيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شوارع من ١٤متر الى ١٢متر ضمن الحوض رقم(٨) الحداده في منطقة المنشيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٤، ١٧٦) حوض رقم (١٨) المرج .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤متر الى ١٢متر ضمن الحوض رقم(٨) موارس الكبار من اراضي سحاب وذلك في منطقة سحاب /لواء سحاب /امانة عمان الكبرى،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم(٥٣٨) حوض رقم(١) حنو ربه وذلك في منطقة سحاب /لواء سحاب /امانة عمان الكبرى،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقه على مخطط احداث منحنيات تنظيميه لشارع بسعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٧، ٨١) حوض رقم(١) انجاصه الشمالي من اراضي مؤته وذلك في بلدية مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٦) متر الى (١٢)متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٦، ٣٥) من اراضي ادبيان وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن(ب) ضمن القطعه رقم(١٧) حوض رقم(٩) مغاريب حسبان من اراضي زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية ناعور الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٥/٧٦ تاريـخ ٢٠٠٧/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شـارع من (٢٠) متر الى (١٢) متر ضمن الحوض رقم (٣) القرية مـن اراضـي الزيتونه وذلك منطقة الجيزة/ لواء الجيزة/ امانة عمان الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٧) القرية من اراضي منطقة ام رمانه

وذلك في منطقة الجيزة / لواء الجيزة / امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري وسكن (ب) الى مقابر ومن مقبرة الى سكن (ب) وتجاري ضمن الحوض رقم (٧) القرية من اراضي منطقة ام رمانه ٠

وذلك في منطقة الجيزة / لواء الجيزة / امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢/٧٦ تاريـخ ٢٠٠٧/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريـق سـعه (٦) متر لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٩) المحرقات من اراضي جلول وذلك منطقة الجيزة/ لواء الجيزة/ امانة عمان الكبرى ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٥/٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط إحداث طريـق سعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي أدر فـي بلديـة الكـرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شـهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليـد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٢/٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط مطابقة شوارع وطرق إفرازية تنظيمياً ضمن الحوض رقم (١٦) الغوير .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط إضافة تنظـيم بأحكام سكن (أ) وتعديل مسار شارع وإحداث استمرارية له ضمن القطـع ذوات الأرقام (٤٠٠، ٤٠١) حوض رقم (١٦) من أراضي الغوير .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحـسب المخطـط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم (٣٦٥) حوض رقم(٢) البلد من اراضي ريمون وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقه على مخطط احداث منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم (٧٠١) حوض رقم(٣) البلد من اراضي ساكب وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة جزء من شارع تنظيمي من (١٢م) إلى (١٠م) ضمن القطعة رقم (٧١) حوض رقم (١٠) المرش من أراضي الكته في منطقة الحداده .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(٦) البلد من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٢متر ضمن الحوض رقم(١) ام انجاصه من اراضي عراق الامير /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وفرض عوائد تنظيم بمقدار نصف دينار للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٧٢٧) حوض رقم (١١) من اراضي قرية المنارة في منطقة نايفه .

وذلك في بلدية الصالحية ونايفة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقه على مخطط استحداث ممر مياه بسعة (١) متر ضمن القطعه رقم (٧٣٠) حوض رقم(١) النقب وذلك في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٨)تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار جزء من شارع والغاء منحنيات ضمن الحوض رقم (٤) وراء التل من اراضي اربد ، وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقه على مخطط توسعة طريق تنظيمي من ٤متر الى ٦متر بحيث يصبح على الحد الافرازي ضمن الحوض رقم(١١) العيون من اراضي ايدون وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى معارض تجارية وبارتدادات أمامية (١٠م) وجانبي حسب السكن المجاور ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي راكين وفرض عوائد تنظيم (دينارين) للمتر المربع الواحد في بلدية الكرك الكبرى لواء / قصبة الكرك .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٦) الغوير في بلدية الكرك الكبرى// لواء قصبة الكرك .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن (أ) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٣٠) العمريه من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١١/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم(٦١) حوض رقم(٢٣) من اراضي المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٢متر واستحداث شارع بديل بنفس السعه وتغيير صفة استعمال للمنطقة المحصورة من سكن (أ) الى مباني عامه ضمن الحوض رقم(٨) من اراضي ام النعام الشرقيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع حسب الافرازي وتغيير صفة استعمال الجزء الملغى من الشارع الى سكن (ب) حسب المجاور ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) السيح و(٢) مضحي ثلجي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم(٥) الجيعه الشمالي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٢/٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا واحداث استمرارية له واحداث منحنيات ضمن الحوض رقم(٧) بركة برخ وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٨/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط احداث شارع بسعه ١٢ متر واعتماد المنحنيات القائمه تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحو ض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط الغاء منحنـى تنظيمي ضمن القطعه رقم (٥٤٩٥) حوض رقم ١١ الزواهره وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقـم (٢٢) تـاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط الغاء الارتداد الامامي للتجاري بحيث يصبح صفر بدل من ٤متر ضمن الحوض رقم(٦) فاجرة شبيب وتعديل عوائد التنظيم لتصبح اربعة دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٥ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٢/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٩١٤) حوض رقم (٩) الأبيض .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧/٣٣)تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤٦ ،٤٩ ،٥٠ ،٥١) في منطقة النعيمة ، وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/٣٣) تاريخ ١٦/ ٢٠٠٧/١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) الحصاص و (٧) عليا في منطقة حكما وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد .وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن(ج) واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٢) من اراضي كفر جايز وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على مخطط استحداث شارع سعة ١٢متر واستحداث منحنيات ضمن الحوض رقم(٢) الخزانه من اراضي مرو وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال وتخفيض منحنى ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي ايدون وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد للقطع المراد تغيير صفة استعمالها من سكن (ب) الى تجاري ، وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

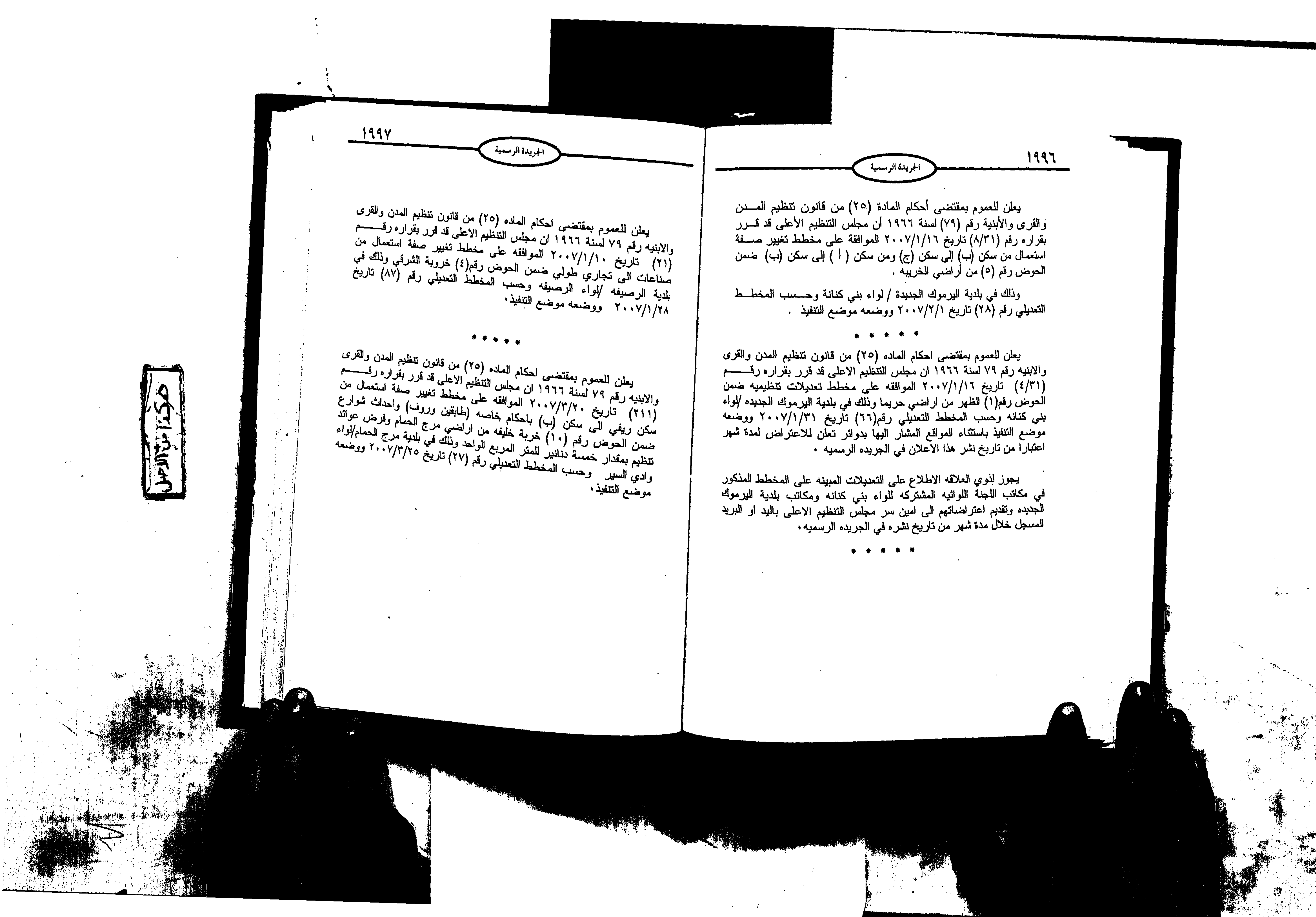
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (١/٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطـــط تعـــديلات شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٤) من أراضـــــي سما الروسان

وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (١٤/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة من سكن (ج) إلى (د) وإحداث طريق ضمن الحوض رقـــم (١٠) مـــن أراضي خرجا .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحـــسب المخطـــط التعديلي رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ومن سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الخريبه .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(١) الظهر من اراضي حريما وذلك في بلدية اليرموك الجديده /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء بني كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٤) خروبة الشرقي وذلك في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) باحكام خاصه (طابقين وروف) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٠) خربة خليفه من اراضي مرج الحمام وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

إعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٤٤/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٤٦١) حوض (٧) الطهطور الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب بأحكام سكن (ب) وبأحكام خاصة الارتداد الأمامي عن شارع الاستقلال (١٠) متر والارتداد الأمامي عن شارع الـ (٢٠) متر ارتداد (٨) متر شريطة عدم فتح مداخل للسيارات عن شارع الاستقلال واستيفاء بدل تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١١٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣/٩٩/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٨١) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (ا) مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢١٢/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٥٢٥) حوض (٢٠) أم أذينة الجنوبي من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام خاصة الارتداد الأمامي (٥) متر من جهة شارع الملك فيصل بن عبد العزيز وارتداد جانبي من جهة القطعة رقم (١٨٤١) من نفس الحوض (٣) متر واستيفاء بدل تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٣٢/صويلح) المتضمن : تغيير استعمال قطعة الأرض رقم (٨٣) حوض (١١) المنش من معارض تجارية باحكام خاصة (ارتفاع طابقين وروف) الى سكن (ب) باحكام خاصة (طابقين وروف) شريطة ارفاق اقرار وتعهد بعدم مطالبة الامانة بتعويضات او التزامات مالية ووضع القطع المنظمة معارض تجارية والتي هي محجوبة من شارع يثرب ذوات الارقام (٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٧٩٤) حوض (١١) المنش قيد الدراسة لتحويل صفة استعمالها الى سكن (ب) بأحكام خاصة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤١٠/١٥/٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٧١٢) حوض (٧) الجندويل من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) بارتداد امامي عشرة أمتار عن شارع الملك عبد الله الثاني وحسب التعديل التنظيمي (أع/٤١٠/٢٠٠٢/ وادي السير) وإستيفاء تعويض حسب قرار اللجنة اللوائية رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية. وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٣١٩/٦/٢٠٠٧/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٥٩٧) حوض (٣) حنو طيا من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) وبارتفاع ثلاثة طوابق واستيفاء بدل تعويض بواقع (٢٥) خمسه وعشرون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط كما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٤٠/١/٢٠٠٦/ بدر الجديدة) المتضمن :- استحداث شوارع وتحويل صفة إستعمال من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) والنسبة المئوية (٢٥%) لقطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢٢) رأس الجندي وحوض (٢٣) ابو ركبه جيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٤٠/٢٠٠٦/صويلح، بدر الجديدة) المتضمن :- إلغاء وإستحداث شوارع وكذلك إلغاء خط التنظيم ضمن الاحواض التالية:- حوض (١) الرباحية الشمالية، حوض (٣) الرباحية الجنوبية، حوض (٧) تلاع أم شومره، حوض (٨) أم رجم، حوض (٨) القصير، حوض (٩) أم شومره، حوض (٩) رأس خلف، حوض (١٨) تلعة الزاغة، حوض (٢٠) حصلون الشرقي، حوض (٢١) حصلون الغربي، حوض (٢٢) رأس الجندي، حوض (٢٣) ابو ركبه، حوض (٣) الخوارج. وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح، بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقـــــم (١٥٠) تاريـخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقـــة على المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـــم (أع/١٩٤/٢٠٠٧/ النصر) المتضمن :- مناطق خضراء مراد تحويلها الى ارتداد للقطـع الاماميه ضمن حوض (١) عويس شريطة توحيد القطعة رقم (٥٠١٤) مع القطعـة رقـم (٥٠١٣) والقطعة رقم (٥٠١٧) مع القطعة رقم (٥٠١٥) حوض (١) عويس على ان تكون ارتـداد للقطـع الامامية شريطة تحقيق شروط السلامة العامة و إستيفاء ربع قيمة المنطقة الخضراء قبل تـصديق المخطط . حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلـية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم إلـى اللجنـة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (١٤٨) تاريـخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقـــة على المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٦٦/٢٠٠٦/طارق) المتضمن :- استحداث شوارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) أم العقارب لوحات (٦،٤٤). وكما هو موضح على المخطط لـدى منطقـة (طـارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (١٤٧) تاريـخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقـــة على المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٦٤/٢٠٠٦/طارق) المتضمن :- الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٨) المياله ومخاطبـة دائرة الاراضي والمساحة قبل تصديق المخطط. وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضيع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـــا رقـــم (١٤٦) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقـــة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٣٧/٢٠٠٦/ خريبـة الـسوق) المتـضمن : استحداث وإلغاء اجزاء من شارع ضمن حوض (٢) رأس الربطه ، وكمـا هو موضـح على المخطط في منطقـة (خريبة السوق) ووضعه موضـع التنفيـذ اسـتناداً لأحكـام الفقـرة (٦) من المـادة (٢٤) من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (١٤٥) تاريـخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقـــة على المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٦٣/٢٠٠٦/طارق) المتضمن :- تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (ج) ومـن سكن (ج) الى مباني عامه ضمن حوض (٥) المدورة. وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأجكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـــا رقـــم (١٤٤) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقـــة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٣٥/٢٠٠٥/ طارق) المتضمن : إعطاء صـفة استعمال سكن (ج) بأحكام خاصة (الحد الادنى للافراز ٤٠٠ م٢) لقطـع الاراضـي ذوات الارقام (٦٤،٦٥) حوض (٣) عين رباط، وكمـا هو موضح على المخطط في منطقـة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـام الفقـرة (٦) من المـادة (٢٤) مـن قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـــا رقـــم (١٤٢) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقـــة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢١٦/٢٠٠٦/ زهران) المتضمن : إلغاء اجـزاء من شارع ضمن حوض (٢٢) الملفوف الشرقي ، وكمـا هو موضح على المخطط فـي منطقـة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المـادة (٢٤) من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبـرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (١٤٣) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقـــة علـى المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٦/٢٥٤/ شفا بدران) المتـضمن : استحداث اجزاء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) القـصبات وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقـة (شفا بدران)!ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـرة (٦) من المـــادة (٢٠٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٧٤/ بدر) المتضمن :- استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٤٠) جحرة الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

. تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٣٣٦/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث والغاء أجزاء من شوارع ضمن قطعة الأرض رقم (٣٠) حوض (٨) صهاة شموط كما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقـــم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على المخطط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٩٢/٢٠٠٤/٤/النصر) المتضمن : تحويل استعمال قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٥٧٥٧، ٥٧٥٨) حوض (١) عويس من سكن (د) الى تجاري محلـي ضـمن سـكن (د) بارتداد امامي (١٠) متر شريطة التوحيد والسماح باستخدام الخمسة أمتار الأولى من حـد البناء كمواقف للسيارات واستيفاء بدل تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير /م٢ الواحـد مـن مساحة القطع حسب قرار اللجنة اللوائية رقم (٧٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاء قبل تصديق المخطط ومن خـلال الـدائرة القانونيـة وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقـم (٧٩) لـسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٣٣٥/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث والغاء أجزاء من شوارع ضمن حوض (٢) البلد (شارع سعيد بن عامر – وشارع دوجان العويمر) كما هـــو مـــوضح على المخطط في منطقـــة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (١٢٤) تاريـــخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٧/٧٣/ بدر) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام (١٧٦٤،١٧٤٧،٧٠٨) واعطاء القطعة رقم (١٧٤٧) حوض (٥١) حجره الجنوبي احكام خاصة الارتداد الامامي (٢م) ، والارتداد الخلفي (٢م) وباقي الاحكام تبقى كما هي مصدقه . حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤/٢٠٠٧/ أحد) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٠٣،٧٠١) حوض (٢) اللوزية الجنوبية ، واستحداث جزء من شارع امام قطعتي رقم (١٠٣) حوض (٥) تلعة هليل الشرقي والقطعة رقم (١٠) حوض (٤) جرون السملات . حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أحد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤٨/٢٠٠٧/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣١٢) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني الى مكاتب باحكام سكن (أ) بارتداد امامي (٧م) وارتداد خلفي وجانبي (٥م) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٧٥) خمسه وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول . حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٣١/٢/٢٠٠٦/القويسمه) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٨٥٠) حوض (٢) ام نواره من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) شريطة عدم فتح أبواب تجارية على شارع الـ (٣٠) متر واستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير/م٢ الواحد من مساحة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٤/٤/٢٠٠٦/القويسمه) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٤٥٦) حوض (١٠) تلاع النجار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) إلى سكن (ج) شريطة إرفاق إقرار وتعهد بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأية أعباء مالية أو التزامات نتيجة التحويل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى
المهندس احمد الغزوي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الصريح رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطعة رقم (١٣) حوض (٥٩/البلد) لوحة (٤٢) من أراضي الصريح من مباني عامة إلى سكن (د) وفق أحكام المنطقة المحيطة ولوجود بناء سكني على القطعة ولمرور الفترة القانونية وعدم النية لاستملاكها كما هو موضح بالرسم المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الصريح إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (٥٧٠) حوض (١٤/المواجه) لوحة (٢١) من (٨م×٨م) إلى (٥×٥م) وتخفيض المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٣٧٦) حوض (١٤/المواجه) من أراضي البارحة من (٨×٨م) إلى (٤×٤م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصن رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطعة رقم (١) حوض (٣١/خلايل وادي العين) لوحة (٢١) من أراضي الحصن من مباني عامة إلى سكن (ب) وفق أحكام القطع المجاورة لعدم الحاجة لها ولمرور المدة القانونية على عدم استملاكها كما هو موضح بالرسم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصن رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ المتضمن الموافقة على استحداث شوارع تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٤٦) حوض (٩/دبات أبو النصر) لوحة رقم (٨) من أراضي الحصن وذلك تسهيلا لعملية الإفراز بين الشركاء لضيق عرض القطع وعدم أمكانية توفر طرق افرازية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (٢١٤٢) حوض (٨/البلد) لوحة (٢٤) من (٨م×٨م) إلى (٣م×٣م) وتخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٤٤٤) حوض (٧/المسبغانية الشمالية) لوحة (٢٤) من (٨م×٨م) إلى (٧م×٧م) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطعة المذكورة. كما هو موضح على المخطط في منطقة الهاشمية و وضعة موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على إزاحة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٦، ١٥٠، ١٧١) حوض رقم (٢/الحصاص) بحيث يصبح على الحد الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (١٧١، ١٥٠، ١٧٠، ١٤٩، ١٤٨) من نفس الحوض وكما هو في المخطط وذلك تلافيا لهدم الأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (١٧٠، ١٥٠) حوض رقم (٢/الحصاص) . كما هو موضح على المخطط في منطقة حكما و وضعة موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ المتضمن الموافقة على توسعة الطريق التنظيمي المار بين القطعة رقم (٣٤٨) حوض (٥/كريزم) والقطع ذوات الأرقام (٧٦٦، ٥٩٥) حوض (١٢/رباع الشومر) من (٦م) إلى (٩م) بحيث يصبح على استقامة الشارع التنظيمي وذلك باقتطاع (٣م) من القطعة رقم (٣٤٨) حوض (٥/كريزم) واستحداث منحنيات بسعة (٨×٨) على القطعة (٣٤٨) حوض (٥) (كريزم) وعلى القطعتين ذوات الأرقام (٧٦٦، ٥٩٥) حوض (١٢/رباع الشومر) من أراضي أيدون لوحة (٤) وذلك لتسهيل الحركة المرورية بناء على مقترح دائرة المرور. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة ايدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٥٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن إلغاء جزء من الشارع المار بالقطع (٧٠٤، ٧٠٥، ٧١١) واستحداث جزء شارع من القطعة (٧١١) (نهاية مغلقة) حوض (٨/البلد) لوحة (٢١) من أراضي سال من اجل تسهيل حركة المركبات. كما هو موضح بالرسم على المخطط في منطقة سال و وضعة موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١١٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع بسعة (٢٠م) حوض (٣/العصارة الشمالية). كما هو موضح على المخطط في منطقة النعيمة و وضعة موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بشرى رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع بالجزء المار بالقطعة رقم (٣٠) حوض (١٢/رجوم السود الجنوبي) لوحة (٢) من أراضي بشرى بحيث يصبح على استقامة الشوارع التنظيمية وفق هيكلي اربد وبشرى. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١١٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بسعة (٣٠م) حوض (٣/العصارة الشمالية). كما هو موضح على المخطط في منطقة النعيمة و وضعة موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة فوعرا ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فوعرا رقم (٢٠٠٦/١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ المتضمن الموافقة على:-

١. توسعة حدود التنظيم بحيث تشمل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩،٦،٣،١١) حوض (٢/الميدان) لوحة (٣) وجزء من القطعة رقم (٤) حوض (٦/المنيصة) لوحة (٣).
٢. إلغاء الشوارع التنظيمية المارة من القطعة رقم (٩) حوض (٢/الميدان) لوحة (٣) وذلك لتفادي هدم الأبنية الواقعة في سعتها وإحداث شوارع تنظيمية في القطع ذوات الأرقام (٦، ٩) وذلك لخدمة المباني الموجودة وكما هو موضح بالرسم.
٣. إلغاء أجزاء الطريق المار من القطعة رقم (٤) حوض (٢) الميدان) لوحة (٢) وإحداث طريق بعرض (٦م) يمر من القطعتين (٤، ٣) حوض (٢/الميدان) لوحة (٢) بدلا عن الطريق الملغاة.
٤. إلغاء جزء الشارع المار بين القطعة رقم (١٠) حوض (٢) الميدان لوحة (٢) والقطعة رقم (٢٠٨) حوض (٧/البلد) لوحة (١٠) كون هذه القطع تعود ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية.
٥. إزاحة الطريق المار من القطعة رقم (١٠) حوض (٢/الميدان) لوحة (٢) إلى الحد الإفرازي لهذه القطعة وبنفس السعة (٦م) لتلافي الفضلة وكما هو موضح بالرسم.
٦. إزاحة جزء من الشارع التنظيمي المار من القطعة (٤) حوض (٦/المنيصة) لوحة (٣) إلى الجهة الشمالية باتجاه القطعة رقم (١٠) حوض (٢/الميدان) لوحة (٢) وذلك لا بعاده عن الأبنية القائمة للمحافظة على استقامة الشارع المقترح كما هو موضح بالرسم.
٧. إحداث شوارع تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (١١، ٣) حوض (٢/الميدان) لوحة (٢) وضمن القطعة رقم (٤) حوض (٦/المنيصة) لوحة (٣) كما هو موضح بالرسم.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة فوعرا إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على تعديل مسار جزء من الشارع المار بالحوض (٢/بين الدروب) والحوض (١/زبدة) وتثبيت سعة المنحنيات المارة بالقطع (٢، ٩٧) حوض (٢/بين الدروب) والقطعة رقم (١٥٠) حوض (١/زبدة). كما هو موضح على المخطط في منطقة كتم و وضعة موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي لتثبيت حد الشارع على الحد الإفرازي للقطعتين ذوات الأرقام (٤٩٨، ٦١٣) حوض (١٢/ارباع الشومر) من أراضي أيدون وحسب الواقع المعبد حيث أن الجزء من الشارع غير مرسم على المخطط الهيكلي لمنطقة أيدون وتعديل حده ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢٤، ١٥) حوض (٢٩/العريف) من أراضي اربد ليتوافق مع حد الشارع من أراضي أيدون حسب المخططات المرفقة و وضعة موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٦) وبين القطعتين ذوات الأرقام (٤٨٠، ٤٧٩) ليكون على الحد الإفرازي للقطعتين ذوات الأرقام (٤٨٠، ٤٧٩) ليتناسب مع الإفراز وإلغاء الفضلات والاقتطاعات وإلغاء جزء من النهاية المغلقة المار بالقطعة رقم (٤٣٧) وامام القطعة رقم (٤٣٨) حوض رقم (٢١/الحجوي الشمالي) لوحة رقم (١١). وذلك لعدم الحاجة لوجود شارع إفرازي. كما هو موضح على المخطط في منطقة ايدون و وضعة موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (١/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة زحر رقم (٢/٨) لعام ٢٠٠٧ والمتضمن إلغاء منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧٣١) حوض رقم (٦) لوحة رقم (١٥، ١٣) من أراضي منطقة زحر لإخراج الأبنية القائمة من سعة الشارع لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٤/٥) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٣/٥) لعام ٢٠٠٧ المتضمن إزاحة شارع سعة (١٢م) على الجهة الشرقية المار بين القطعة رقم (٨٤) حوض رقم (٥) وجزء من القطعة رقم (١٠٨) حوض رقم (٤) من أراضي منطقة كفريوبا لإخراج الأبنية القائمة على القطعة رقم (٨٤) حوض رقم (٥) من سعة الشارع لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٤/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة كفريوبا رقم (١/٤) لعام ٢٠٠٧ والمتضمن إزاحة شارع سعة (١٢م) إلى الجهة الشرقية المار بين القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨) حوض رقم (٦) من أراضي بلدة جمحا والقطعة رقم (٤٥) حوض رقم (٠١) من أراضي بلدة جمحا لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٦) من سعة الشارع لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٣٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ الموافقة على إيداع إعلان إلغاء جزء من الشارع التنظيمي ذي السعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧، ٦٤) حوض رقم (٩) تلاع الحبسه من أراضي سيحان كون القطع مخدومة بشوارع أخرى حسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب البلدية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/٢٠٨) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢) والمدور المار بالقطعة رقم (١٩) واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٩) والمارة بمحاذاة القطعة رقم (١٨٥) وجميعها من حوض (٧٥) نقب الدبور.
٢. إعطاء القطعة رقم (١٨٠) حوض (٧٥) نقب الدبور أحكام خاصة لتصبح تحمل صفة استعمال سكن (أ) بأحكام خاصة وحسب أحكام سكن (ج) وذلك للارتدادات والنسبة المئوية فقط.
٣. تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٩) حوض (٧٥) نقب الدبور من سكن اخضر إلى سكن (أ).

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية السلط الكبرى

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الزرقاء

المهندس جميل المومني

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ في المنطقة الثانية والمتضمن تغيير صفة الاستعمال القطعة رقم (٧٠١) ضمن حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحة رقم (٣٥) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) وذلك من صفة استعمال حديقة إلى صفة استعمال مباني عامة وحسب الشروط والاحكام المدونة على المخطط الهيكلي رقم (٦) الخاص ببلدية الزرقاء كون القطعة مخصصة لغايات وزارة التربية والتعليم حيث انه يتم أنشاء بناء مدرسي على القطعة المذكورة شريطة استيفاء مبلغ (دينار واحد) عوالد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطعة المذكورة أعلاه حسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٢/٥) لسنة (٢٠٠٧) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ في المنطقة الثانية والمتضمن لتعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٧٢٨) ضمن حوض (٤) المصانع لوحة رقم (١٣٥) من أراضي عطل الوصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٥) والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٤×٤) بدلا من (٨×٨) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لأطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٢/٦) لسنة (٢٠٠٧) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣٠٤/١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء للمنطقة الخامسة والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٣٩٢٦) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢٠) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وذلك من صفة استعمال حديقة إلى صفة استعمال سكن جيم وحسب الشروط والاحكام المدونة على المخطط الهيكلي رقم (٦) الخاص ببلدية الزرقاء كون القطعة مسجلة باسم (معالي السيد محمد نزال العرموطي) وحسب سند التسجيل المرفق صوره عنه ولعدم حاجة البلدية لها شريطة استيفاء مبلغ (دينارين) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطعة المذكورة أعلاه وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٣م) وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٠٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٧، ١٦٣١، ٤٤٠، ١٠٤٠، ١٠٣٩، ١٤٧٨، ٤٦٥؛ ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٣٢، ٤٢٦، ١٢٩٣، ١٢٩١) وأيضا اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٢م) وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٤، ٤٩٣، ٤٤٠، ٤٦٩، ١٦٣٠، ١٦٣١) مع تعديل مساره وذلك من أمام القطع ذوات الأرقام (٤٩٣، ١٢٩٤) مع المحافظة على سعته لوجود بناء قائم على القطعة رقم (١٢٩٤) معتدى على سعة الطريق (٢م) المقترح اعتماده وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (١) البتراوي حي (٢) الحاووز لوحة رقم (٧) من أراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٥٩/٢) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانة وباعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (٤٣/٩/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي كشارع تخديمي بسعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٩) والقطعة (١) حوض رقم (١١) والقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٤، ٨٠) حوض رقم (٧) والقطع (٨، ٣٤) حوض رقم (٤) من أراضي الثنية/لواء قصبة الكرك. وتقرر إيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانة في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

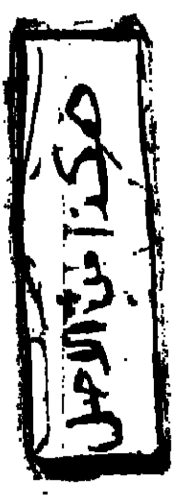
المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء والقطرانة
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي زيد رقم (٣) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨م، والمتضمن تغيير صفة للقطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٦) من الحي رقم (٧) حوض (٦٥) البلد وكذلك تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ١٨، ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٤٧) من الحي رقم (٨) من الحوض نفسه من سكن تجاري إلى سكن شعبي متصل وذلك لكون القطع لا ينطبق عليها أحكام التنظيم التجاري حيث أن متوسط عمق القطع المذكورة سبعة أمتار وكذلك خلوها من المخازن التحارية علماً بان صفة تنظيم القطع المذكورة سابقا سكن (د) وهي واقعة ضمن احياء شعبية وأبنية قديمة متلاصقة وعند تطبيق أحكام التجاري للقطع المذكورة يتحقق غرامات مالية كرسوم للتجاوزات. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى (منطقة واد زيد) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

قاسم الصرايره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية جرش الكبرى
المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٥) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٨/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ والمتضمن الموافقة على مطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي على القطع ذوات الأرقام (١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١١٠٦، ١١٠٤) من حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك لوجود فروقات بين المخطط الهيكلي ومخطط الأراضي وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٥٠) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٥/٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق سعة (٦م) بالقطعة رقم (٥٠)، حوض رقم (٣٧) وادي المصرية من أراضي سوف لغاية الخدمات كون الطريق مفتوحة ومعبدة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٥/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ والمتضمن الموافقة على ترسيم شارع سعة (١٠م) ضمن القطعة (١٨) حوض (١٢) الشاتوت والقطع (٦٩، ٧٠) حوض (١٠) أبو الحجل وذلك كون الشارع مفتوحاً ومعبداً على الواقع ولربط حي الجبارات الجنوبي قرب المدرسة بشارع عمان اربد وذلك لخدمة الحي كاملاً وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الحدادة رقم (٦/٢٠٠٧/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ والمتضمن تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م إلى ١٠) والمار من جهة القطع ذوات الأرقام (١١١، ١١٢، ١٣٣، ١٤١) وجميعها من حوض رقم (١٦) العزب من أراضي الكته وذلك بسبب وجود أبنية في سعة الشارع المذكور أعلاه، علماً بأن الشارع مفتوح على الواقع بسعة (١٠م) ومحاط بالا سوار على جانبي الشارع والتعديل حسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخطط. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المعراض ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عنجره رقم (٢) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ والمتضمن الموافقة على إحداث شارع لخدمة المقبرة سعة (١٠م) بالقطع ذوات الأرقام (١٤٥، ١٤٨، ٦٢٠، ١٤٧، ٦٢١، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٦، ٨٠، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٢٠) من حوض (١٠) عراق ضيف الله وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

رئيس بلدية عجلون الكبرى

الدكتور المهندس زياد العقيلي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في لواء كفرنجه بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٦٨) من حوض رقم (٧) من أراضي كفرنجه لخدمة الأبنية القائمة عليها. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون للتنظيم.

المهندس فايز شعبان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون بالوكالة

* * * * *

إعلانات

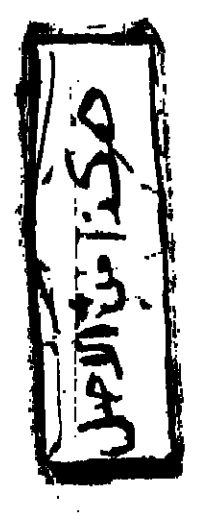
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مادبا الكبرى

<u>المهندس هيثم النحله</u>

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة ماعين والمنشية والمتضمن:-

١. الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٢، ٦٣، ٤١، ٦٥، ٥٨، ٥٠) والأجزاء المتبقية من القطعتين (٤٢، ٦٦) من حوض رقم (١٢) من أراضي ماعين.
٢. الموافقة على إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢، ٦٢، ٦٣، ٤١، ٦٥، ٦٦).
٣. الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) يمر من القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٤٢، ٦٦) من نفس الحوض.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة الملحية لمنطقة غرناطة والعريش رقم (٢٠٠٦/٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ المتضمن الموافقة على تطبيق أحكام سكن (ب) للقطعة رقم (٤) من حوض (٩) أم الكسبر من أراضي جرينه من مباني عامة إلى أحكام السكن (ب). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة الملحية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩) من حوض رقم (٥) حنو محفوظ من سكن ريفي إلى سكن (ج). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

<u>المهندس محمود أبوجابر</u>

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (١/٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ والمتضمن الموافقة على تحويل قطع الأراضي وواجهات قطع وواجهات أجزاء من باقي قطع محول جزء منها تجاري من سكن (د) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) وكما يلي: القطعة بالكامل رقم (٧٤٩) وواجهات القطع (٧٤٨، ٧٤٣) وباقي واجهة القطعة رقم (٧٣٩) جميعها حوض رقم (١٣) حي (٢٥) وواجهات القطع ٧٤٨، ٧٥٠) وباقي أجزاء القطع (٧٤٧، ٧٤١، ٧٤٩، ٧٣١) محول قسم منها تجاري مصدق جميعها من حوض رقم (١٣) حي (٢٦) والقطعة بالكامل رقم (٧١٠) وباقي واجهة القطعة رقم (٧٠٤) محول القسم الأكبر منها تجاري وواجهة القطعة رقم (٧١١) جميعها حوض رقم (١٣) حي (٢٣). قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية رقم (٣/٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تعديل طريق (شارع) سعة (٨م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٦، ٤١) من الحوض رقم (٧) الدوير والقطعة رقم (٣٣) من الحوض رقم (٤) راس العامود إلى الشرق لتفادي هدم السور القائم على القطعة رقم (٩٦) من الحوض زقم (٧) الدوير وإحداث منحنى من التقاء الطريق سعة (٤م) والطريق سعة (٨م) حيث أن هذا المنحنى معبد بخلطة إسفلتية مسلوك في القطعة رقم (٨) من الحوض رقم (٧) الدوير تنظيم سكن (ج). وحسب الترسيم المرفق قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الاشرافية خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الاشرافية رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦م) ويبدا من الطريق الإفرازي سعة (٦م) وينتهي بنهاية مغلقة كما هو مرسم بالمخططات المرفقة ويحد بقطعة الأرض رقم (١٠٢) حوض رقم (١٢) من أراضي بلدة الاشرافية وذلك من اجل توفير طريق لخدمة المنازل القائمة والواقعة على نفس القطعة. قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الاشرافية خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون ألاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ والمتضمن: الموافقة على إحداث طريق تنظيمي بين القطع ذوات الأرقام (٣٤١، ٢٠٠) من حوض (٢٣) البلد حي (٥) من أراضي الرمثا بسبب وجود خط صرف صحي يمر فيها ويخدم القطعة رقم (٣٢٠) من نفس الحوض حسب ما ورد في كتاب مدير مديرية مياه لواء الرمثا رقم (س ص /٤٨٨/١٠/١/٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط. طريق خدمات بسعة (٤م) استمرارية لطريق تنظيمي المصدق بسعة (٤م) تمر بالقطعة رقم (٣٧/٣٥) حوض (٢٢) المربعة من أراضي بلدة كفر سوم من اجل إيصال الخدمات للأبنية القائمة. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية في لواء بني كنانة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قد قررت بقرارها رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٦م) لواجهات القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٦، ٣٣، ١٣٣، ١٢٧، ١٠٩، ٥٦، ٣١، ١١٦، ٨٩، ٦٨) حوض رقم (٣٠) قطاعيا ومن ريفي إلى تجاري طولي بعمق (١٦م) لواجهات القطع ذوات الأرقام (٥٨، ١١) حوض رقم (٣٠) قطاعيا وجميعها من أراضي منطقة كفر سوم/ بلدية الكفارات وذلك للأسباب التالية:
  - تماشيا مع الحركة التجارية على هذا الشارع.
  - ليصبح امتداد لشارع منطقة حبراص التجاري.
  - لكثرة المحلات التجارية على هذا الشارع.

كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفر سوم /بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبدالكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كفر سوم/ بلدية الكفارات رقم (٨٩/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض (٢٤) المواجهة من أراضي منطقة كفر سوم كما يلي:-

١. إزاحة الشارع سعة (٢٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ١٦، ٢٥) حوض (٢٤) المواجه من أراضي كفر سوم باتجاه الجنوب حسب الواقع المفتوح والمعبد ولتفادي العوائق في سعة الشارع من أبنية وأشجار مثمرة.
٢. إزاحة الشارع سعة (١٠م) بمقدار (٢م) وباتجاه الجنوب والمار بالقطعة رقم (٢٥) حوض (٢٤) المواجه من أراضي منطقة كفر سوم وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد ولتفادي العوائق من أشجار مثمرة في سعة الشارع.

حسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفر سوم/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة قميم أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (٥٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ الموافقة على استحداث شارع تنظيمي عرض (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٥، ١٥) من حوض رقم (٦) أم عايدة الغربي من أراضي بلدة قميم يربط بشارع اربد- الشونة النافذ (السلام) وذلك لخدمة مجموعة كبيرة من المنازل الواقعة ضمن الحوض نفسه بالإضافة إلى مباشرة احد المستثمرين بإنشاء مشروع مطحنة تمت الموافقة علية بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الوسطية-كفر أسد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس محمد المراشده

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية ناعور الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية حسبان منطقة ألعال والمتضمن الموافقة على إلغاء الشوارع سعة (١٠م) والمارة ضمن القطعة رقم (٧٨) حوض (٣) مدورة ألعال علماً بان الشوارع غير معبدة وخالية من الخدمات ويوجد ضمن سعتها أشجار مثمرة والموضحة ذلك حسب المخططات التعديلية وحسب اقتراح اللجنة اللوائية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس باسم عارف الطراونه

رئيس بلدية ناعور الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٥١/٣٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط لغير صفة استعمال القطعة رقم (٥) حوض رقم (٦) قصر الأمير من انهيارات إلى زراعي درجة أولى. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس إبراهيم باقوا

رئيس بلدية مرج الحمام

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

في مرج الحمام

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٦/٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة مرج الحمام والمتضمن:- تخفيض سعة الشارع الماز بالقطع ذوات الأرقام (٨، ١٣٨) حوض (٤) المشبك من (١٦م) إلى (١٢م). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر ه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس إبراهيم باقوا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية مرج الحمام

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٨/٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (٨/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥م والمتضمن: وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ح/٦٣٤٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ وعلية لقد قامت اللجنة المحلية بإعادة الدراسة لنفس الشارع مع مراعاة شبكة الشوارع بالمنطقة المذكورة وقررت اللجنة ما يلي:- الموافقة على إلغاء الأجزاء من الشوارع التنظيمية الملونة باللون الأزرق واستحداث دخلة بدلاً منها بعرض (٨ أمتار) وهي الملون الأحمر والواقعة جميعها على القطعة رقم (٤١) من حوض (١٢) من أراضي صرة والعائدة للمواطن/ طراد عوض سيارة وشركاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وعليه قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية حوشا الجديدة الموافقة على قرار اللجنة المحلية انف الذكر وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة المنصورة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عصام غنيم
رئيس بلدية حوشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية دير الكهف الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية دير الكهف الجديدة لمنطقة دير الكهف والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة/حدائق إلى سكن (ج) وذلك للقطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) لوحة (٢٦) حوض (٢٦) من أراضي دير الكهف كونه مضى على القطعة أكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط التنظيمي ولم يتم استملاكها من أي جهه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية دير الكهف الجديدة/ ديبر الكهف ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس قاسم الدردور
رئيس بلدية دير الكهف الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٠/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة المدور والمتضمن:- تخفيض سعة شارع خدمات مصدق تصديق نهائي من (٢٠م) إلى (١٢م) والمار في القطع ذوات الأرقام (١٨٨، ٢٦٩، ٢٩٥، ١٨٧، ١٦٩) حوض (٥) الكرم من أراضي دحل وذلك لوجود شارع أشغال مفروز ومعبد سعة (٢٠م) ومحاذي للشارع المراد تخفيضة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة المدور في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الزبيدية وحويجة/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله،أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ٢٠٠٧/٢/٧الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزبيدية وحويجة/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٢٠٠٧/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣، والمتضمن ما يلي:-

١. الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي بسعة (١٢م) والمار ضمن قطعة الأرض رقم (١٢) وجزء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣، ٨٩) وجميعها ضمن الحوض رقم (٢) الرشده من أراضي أم السرب لوحة رقم (١) كون الشارع يؤثر على أشجار زيتون مثمرة.
٢. الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي بسعة (١٢م) والمار ضمن قطعة الأرض رقم (٧٣) وجزء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٥، ٨٩) وجميعها ضمن الحوض رقم (٢) الرشده من أراضي أم السرب لوحة رقم (١).
٣. الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) مناصفة بين القطعة رقم (١٢) وجزء من القطعة رقم (٤٧) من جهة، والقطعة رقم (٧٣) وجزء من القطعة رقم (٨٩) من جهة أخرى، ليربط بشارع تنظيمي مصدق سعة (١٢م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٧٥) من جهة وشارع إفرازي معبد على ارض الواقع بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٨٩، ١٣) مع إحداث منحنيات ضمن القطعة رقم (٨٩) وجميعها ضمن الحوض رقم (٢) الرشده من أراضي أم السرب لوحة رقم (١)، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الزبيدية وحويجة/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الزبيدية وحويجة/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله،ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزبيدية وحويجة/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥، والمتضمن ما يلي:-

١. إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٦م) المار ضمن قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٥٩، ٦٠) حوض رقم (٨) الزبيدية كون الشارع يؤثر على القطع ويعمل فضلة للقطعتين بطل النفع منها.
٢. تعديل مسار الشارع الإفرازي سعة (١٠م) وتوسعته إلى (١٢م) ليصبح مناصفة ما بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٢) ضمن الحوض رقم (٨) الزبيدية، تلاشيا لوجود فضلات بطل النفع منها.
٣. ربط شارع سعة (١٢م) من الجهة الجنوبية ومن الجهة الشمالية بشارع تنظيمي سعة (١٦م).
٤. تقلبص والغاء جزء من الشارع الإفرازي سعة (١٠م) المار ضمن قطعة الأرض رقم (٧٣) من حوض رقم (٨) الزبيدية.
٥. تعديل حدود التنظيم بما يتناسب مع الشارع المقترح سعة (١٢م)، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الباشج/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية وخلال.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (بني هاشم)بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية بني هاشم رقم (٤٦/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١، والمتضمن الموافقة على:- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٨١) حوض (٥) يزيد أراضي البشرية من صفة استعمال مباني عامة/مدارس إلى سكن اخضر حسب المجاور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية بني هاشم لواء البادية الشمالية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس احمد حطاب
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة روضة بسمة رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧والمتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي ذياب سودي المساعيد وشركائه بخصوص تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار من خلال القطعة رقم (٢٥)حوض (١٠) الشقف من الجهة الشرقية للقطعة من (١٦م) إلى (١٠م) وذلك لتفادي البلدية من دفع قيمة الزيادة عن الربع القانوني لأصحاب العلاقة وتغيير صفة الاستعمال للجزء المراد إلغاؤه إلى تجاري +سكن (ج) وذلك حسب المجاور وحسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس احمد حطاب
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

* * * * *

إعلانات .
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه
المهندس عقيل عباصره

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٦ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٦٢) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٦٢٨، ٥٧٤) والقطع ذوات الأرقام من (٤٦٠ إلى ٤٧٤) من سكن (ب) إلى سكن (ج) والقطع ذوات الأرقام (٤٥٥، ٤٥٧) من سكن (ب) إلى مباني عامة وجميعها بالحوض رقم (٤) البلد والقطع التالية (٨٤، ٨٢، ٨٣) والقطع (٦٦٥، ٦٦٦) والأجزاء الجنوبية من القطع ذوات الأرقام التالية (٧٠، ٧١) وجميعها بالحوض رقم (٩) أبو آلنجم من أراضي كفرنجه من سكن (ب) إلى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (كفرنجه) رقم (١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء منحنى الطريق المار بالقطعة رقم (٤١٦) حوض (٣) المسابك من أراضي كفرنجة وذلك لوقوعه ضمن قطع يصل ارتفاعه إلى أكثر من (٥م) وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة الجديدة ومدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (كفرنجه) رقم (٢) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٦٥، ١٦، ٧١٧) من حوض رقم (٤) البلد وعمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٦) بعمق (١٠م) وذلك لأن القطع مخدومة بشارع تنظيمي وشارع السلطة من الجهة الشمالية وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة الجديدة ومدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (كفرنجه) رقم (٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٦٦، ٧٥٢، ٣٥٥، ٧٥١، ٣٤٤، ١٥٦، ٣٤١) وكامل القطعة رقم (٣٤٣) من حوض رقم (٤) البلد إلى تجاري طولي بارتداد خلفي (٢م) وذلك بسبب وجود قضية تحمل الرقم (٢٠٠٥/٢٧٢) والمرفق صورة عنها ولوجود أبنية تجارية قائمة على كامل القطع المذكورة وفرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة (٢٥٠فلس/م٢) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة الجديدة ومدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية العيون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (العيون) منطقة (عرجان) رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ والمتضمن الموافقة على اخراج الأجزاء الواقعة داخل التنظيم بصفة استعمال سكن (أ) من التنظيم وذلك بالقطعة رقم (٤٦) من الحوض رقم (٥) أبو الهوى من أراضي عرجان. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العيون منطقة عرجان ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نايف ذنيبات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية العيون

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (٨/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩، والمتضمن الموافقة على أن يكون الارتداد الأمامي صفراً بدلاً من (٣)أمتار للقطع التجارية ذوات الأرقام (١٠٢، ١٠١، ١٠٠) من الحوض رقم (١٠) السقي أراضي معاذ، حيث أن الطوابق الأرضية مرخصة على أن يكون الارتداد الأمامي (صفر) وكانت أحكام التنظيم في ذلك الوقت صفراً، وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية ودعمه بالمخططات الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعتراض القانونية.

المهندس عبد الله وجيه السلمان
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (العامرية) رقم (١٨٠/العامرية) لسنة (٢٠٠٦) والمخطط التنظيمي المرفق والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٦٧٩، ٥٧٥، ٧٠، ٦٤٣، ٦٤٢، ٦٤١، ١٣٠٥، ٥٨، ١٤٨٦، ١٥٥٥، ١٤٨٩، ٦١١، ١٥٨٤، ١٥٦٢، ٧٤٠، ١٥٦٠، ١٥٥٩، ١٠٩٤، ٦٩١)من الجهة الغربية للشارع والقطع ذوات الأرقام (٦٩، ١٣٩٦، ١٣٠١، ١٦١٤، ١٣١٣، ٦٤، ٦٣، ٥٥، ١٥١٧، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٣٤) من الجهة الشرقية للشارع من سكن (جيم) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) والقطعة (١٥٨٦) من الجهة الغربية للشارع إلى تجاري طولي لكامل القطعة بارتداد أمامي (٣م) غير مسقوف لجميع القطع المحولة إلى تجاري، واستيفاء عوائد تنظيم خاصة بقيمة (خمسة دنانير) للمتر المربع الواحد من الأرض المحولة إلى تجاري وذلك ضمن حوض (٨/مدينة الجندي) من أراضي عطل الرصيفة.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٦/٢) لسنة (٢٠٠٦) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وفرض عوائد تنظيم خاصة حسب قرار اللجنة المحلية وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس غسان قاسم خريسات
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشه رقم (٢٠٠٧/١/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ والمتضمن إحداث طريق سعة (٦م) تنظيمي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣٨، ١٧٤، ١٧٣) حوض (١٢) المكمان من أراضي صروت وذلك بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ب/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٤/٣) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشه المشار إليه أعلاه وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية في بلدية بيرين الجديدة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/لقضاء بيرين

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٨/٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م والمتضمن الإطلاع على الطلب المقدم من المواطنين مالكي قطع الأراضي الواقعة ضمن حوض (٧) الودي الغربي حي الروضة (٢) والذي يطلبون فيه تغيير صفة استعمال من سكن جيم إلى تجاري وعلية تقرر اللجنة المحلية الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (١٩٨، ٢٠٤، ٣٠٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٣١٣، ٣٩٤) وكامل القطع (١٩٧، ٢٩٩) حوض (٧) الودي الغربي حي (٢) الروضة من سكن جيم إلى تجاري وبارتداد أمامي (٣م) وجانبي (٤م) وبعمق (١٤م) و (٤م) خلفي وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار عن المتر المربع الواحد وذلك لكون القطع المذكورة أعلاه يقع عليها مخازن تجارية والقطع المجاورة تحمل صفة استعمال تجاري مصدق نهائي وعلية تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣١/٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية ورفع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين حسب الأصول. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٦/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ وبصفتها لجنة محلية، الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للجزء المتبقي من القطعة رقم (٧٢٥) حوض (١) الحسينية لوحة رقم (١٠) والموالي من الجهة الجنوبية للقطعة رقم (٧١٧) حوض (١) الحسينية لوحة رقم (١٠) من حدائق إلى سكن (ج)، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الحسينية الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس جمال أبو درويش

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

لبلدية الحسينية الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية القادسية رقم (١/٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ بخصوص إلغاء جزء من الطريق الإفرازي سعة (٦م) والمحاذي للقطعة رقم (١٦٠) حوض (١٣) وادي ظلما من أراضي القادسية وتحويل صفة التنظيم من سكن (ج) إلى مباني عامة كون القطعة تعود للخزينة ولوجود شوارع تنظيمية كافية لخدمة المنطقة وتنوي البلدية بعمل حديقة في الجزء المجاور لهذه الطريق. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المعد لهذه الغاية المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة الملحية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة

مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

* * * * *

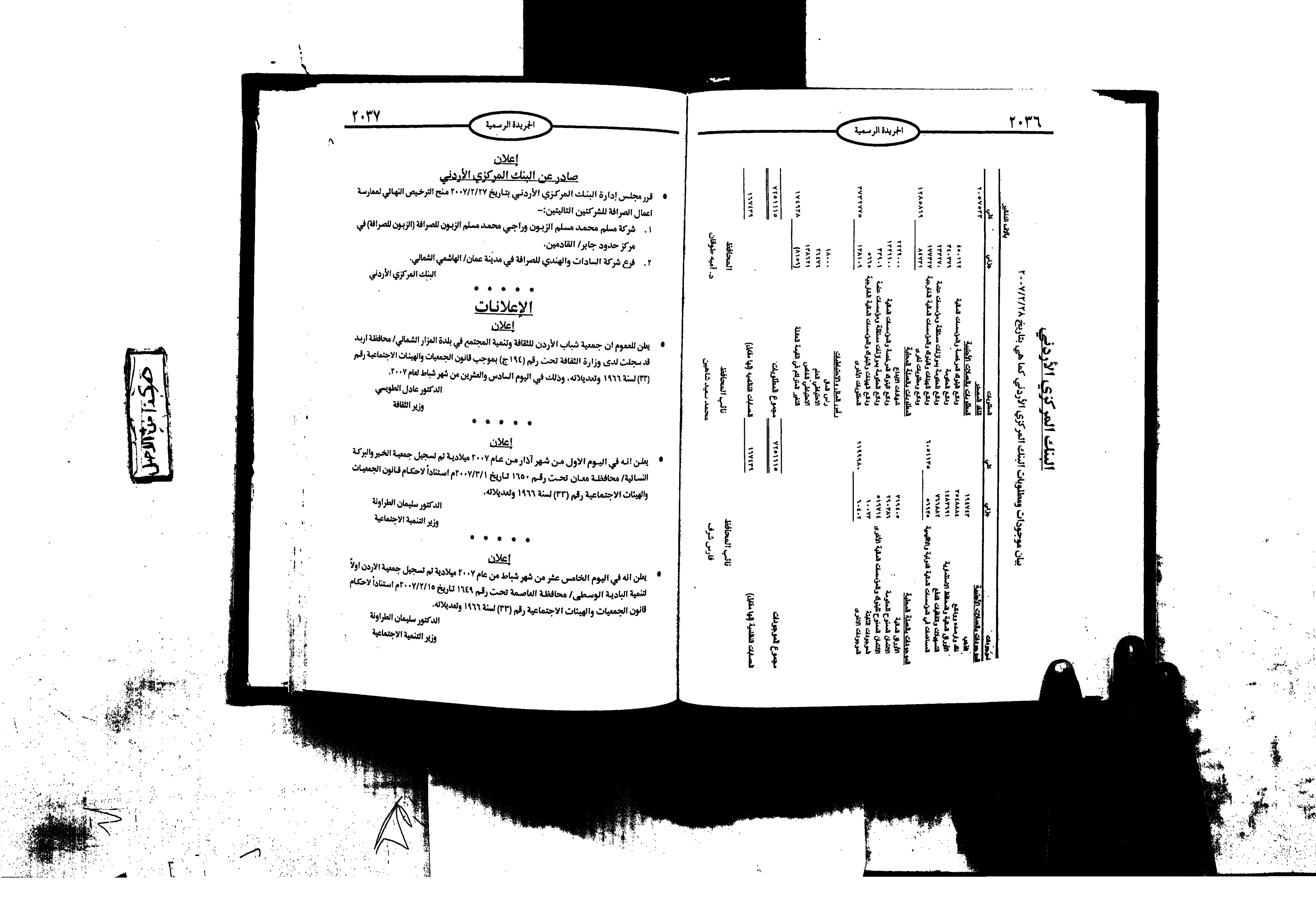
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحارث بن عمير منطقة بصيرا رقم (٢٠٠٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ بخصوص الموافقة على إحداث طريق (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤٠، ١٣٩) حوض (١٣) أم التمر من أراضي بصيرا وذلك لغايات الخدمة وبناءً على طلب أصحاب العلاقة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحارث بن عمير منطقة بصيرا حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة

مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا



البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٩٤٧٤٣	
نقد وارصده وودائع	٣٥٤٨٨٨٤	
الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية	١٤٨٣٦٩١	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٦٩٣٥	٦٠٥١١٣٥
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤٠٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٢٩٠٣٨٦	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥١٩٧١٤	
الموجودات الثابتة	١٠٠٧٣	
الموجودات الاخرى	٦٠٤٠٢	١١٩٩٩٨٠
مجموع الموجودات		٧٢٥١١١٥
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٦٧٤٣٩

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٠٥٧٥٣٣
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٥٠١٦٢	
ودائع الحكومة	٣٤٠٣٧٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٣٣٢٧٠	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧٣٢٧	
ودائع ومطلوبات أخرى	٨٤٧٣١	١٢٨٥٨٦٩
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	٢٢٢٩٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٣٢٦١٠٠	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٢٩٠١	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٥٦٦٥	
المطلوبات الأخرى	١٣٨١٠٩	٣٧٣٢٧٧٥
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٦٤٧٦	
الاحتياطي الخاص	١٣٨٦٢١	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(٨١٥٩)	١٧٤٩٣٨
مجموع المطلوبات		٧٢٥١١١٥
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٦٧٤٣٩

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
د. أميه طوقان

إعلان
صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة للشركتين التاليتين:-

١. شركة مسلم محمد مسلم الزبون وراجي محمد مسلم الزبون للصرافة (الزبون للصرافة) في مركز حدود جابر/ القادمين.

٢. فرع شركة السادات والهندي للصرافة في مدينة عمان/ الهاشمي الشمالي.

البنك المركزي الأردني

* * * * *

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم ان جمعية شباب الأردن للثقافة وتنمية المجتمع في بلدة المزار الشمالي/ محافظة اربد قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (١٩٤ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم السادس والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٧.

الدكتور عادل الطويسي
وزير الثقافة

* * * * *

إعلان

- يعلن انه في اليوم الاول من شهر آذار من عام ٢٠٠٧ ميلادية تم تسجيل جمعية الخير والبركة النسائية/ محافظة معان تحت رقم ١٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١م استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور سليمان الطراونة
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعلان

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر شباط من عام ٢٠٠٧ ميلادية تم تسجيل جمعية الاردن اولاً لتنمية البادية الوسطى/ محافظة العاصمة تحت رقم ١٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥م استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور سليمان الطراونة
وزير التنمية الاجتماعية

إعلان

صادر عن الخط الحديدي الحجازي الأردني

- تعلن إدارة مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني للتالية أسماؤهم انه واستناداً لقرار مجلس إدارتها رقم(٢) المتخذ بجلسته الأولى لعام ٢٠٠٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ ونظراً لما تقتضيه المصلحة الوطنية بضرورة إنشاء خط سكة حديد حديث ما بين مدينتي عمان والزرقاء، بأن المؤسسة ستلغي العقود المبرمة معهم وتطلب منهم إخلاء المأجور وتسليمه خالياً من الشواغل في مدة أقصاها ٢٠٠٧/٥/٣١ وبخلاف ذلك سنحملهم كافة الأضرار والتعويضات والخسائر التي تلحق بها و/أو الغير نتيجة تخلفهم.

المهندس عبد الرزاق أبو الفيلات

مدير عام الخط الحديدي الحجازي الأردني

اسم المستأجر	رقم العقد	تاريخ انتهاء السنة العقدية	رقم الكشك
أديب علي أديب حمدان	٥٧٤	١٢/٣١	٣٦
يوسف محمد أسعد ضمره	٦٥٠	١٠/٣١	٣٧
عاهد موسى عبد الفتاح أبو مسلم	٨٣٤	١٢/٣١	٣٩
علي محمود احمد السمهوري	٦٣٢	٧/٣١	٤٨
علي سليمان محمد أبو صفية	٥٨٠	١/٣١	٥٩
رهب حامد درويش المعايطة	٥٦٧	١٠/٣١	٦٠
محمد مزيد الصبح الأحمد	٦٩٠	١/٣١	٦٣
مريم عايد سليمان الدوايده	٦٩١	١/٣١	٦٤
علي محمد عوده	٦٩٢	١/٣١	٦٥
ياسر عبد المنعم الشافعي	٦٨٨	١/٣١	٦٦
فخرية محمد عايد الحلمان	٦٩٣	١/٣١	٦٧
خليل عبد الرحمن عمرو ومحمد سليم عمرو	٩/٩١	١/٣١	٦٨
خالد محمد حسين قاسم وسميح عبد الحفيظ محمد شحادة	٦٥٢	١٠/٣١	١٢
محمود احمد عبدالله أبو طافش	٥٧١	١٠/٣١	١٥
عائشة عبد السلام مصطفى المالطي	٥٩٢	٦/٣٠	١٧
الخميس محفوظ عبد الرحمن أبو عوض	٥٧٥	١٢/٣١	١٩
موفق خليل سليم السمهوري	٦٢١	٧/٣١	٢٢
نافذ عبد الرزاق حسين البنا وساجدة عمر إسماعيل دغش	٧٨٧	١١/٣٠	٢٣
خليل خضر مصطفى النداف	٥٩٦	١٠/٣١	٢٧
زكي محمد صالح حبوب	٧٦٢	٢/٢٨	٩
الخميس محفوظ عبد الرحمن أبو عوض	٧٥٩	٢/٢٨	١٦
محمد عبد الملك عوض أبو ليل	٥٨٦	٢/٢٨	٢١
زكي محمد صالح حبوب	٧٦٠	٢/٢٨	٢٤

اسم المستأجر	رقم العقد	تاريخ انتهاء السنة العقدية	رقم المخزن
محمد ورمضان ومحمود أولاد فارس أحمد محمد أبو لبده	٤٧٥	٦/٣٠	٢+١
نافع محمد نافع الرفاعي وشريكه	٤١٧	٩/٣٠	٥
بسمة حسين عارف الشياب	٤٥٥	٩/٣٠	٧
محمد يوسف عبد حماد	٨٠٩	٨/٣١	٨
محمد فضل عبد المهدي الذنيبات	٤٢١	٩/٣٠	٩
اخميس محفوظ عبد الرحمن أبو عوض وشريكه	٤٢٣	٩/٣٠	١٠
صالح سلامة فالح الغويرين	٤٢٤	٩/٣٠	١١
خالد محمود دوجان المشاقبة	٣٩٠	٩/٣٠	١٢
مريم عويضه فريج الحويطي	٤٢٥	٩/٣٠	١٣
أسامة محمد عبد العبادي	٣٩٢	٩/٣٠	١٦
مي هاشم احمد سعيد	٣٩٤	٩/٣٠	١٧
صلاح صالح مصطفى أبو نجم	٤٥٢	١٢/٣١	١٩+١٨
فوزي سعيد إبراهيم عوض	٤٤٠	٩/٣٠	٢٠
محمد خليل أحمد الميناوي	٤٨٢	٩/٣٠	٢٥
محمد خليل أحمد الميناوي	٤٨٣	٩/٣٠	٢٦
محمد مزيد صبح أحمد	٤٤٨	٩/٣٠	٢٧
نعيمة محمود عبد الرحيم الرواشدة	٤١٥	٩/٣٠	٢٨
محمد ذياب موسى غنيم وإخوانه	٤٩٣	١١/٣٠	٣٠+٢٩
عدنان حسن سالم الحريرات	٧٥٨	١٢/٣١	٣١
حسين عطية حسين ابو هندي	٤٧٣	٦/٣٠	٣٤
محمود علي حسين أبو ملصور	٤٩٦	٩/٣٠	٣٥
تيسير علي عبد الزغبي	٧٥٧	١١/٣٠	٣٦
خالد سليمان محمد ابو صالح	٦٣٤	٨/٢١	٣٧
هدى محمد عبد المهدي الكركي	٤٣٩	٩/٣٠	٣٨
فاطمة زوجة احمد سليمان كريم	٤٣٣	٩/٣٠	٤٠
عصام محمود سليمان الغويري	٤٠٩	٩/٣٠	٤١
محمد سلامة احمد أبو صبيح	٤٩٢	٩/٣٠	٤٢
شادي سعود محمود الزبدية	٨١٥	١١/٣٠	٤٣
أسامة سعود محمود الزبدية	٧٨٩	١٢/٣١	٤٤
سليمان سلامة فريج أبو ركبة	٤٨٨	٧/٣١	٤٥
محمد سلام أبو صبيح	٤٧٦	٩/٣٠	٤٩
إبراهيم خليل حسين	٤٣٥	٩/٣٠	٥٠

اسم المستأجر	رقم العقد	تاريخ انتهاء السنة العقدية	رقم المخزن
محمد عجاج عفاش القلاب	٤٧٢	٦/٣٠	٥١
محمد عجاج عفاش القلاب	٣٨٦	٩/٣٠	٥٢
يوسف محمد علي العبسي وعلي محمد علي العبسي	٤٧٧	٦/٣٠	٥٤+٥٥
عبد المجيد حسين عبيد الحجوج	٤٨٤	٧/٣١	٥٦
جبريل علي عبد الله الزيدانيين	٩١/٦٠/٥٨/٤٣٧	١/٣١	٥٨
احمد محمد علي العبسي	٥٧٧	١/٣١	٥٩
محمد خليل احمد الميناوي	٥٨٥	٢/٢٨	٦
شاكر احمد القطاوي وخالد عبد الفتاح الفسفوس	٧٣٢	٢/٢٨	٢٣+٢٤
سليمان سلامة فريج أبو ركبه	٥٨١	٢/٢٨	٤٦
عبد الكريم محمد يوسف صب لبن	٥٨٢	٢/٢٨	٤٧
ماهر محمد عجاج عفاش القلاب	٥٨٨	٢/٢٨	٥٣
محمد سلامة مطلق الشمايلة	٤٩١	٢/٢٨	٥٧
مروان محمد علي العبسي وعلي محمد علي العبسي	٦٩٧	٢/٢٨	٦١ (حمامات)
توفيق عبد الفتاح علي الدبعي	٥٨٤	٢/٢٨	فسحة ما بين ١٥و١٦ السوق الشعبي
رمضان محمود علي الواكد	ضمان	---	حمام رجال
محمود علي الواكد	ضمان	---	فترينة

اسم المستأجر	رقم العقد	تاريخ انتهاء السنة العقدية	رقم الكشك
حامد إسماعيل أبو طوق	٥٠١	٤/٣٠	١
صالح عبد اللطيف المدني	٥٠٢	٤/٣٠	٢
نعيم شاكر أبو لجم	٥٠٣	٤/٣٠	٣
عوض خليل النداف	٥٠٤	٤/٣٠	٤
نعيم عبد الرحمن شعبان	٥٠٥	٤/٣٠	٥
صلاح محمد القادري ودرويش مصطفى	٥٠٦	٤/٣٠	٦
محمد عبد الملك عوض ابو ليل	٦١٠	٤/٣٠	٧
عوض حسن قواديس	٥٠٨	٤/٣٠	٨
عبد السلام إسماعيل ابو طوق	٥١٠	٤/٣٠	١٠
باسم رمضان عبيد	٥١١	٤/٣٠	١١
تحسين محمد حبوب	٥١٣	٤/٣٠	١٣
عبد الكريم احمد ابو طالش	٥١٤	٤/٣٠	١٤
محمد محيي الدين العوضي	٥١٨	٤/٣٠	١٨
زكي محمد صالح حبوب	٥٢٠	٤/٣٠	٢٠
محمود احمد السمهوري	٥٢٤	٤/٣٠	٢٥
خليل خضر النداف	٥٢٦	٤/٣٠	٢٦
خالد محمد حسين قاسم	٦١١	٤/٣٠	٢٨
"محمد علي" حلمي علي درويش	٥٢٩	٤/٣٠	٢٩
يوسف سعيد ابو الهموم	٥٣٠	٤/٣٠	٣٠

رقم الكشك	تاريخ انتهاء السنة العقدية	رقم العقد	اسم المستأجر
٣١	٣/٣١	٧٦٥	إبراهيم سعيد إبراهيم أبو الهموم
٣٢	٤/٣٠	٥٣٢	إبراهيم سعيد إبراهيم أبو الهموم
٣٣	٤/٣٠	٥٣٣	إهاب خالد سماره
٣٤	٤/٣٠	٥٣٤	خليل صالح أبو طافش
٣٥	٤/٣٠	٦٢٧	سامي مصطفى عبد الرحمن عمرو
٣٨	٤/٣٠	٥٣٨	حسني محمد أبو شبانه
٤٠	٤/٣٠	٥٤٠	موسى عبد الفتاح محمد أبو مسلم
٤١	٤/٣٠	٥٤١	علي سلامة محمد القصاص
٤٢	٤/٣٠	٦١٨	حسين زكريا محمد
٤٣	٤/٣٠	٥٤٣	عيسى أحمد بركات
٤٤	٤/٣٠	٥٤٤	علي سليم شاتي
٤٥	٤/٣٠	٥٤٥	محمد محمد الخطيب
٤٦	٤/٣٠	٥٤٦	صلاح محمد البحري
٤٧	٤/٣٠	٥٤٧	سليم خليل كركار
٤٩	٤/٣٠	٥٤٩	عبد الكريم درويش غنيم
٥٠	٤/٣٠	٧٤٠	أديب محمد حسين خلف
٥١	٤/٣٠	٦١٧	نصر محمد عبد العزيز شاهين
٥٢	٤/٣٠	٥٥٢	حسنية احمد محمد الهندي
٥٣	٤/٣٠	٥٥٣	علي خالد صالح
٥٤	٤/٣٠	٥٥٤	علي محمود علي دغش
٥٥	٤/٣٠	٥٥٥	يوسف خضر الدداف وعبد الغني حسين زروق
٥٦	٤/٣٠	٥٥٦	نادي شباب العودة
٥٧	٤/٣٠	٥٥٧	نادي شباب العودة
٥٨	٤/٣٠	٥٥٨	علي ذيب حمدان
٦١	٤/٣٠	٥٦١	مصطفى درويش الكعكاني
٦٢	٤/٣٠	٥٦٢	محمد حسن داود السعيد

السوق الشعبي

رقم المخزن	تاريخ انتهاء السنة العقدية	رقم العقد	اسم المستأجر
٣	٤/٣٠	٧٦٦	الشريفة بدور عبد الإله محمد علي ربيعان
٣	٤/٣٠	٧٦٧	الشريفة بدور عبد الإله محمد علي ربيعان
١٤	٥/٣١	٥٩١	جهاد محمد محمد الخطيب
١٥	٥/٣١	٤٧٤	عاطف عبد العزيز عبد الفتاح وجمعة سلامة المشاقبة
٢٢+٢١	٤/٣٠	٥٠٠	فتحي جميل خميس المصري
٣٣+٣٢ +واجهه	٤/٣٠	٦٧٦	مروان محمد علي العبسي وعبد الله محمد علي العبسي
٣٩	٣/٣٠	٦١٦	ميمونة بكر محمود سالم عرام
٤٨	٣/٣١	٤٨/٦٠/٩١	محمد سلامة احمد أبو صبيح
٦٠	٥/٣١	٥٩٠	مروان محمد علي العبسي وعلي محمد علي العبسي

ع ع / كشاف ومحطات / كشاف زرقاء ص23

المطالبات

اعـــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بانه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستمـــلاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء جدران إستنادية.عن عقـــاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال انشاء الجـــدران الاســـتنادية الواقعـــة أمام تلك العقارات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات الجدران الإستنادية المطلوبـــه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه .

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

القيمة نفقات جدران استنادي فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة انجاز الاعمال رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٣٤٢٦,٨٥٢	٠٠٧١٤	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٢٦	عامر مروان صلاح الدين كباتيلو
٠٠٠٠٣١٠٠,٦١٤	٠٠٧١٦	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٢٦	عدنان ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠١١٣٤,٩٧٤	٠٠٧١٧	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٢٦	علي حامد عبيد وشركاه
٠٠٠٠٢٥٧٧,٦٣٢	٠٠٧١٥	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٢٦	مدني رشيد عبدالهادي صالح
٠٠٠٠١٠٨٣,٨٥٠	٠٠٠٣٥	٣٣ المدينة	١٨٢	عائشه محمد خرفي وشريكه
٠٠٠٠٠٦١١,٩٩٠	٠٠٦٦٤	٥١ جبرة الجنوبي	٤٨	عائشه محمد محمد ابوعلا وشريكه
٠٠٠٠٢١٩٠,٦٣٦	٠١٤١٨	٠٢ الكرسي/	١٢	باسل ابراهيم ابوالسندس
٠٠٠٠٢٥٩٩,٩٦٣	٠١٤٢١	٠٢ الكرسي/	١٢	بهيه ابراهيم ابوالسندس
٠٠٠٠٢٢٣٩,٣٩٣	٠١٤١٩	٠٢ الكرسي/	١٢	وليد ابراهيم ابوالسندس
٠٠٠٠٠٨٥٨,١٥٧	٠١٧١١	٠٩ برقع	٢١	فيصل موفق محمدخير جبري وشركاه
٠٠٠٠٥٥٧٨,٠٢٤	٠١٧٦٠	٠٩ برقع	٢١	خضره عطاالله حسن محمود وشركاه
٠٠٠٠١٣٩٩,٣٦٨	٠٥٤٠٠	٠٣ خنيفسة	٩	صباح ضيف الله محمد مناذده وشريكه
٠٠٠٠٢٩١٣,٠٠٠	٠٢١٢٨	٠٨ المياله	١٠	هاني محمد علي مندي العريق وشركاه
٠٠٠٠١٦١٣,٦٠٤	٠٠٦٩٧	٠٢ ام نوارة	٤٦	جمال عبدالرحيم محمد البيومي
٠٠٠٠١١٧٩,٤١٣	٠٠٥٠٨	١٢ البنيه	٤٧	محمد عطيه عودةالله الصعود
٠٠٠٠٠٦٠١,٢٠٠	٠٠٥٩٤	١٣ الذهيبة	٤٥	عائده عبدالمجيد احمد داود
٠٠٠٠٣٣٩٢,٢٠٠	٠٠٠٦٠	٠١ الملكومية	١	احمد عادل عبدالفتاح ابوحسان وشركاه

أعـــــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستمـــلاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء ارصفة عن عقاراتهم المبينــه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال انشاء الارصفة الواقعــة امام تلــك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات الارصفة المطلوبه منهم الــى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه .

أمين عمّان

المهندس عمر المعالي

قيمة نفقات الارصفة بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥٪ انجاز الاعمال رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٦٢٩,٩١٣	٠١٢١٥	٠٣ حنوطيا/	٥	احمد حسين علي عبدالله
٠٠٠٠٠٤٢٥,٤٠٨	٠١٣٩٧	٠٣ حنوطيا/	٥	منذر عبدالله داود
٠٠٠٠٠٤٦٠,٥٣٤	٠١٣٩٨	٠٣ حنوطيا/	٥	بندر عبدالله داود
٠٠٠٠٠٢٤٠,٤٩٤	٠١٣٩٦	٠٣ حنوطيا/	٥	محمدمروان عبدالله داود
٠٠٠٠٠٦٤٦,٠٨٣	٠٠٥٠٦	٠٣ العوجانية	٢	جمعية الريحاني التعاونية للمنظمه المحب
٠٠٠٠٠٧٢٩,١٥٩	٠٠٥٠٨	٠٣ العوجانية	٢	شركه نبيل بدر
٠٠٠٠٠٩٢٥,١٢١	٠٠٥٢٦	٠٣ العوجانية	٢	ناجي حسن صالح مصري
٠٠٠٠٠٩٢٩,٨٨٠	٠٠٢٢٦	٠٣ العوجانية	٢	هيثم شاكر فضيل قاقيش
٠٠٠٠٠٦٩٤,١٠٦	٠٠٤٨٨	٠٣ العوجانية	٢	سعاده سلامه خلف هدادين
٠٠٠٠٠٧٤٢,٤٩٩	٠٠٤٢٨	٠٣ العوجانية	٢	راتب جميل سليم عكروش وشركاه
٠٠٠٠٠٦٦٤,٢٠٠	٠٠٢٢٤	٠٣ العوجانية	٢	مازن شاكر خوري قاقيش
٠٠٠٠٠٧٤٣,٩٠٤	٠٠٢٢٥	٠٣ العوجانية	٢	ركني سالم خوري سويلم قاقيش وشريكه
٠٠٠٠٠٦٦٤,٢٠٠	٠٠٢٢٩	٠١ العمارية/	٢	حسام سامي حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٩٦٣,١٦٨	٠٠٠٦٨	٠١ العمارية/	٢	منى فيض الله منصور زبن
٠٠٠٠١٨٥٦,٨٣	٠٠٢٢٦	٠١ العمارية/	٢	جمال رمضان محمد
٠٠٠٠١٠٥٣,٤١٤	٠٠٠٦٢	٠١ العمارية/	٢	خضر ابراهيم حرزالله
٠٠٠٠٠٩٦٣,١٦٨	٠٠٠٧٥	٠١ العمارية/	٢	فرج داوود عواد سمعان
٠٠٠٠٠٩٦٣,١٦٨	٠٠٠٨٠	٠١ العمارية/	٢	نبيل احمد محمد اسماعيل وشريكه
٠٠٠٠٠٧٤٣,٣٤٧	٠٠٣٠٠	٠١ العمارية/	٢	عوض توفيق دويكات وشركاه
٠٠٠٠٠٩٦٣,١٦٨	٠٠٠٥٥	٠١ العمارية/	٢	عبدالله محمد روحي عبد ابوحمد
٠٠٠٠٠٥١٠,٦٢٦	٠٠٢٠٠	٠١ العمارية/	٢	رنده رفيق محمود ابوالذهب وشركاه
٠٠٠٠١١٢٤,٦٤٣	٠٠٢٥٣	٠١ العمارية/	٢	زكريا نايف علمي
٠٠٠٠١١٢٩,٣٣٨	٠٠٢٩٣	٠١ العمارية/	٢	نايفه فلاح مرايره
٠٠٠٠١٨١٥,٣٥٥	٠٠٢٤٨	٠١ العمارية/	٢	قاهد حسين خوردي المفلح وشركاه
٠٠٠٠٠٩٦٣,٧٤٠	٠٠٢٧٨	٠١ العمارية/	٢	محمود خليل شريف
٠٠٠٠٠٩٦٣,١٦٨	٠٠٠٧٦	٠١ العمارية/	٢	نبيل احمد محمد اسماعيل
٠٠٠٠٠٤٢٢,٦٠٣	٠٠٦٦٤	٠٦ مارج عمشه/موافقة مني	٤	حسام اكرم توفيق النجار وشركاه
٠٠٠٠١١٢٢,٠٨٨	٠٠٦٢٢	٠٦ مارج عمشه/موافقة مني	٤	نائلة اسماعيل حمد يوسف

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي		أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
انور احمد جابر سبابيه	١٢١١٧٧١٤		٧٩٧	١٩٩٩-١٩٨٥
خلدون وديع اسعد معمر	١٢١٢٢٢٥٤		١٠٣٣	٢٠٠٠-١٩٩٨
حسن محمدسعيد عبدالرزاق البيرقدار	١٢١٣٠٣٧٠		٢٠٥٣	١٩٩٩
حسن محمود عبد الله السنجلاوي	١٦٠١٣٩٠٥		٦٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٢
صالح علي صالح العوادين	٢١١٢٥٦٦		٥٥٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
صلاح محمد يوسف الشطناوى	١٢١٠٤٦٨٠		٧٩٠	١٩٩٥-١٩٨٧
عبد العزيز علو عبد الله سليمان	١٢١٢٦١٦٠		٦٥٢٤	٢٠٠٤-١٩٩٨
عبدالمجيد شبلي عبدالمجيد الشبلي	١٢٢٥٩٨٧٠		٤٥٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
عبدالسلام محمدتيسير احمد يحيى	١٢١٨٦٥٩٧		٣٧١٥	٢٠٠٤
طلال ابراهيم جميل الحشاش	٢٢٠٢٠٧٣٠		٤٨٩	٢٠٠٤-٢٠٠١
محمد عيسى ابوحسان حساسنه	١٢٢١٥٥٨٩		٣٦٢٩	٢٠٠٤
محمد مصطفى نمر ابوذان	١٢٨٦٦٤١٥		٤٧١	٢٠٠٣
محمد عبد الله محمد العودات	١٢١٧٥١٧٠		٥٩٢٥٠	١٩٩٩-١٩٩٧
محمدعلي يونس محمدعلي اغا سعدون	١٢٨٦٢٩٥٩		٨٨٤	١٩٩٨-١٩٩٣
مامون محمد علي العزام	١٢٨٥٠٤٧٠		٦٦٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
موفق مروح علي سماره	١٢٨٥٠٦٢٤		٦٦٠	١٩٩٩-١٩٩٨
هاني عادل امين الطاهر	١٢٩٤٩٤٢٦		١٠٧٢	١٩٩٩-١٩٨٦

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	نوع الاشعار	السنوات	الضريبه
عمر رمضان صالح حمد	٦٢٤٥٩٤	٢/١/٢٩	٢٠٠١	١٠١,٢٣٢
محمد ابراهيم صالح خريسات	١٨٠٠٥٩١٨	١/١/٢٩	٢٠٠١	٢١١,٢٠٠
انور عبدالفتاح محمد تركي	٧٩٠٨٩٣	٢/١/٢٩	٢٠٠٠	٣٣٠
وسام علي عبدالرحمن عربيات	١٨٠٢٨٣٥٧	ح/٣٤	١٩٩٩	١٦٩٦٨,٦٠٠
اديبه حسن حمدان الكرمي	١١٨٨٤٣٧	ح/٣٤	١٩٩٧-٩٢	١٦٦٢,٧٦٠
محمد عبدالفتاح مرعي الفاعوري	١٧٠٦٠٦٣	٣٠	٢٠٠٠-٩٩	١٥٥,١٠٠
رسمي عيسى حسن برهم	١٨٨٠٢٧١٠	ح/٣١	١٩٩٥- ١٩٩٨	١٧٤,١٦٥
محمود احمد عبدالرحمن تركي	٩٥٩٩٢٨	٢/١/٢٩	٢٠٠٠	٤٩٥
حسان كامل عبدالرحيم بدوي	٩٣٦١٥٤	٢/١/٢٩	٢٠٠٢	١٤٠,٨٠٠
جاد سليمان جابر ابوحطب	١٨٠٣٧٠٤٦	٢/١/٢٩	٢٠٠١	١١٠
علي احمد حسن القزاز	٣٤٩٣٥٦	٢/١/٢٩	٢٠٠١	١١٢,١٦٠
عيسى نايف الفريح الصالح	٣١٠١٣٣٩	١/١/٢٩	٢٠٠٣	٩١,٢٠٠
عيسى دخيل عيسى حتر	٢٠٠٥٧٥١	٢/١/٢٩	٢٠٠١- ٢٠٠٢	٤٣٤,١٦٠
سمير عبد المنعم الجوهري	١٨٠٠٩٩١٣	١/١/٢٩	٢٠٠١- ٢٠٠٢	١٤٦,١٠٠
محمد سالم محمد نويران	٩٢٣١٤١	١/١/٢٩	٢٠٠٠- ٢٠٠٢	٤٠٠,٥٤٨
نويران سالم محمد نويران	٩٤٤٨٩٠	١/١/٢٩	٢٠٠٠- ٢٠٠٢	٨١٠,١٤٨
عدلي احمد رشيد المنصور	١٨٠٠٦٩٠٦	ز/٣١	٢٠٠١	٧٢٠,٥٠٠

سليم علي عبدالله احمد ابراهيم	١٨٠١٥٠٩٣	ز/٣١	١٩٩٧	٣٨٦٥,٣٠٠
فرحات سامي اسماعيل اوتقان	١٨٠٢٧١٩٩	ز/٣١/٣٠	٢٠٠٣ ٢٠٠٤	٤٩٧,٣٢٠
راجح عبدالرؤوف قاسم ابوريده	١٨٠٣٥٤١٨	٣٠	١٩٩٦ ٢٠٠٠	٢٠١
غازي عبدالعزيز عبدالعال سعاده	١٨٠٠٠٥٩٢	١/٢٩	٢٠٠٢	٥٥
هزيم عبدالكريم عبدالرحيم الفلاح	١٨٩٠٦٠٤٤	٣٠	٢٠٠٢- ٢٠٠٤	٦٣,٠٤٣
انور علي احمد وشاح	١٨٠٢١٥٨١	٣٠	١٩٩٩	٧٣,٧٠٠
بسام محمد موسى هديب	١٨٠٣٣٢٢٩	٣٠	٢٠٠٢	١٣٧,٥٠٠
نمر رمضان محمد صلاح	١٨٠١٤٦٠٥	٣٣	٢٠٠٢	٢٢٦,٦٠٠
عبدالرحمن محمد احمد عبدالمجيد	١٨٠٠٨٠٦٢	٢/١/٢٩	٢٠٠٢	٩٢,٧٠٠
شاهر ممدوح حمدان المصالحه	١٨٠٢٣٧٣٨	ح/٣١	١٩٩٧- ٢٠٠٠	٢٨٣,٥٠٠
محمد ابراهيم شاكر سلهب	١٨٠٣٥٨٩٢	ح/٣١	٢٠٠٠	٧٦٠٢,٨٨٠
اسامه محسن مصطفى الدويكات	١٨٠٠٧٨٤٨	ح/٣٤	١٩٩٨-٩٨	٨٦٠٧,٧٤٠
شاكر حنا شاكر قعوار	١٨٠٢٥٥٣٦	١/١/٢٩	٢٠٠٢-٩٩	١٨٨٠,٣٠٠
مليد خالد سليم ابوعذيه	٩٠١٤٣١	٢/١/٢٩	٢٠٠٣	٢٢٨١,٤٠٠
وليد خالد سليم ابوعذيه	١٨٠٣٠٩٨٠	٢/١/٢٩	٢٠٠٣	١٢٩١,٤٠٠
يزيد خالد سليم ابوعذيه	١٨٠٣٠٩٧١	٢/١/٢٩	٢٠٠٣	٢٣٩٨
جلال مخائيل عقله تادرس	٩٣٥٨٨٣	١/١/٢٩	٢٠٠٤	٩٦٧,٨٠٠
محمد سليم يونس الامير	١٨٠٣٢٩٧٤	ح/٣١	٩٠- /١٩٩٢ ١٩٩٨	٢٤٩٧,١٦٠
مازن محمد فاضل الحديدي	١٨٠١١٠٠٤	٢/١/٢٩	٢٠٠١- ٢٠٠٢	٩٤,٦٤٧
عبدالله سلامه عايد صويص	١٨٠١٦٣١٦	٢/١/٢٩	٢٠٠١	٢٠٤٠,٤٣٠
محمد امين عبدالحافظ صالح ابوحمور	١٨٨٠٥٧٧٩	ز/٣١	٢٠٠٠- ٢٠٠١	٤٧٧٥,٩٢٦
نائل علي حسين الجندي	١٨٠٣٥٦٧١	١/١/٢٩	٢٠٠٢	٧٦,٣٨٠
عبدالرحيم حسن مصطفى شحاده	١٨٠٠٣٢٠٦	ز/٣١	١٩٩٥-٩٣	١٢٣,٥٦٠
محمد احمد محمد الحياري	١٨٠٣٥٠٧٨	٣٠	٢٠٠٥	١٧٣٥,١٦٠
محمد نمر محمود صبح	١٨٠٣٠٥٢١	٢/١/٢٩	٢٠٠٢	٣٥٥,٣٠٠
سامر احمد يوسف حاج	١٨٠٣٩٨٣٩	١/٢٩	٢٠٠٢	١٢٢,٧٠٠

خالد توفيق اسحق العدوان	١٢٩٩٦٥٠٧	٣١/ز	١٩٩٩	٤٠٢
خالد سليم سلامه ابوعذيه	٩١١٦٨٢	٣١/ح	٢٠٠٢	١٠٤٧,٣٠٠
عبدالعايش علي عبدالخالق العمد	٩١٣٦٦٩	٣٤/ح	١٩٩٦	٢٥٢٢,٣٥٢
معروف حمدالله احمد خريسات	٦٥٦٣٦٤	٣١/ح	١٩٨٤-١٩٩٦	٣٩٤٦,٢٠٠
مراد لحمد سليمان ابوباكير	١٨٠٣٧٤٨٨	٣٠	٢٠٠٢/ ٢٠٠٤	١٨٠٨٥٣,٩٢ ٠
عبدالباسط محمد عبدالله النسور	١٨٠١٩٠١٣	١/١/٢٩	٢٠٠٤	٤١٨
نبيل مسعود صالح مزيد	١٨٠٠٣٤١٩	١/١/٢٩	٢٠٠٣	٩٠,٣٠٠
احمد عبيد السليمان حياري	٩٠٨٧٥٤	١/١/٢٩	٢٠٠٤	٧٤٩,١٠٠
ابراهيم ظافر سعيد الداود	٩٥٨٤٨٤	٢/١/٢٩	٢٠٠٢	١٣٦,٦٠٠
عمر عيد عبدالهادي العوامله	٩٤٧٤٦٦	٣٤/ح	١٩٨٢ ١٩٩٥	٢٢٤,٥٧١
محمد يونس رباح الحوراني	١٨٠٠٣٥٩١	٣٠	٢٠٠٠ ٢٠٠٥	٢٩٤٥,٣٦٠
عبدالحميد احمد عبدالهادي العوامله	١١١٧٢٢٠	٢/١/٢٩	٢٠٠٣	٧٣٤
هاشم عبد المجيد علي غزال	٩٩٧٤٥٥	٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٢١,١٠٠
فؤاد خالد سليم ابوعذيه	١٨٠٢٨٥٢٧	٢/١/٢٩	٢٠٠٣	١٦٢١,٤٠٠
احمد عبدالله احمد خطاب	١٨٠٠٢٢٨٩٧	٣١/ز	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٩٩٣,٤٣٠
نديم الياس خليل سلامه	١٨٠٣١١٥٣	٣٤/ح	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٣٤٧٢,٣٦٠
عبدالرحيم سعيد احمد الحياري	٩٥١٥٢٨	١/١/٢٩	٢٠٠٣	١٧٠,٥٠٠
علي احمد رشيد المنصور	١٨٠٠٦٩٠٦	٣٠	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٥٨٨٩,٣٦٤

محمد تيسير احمد سليمان اللجداوي	١٨٠٠٧٩٠٢	٢/١/٢٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٩٦,٦٠٠
احمد عبدالرحمن محمد الفريحات	٣٨٤٤١٠٢	٢/١/٢٩	٢٠٠٠	٢٧٨,٣٠٠
ظاهر رضوان طاهر الحياري	١٨٠٠٩٧٤٣	٣٠	٢٠٠١	١٣٤
عبدالقادر عبدالله احمد خطاب	٣٠٤٢٨٠	٣١/ز	٢٠٠٠-٩١	٩٣٦٠٥,٧١٧
طلعت رمضان محمد صلاح	١٨٠١٦٥٥٣	٣٣	٢٠٠٢	٢٥٦,٣٠٠
عزام كمال سليم الداود	٦٠٩٧٠٦	٣٤/ح	١٩٩٧-٩٥	١٠٧٣٢,٦٩١
رائد محمد فاضل الفاعوري	٩٦٢٤٤٩	١/١/٢٩	٢٠٠٤	٢٢٠,٤٦٠
حسن يوسف حسن عبدالقادر	١٨٠٤٢٣٨٤	٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٦١٩,٢٢٠
صخر سالم عبد الحياري	٦٩١٩٠٤٩	٢٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤	١٠٧,٠٩٥
عيسى عطيه احمد القناص	٧٧٢٢٠٠١	٣٠	٢٠٠٤	٤٥٠٠
علي احمد رشيد المنصور	١٨٠٠٦٩٠٦	٣٢/ب	٢٠٠٤	٢٣٤,٣٠٠
عمر عبدالغني معروف ابوسمره	١٨٠١٧٥٧٦	٣٤/ح	١٩٩٧-٩٦	٣٧٥٩٩
فريح زايد عيد زيادات	٩٥٧٤٦١	٣٤/ح	١٩٨١-٢٠٠٤	١١٨١,٢٥٥
نديم الياس خليل سلامه	١٨٠٣١١٥٣	٣٠	٢٠٠٠-٢٠٠٢	١٢٠٦

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
عماد يعقوب موسى الحاج علي	١٥٧٢٣٣٤		٥٩٧	٢٠٠٤
سامي يعقوب موسى الحاج علي	١٥٧٢٣٢٦		٦٢٢	٢٠٠٤
عبدالرحمن احمد محمد سعادة	١٤٠١٣٠٧		٢٣٥	٢٠٠٤
نفوز حميدان عبدالجواد حريز	٥٩٩٨٩١		٢٢٩	٢٠٠٤
نظام سعيد محمد حرزالله	٧١٢١٥٩		٢٨٨	٢٠٠٤
محمد خميس سعيد اعمر	٤٩٩٦٩٢		١٠٤	٢٠٠٤
داوود سعيد ابوحليمة	١٠١٨٦٩		٥٦١	٢٠٠٤-٧٦
محمد فالح العايد الدبوبي	٩٦٥٢٣٥		١٠٦	٢٠٠٤
وليد حامد خليل الزمر	٢٦٢٥٠١		١٦٧	٢٠٠٤
هدى سالم حمد ابو الغنم	٧٧٩١٦٤		٥٣١	٢٠٠٣-٩٢
عيسى ابراهيم عيسى عويس	٧٨٣٨٥٩٠		٥٢٨	٢٠٠٠-٩٩
صبحي مصطفى اسماعيل العسود	١٥٤١٧٤٩		٨٠٢٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
سميحة عبدالله عيسى الحنيطي	١٥٥٦٣٠٤		٧٤٦	٢٠٠٤-٢٠٠٢
ميسر ابراهيم عارف عثمان	١٩٣٥٧٢٠		١٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠١
محمد جلال حسن سعيد الكردي	٧٠٩٤٠٩		٧٦٤	٢٠٠٣
محمود توفيق موسى قرافيش	١٩٥٨٢٨٣		٧٨٤	٢٠٠٤
عبد الودود محمد حسين خطاب	١٦٥٠٣٤		٥٠٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
سمير الياس حنا زعرور	١٣٠٣٥٢٠		٦٠٩	٢٠٠٥-٩٢
يوسف ياسين يوسف ادريس	١٢٢٧٨٥		٥١٧	٧٥-٧٠

وليد محمد حسن صبري الدويك	١٩٥٥٠٠٤		١٩٠	٢٠٠٥
احمد محمود سليم ابوقبع	١٩٥٨٢٤٠		٥٤٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤
صبحي مصطفى اسماعيل العسود	١٥٤١٧٤٩		١٠٢٩	٢٠٠٤-٢٠٠١
نعيم عيسى رشيد حسن	١٧٨١٧٠٣٠		٤٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠١
احمد عيسى محمد عبدالله الحنيطي	٣٩٨٩٩٣		١٠٧٢	١٩٩٦
نبيل محمد مصطفى ابوغلوس	١٠٤٥١١٣		٥٠٨	١٩٩٨
هنا سالم حمد ابو الغنم	٧٧٩١٣٠		٥٠٦	٢٠٠٤-٨٩
منى سالم حمد ابوالغنم	٧٧٩١٥٦		٥٣١	٢٠٠٣-٨٩
غادة سالم حمد ابو الغنم	٧٧٩١٧٢		٥٠٢	٢٠٠٣-٨٩
محمد زهير صبري عبدالله الجعبة	٣٧٨٠٠٣		٥٥٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
حسام برجس شاهر الحديد	١٥٧٠٧٢٢		١٥٢	٩٩-٩٦
كيم فؤاد سعيد ابوجابر	٨٤٣٧٠٩		٦٥٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
عيد هاشم احمد سمور	٩٠٢٣٠٨٩		٦٨٨	٢٠٠٤-٢٠٠٢
انطون بندلي انطون الغاوي	١٢٢٧٢٤٦		٣٥٤٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
هاني ضيف الله فلاح الحديد	١٩٣٩٢٠٣		١٠٢٤	٩٩-٩٣
نجاح احمد اسماعيل ابونحلة	١٩٤١٦٢٣		٩٠٧	٩١-٨٩
رائد محمد حمدان العسود	١٨٨٦٥٦٨		٥٤٣	٢٠٠٧-٢٠٠١
محمد ياسر مظهر الصباغ	١٢٤٠١٥٣		١٤٧١	٢٠٠٤-٢٠٠٢
عماد عيسي جريس ربيع	١١٨٧٥٨٩		٧١٨	٢٠٠٤
سامية محمد ابراهيم جبر	١٦١٠٩٤٥		٧٣٧	٢٠٠٤
عبدالرحمن احمد درويش الصعيدي	٤٠٦٧٣		١٧٠	٢٠٠٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
توفيق محمد قاسم أبوخجيل	٧٥٤٤٢	٨٦٤	٣٨٨٣	٩٨
حسان توفيق محمد أبوخجيل	١١٨٧٨٦٤	٥٩٠	٩١٥٢	٩٨-٩٩
بسام توفيق محمد أبوخجيل	١٢٦٢٦٢٩	٢٢٥	١٠٦٨٣	٩٨-٩٩
زهير كمال حسن البطيخي	٢٥٢٩٠٥	٢٥٠	٥١١	٢٠٠٢
حاتم فلاح عبدربه الرواشدة	٣٠٨٣١٧٩	٦٦٤	٣٥٥٠	٢٠٠٢
شركة المركز الأردني للطب الصيني	٤٠٧٤٥٩٩	٨٩١	١٤٨٦	٢٠٠٣-٢٠٠٥
سامر حسن عبدالسلام الطباع	٧٥١٢٧٨	٢٥٠	١٤٢٦	٢٠٠٣
ضحى سليمان صياح البغدادي	٣٠٨٩٢٢٣	٢٧٥	١٨٣٠	٢٠٠٢-٢٠٠٥
غسان حمدي أحمد أبوعيشة	٣٠٤٤٨٠٧	٢٥٠	٥١١	٢٠٠٤
دينا عيادة بولص حجازين	٣٠٤٦٤٧٨	٤٨٠	٣٧٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
زيدان ابراهيم أحمد النعيمات	٣٠٦٢٧٣٢	١٧٥	٢٧٢٨	٢٠٠٢-٢٠٠٣
ديانا الياس جورج زاير	٣٠٦٢٧٠٨	٠٨٧	٩٥٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣
لوريس الياس قسطندي ناصر	١٣٠٢٤٢٦	٧٥٠	٣٠٦	٢٠٠٤
هاني الياس قسطندي ناصر	١٣٠٢٤٣٤	٧٥٠	٣٠٦	٢٠٠٤
عبدالحكيم حسن مصطفى شحادة	٦٩٠٢١٦٢	٩١٤	٦٤٠	٩٩-٢٠٠٤
رضا أحمد حسن الكباريتي	٦٧٣٣٨٢	٧١٠	١١٥	٢٠٠٥
شركة الخليج للسجاد و الموكيت و البرادي والمفروشات	٤٠٦٠٢٠٢	٩٠٥	٦٢٩	٢٠٠٢-٢٠٠٤
أنعام شحادة عبدالرحمن شامية	٢٠٩٧٠٣٦	٩٥٠	٣٣٤	٢٠٠٤
كميل كامل الياس سابا	٥١٦٠٤٠	٣١٢	٨٠٠	٢٠٠٤
مروان سعيد عثمان مدنوق	٧٨٨٦٤١١	٢٢٦	٣٥٦	٢٠٠٥
سارة عبدالفتاح مصطفى سمارة	١٣٤٦٩٦٢	٣٢٩	١٣٧٠	٢٠٠٤
أنيس اسكندر عيد النبر	٩١٧٨٢	١٠٨	٣٢٠٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣
محمد أحمد محمد بسيط	٣٩٢٠٠٦	٦٦٠	١٠٥٢	٨٩-٩٨

إعلان

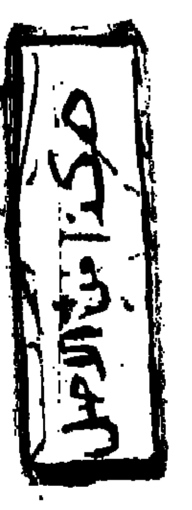
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي		المبلغ المستحق	السنوات
مصطفى حسين طعمة عابدين	٣٨٩٠١٣		٤٥٢	٢٠٠٤
عيسى خليل محمد عبدالجواد جرادات	١٥١٦١٠٨		٦٥١	٢٠٠٤
محمد مصطفى موسى فرفورة	٦٢٧٩٦٨		١١٧	٢٠٠٤
احمد علي اسماعيل ابوعاهور	١٥١٠٢٠٧		١٢٣	٢٠٠٤
تيسير موسى رجب السرور	٦٥٣٥٦٠		١٠٥	٢٠٠٤
فوزية عبدالرزاق كامل عالول	١٥٣٥٧٨١		١٦٢	٢٠٠٤
ابراهيم ذيب علي الجعفري	٣٨١٣٣٠		١٦٣	٢٠٠٤
يونس علي مصطفى الحاج	٦١٣٨٧٨		١٦٦	٢٠٠٤
عبدالفتاح احمد سعيد القطامي	١٥٢١٤٩٧		٤١٢	٢٠٠٤
مروان محمدخير محمد ابوشعر	١٢٩١٠٠٩		٨٠٨	٢٠٠٤
ابراهيم جابر عودة حسين	٤٣٨٧٤٠		١٤٨	٢٠٠٤
فريد محمد محمود عبدالرحمن	٧٩١٤٩٠		١٤٥	٢٠٠٤
عبدالكريم محمد فلاح الخشمان	٨٥٨٩٢٧		١٣٧	٢٠٠٤
محمد شحادة مسلم الكوز	٧٨٠٢٤٧		٨٠٥	٢٠٠٤
زيد فهمي يوسف ابوشام	١٦٥٩٣٩١		٢٧٩	٢٠٠٤
يعقوب موسى مصطفى الحاج علي	١٥٧٢٣١٨		٢٧٨	٢٠٠٤
ابتسام عبداللطيف عبدالقادر الشرافي	١٥٦٥٠١٠		١٦٥	٢٠٠٤
اسامة صبحي احمد عبادي	١٠٩١٧٣٥		٢٧٤	٢٠٠٤
بديع ابراهيم ناجي الشامي	١٧٨٠٧٢٧		٣٣٥	٢٠٠٤

فاطمة صالح حسين عصفور	١٠٣٥٧٤٦		٣٤٩	٢٠٠٤
نمر ابراهيم محمد ابوطة	٨٤٦٩٤٥		٨١١	٢٠٠٤
احمد سعيد حسن العمري	١٦٥٨٢٨٠		٤٣٧	٢٠٠٤
سالم عبد محمد ابوالسعود	٦٩٩٧١٣		٤١٦	٢٠٠٤
احمد عبدالجواد عبدالفتاح التميمي	١١٦٨١٥		٢٧٥	٢٠٠٤
صدقي صادق عبدالكريم الامام	٦٥٩٦٠		١٠١	٢٠٠٤
ناجح نعيم عبدالسلام الحرباوي	٥١٨٦٢٠		٤٣٢٠	٢٠٠٤
جبران يوسف حسن الاميركاني	١٣١١٩٩		١٠٢	٢٠٠٤
حسين عبدالله محمد ابوحلقة	١٥٢٤٠٨٩		١٠١	٢٠٠٤
سليمان ابراهيم محمد ابودويش	٤٦٣٦٣٩		١٠١	٢٠٠٤
محمود اسماعيل محمد جبر	١٠٦٧٩٤٠		١٠١٢	٢٠٠٤
مشهور عواد صالح ابوزيد	١٦٥٣٢٧٠		٣٥٣	٢٠٠٤
محمود عيسى محمد الحنيطي	١٥٦٧٠١		١٢٠٥	٢٠٠٤
محمد ابرهيم رشيد جبر	٥٣٢٥٤١		١٥٢٥	٢٠٠٤
سالم عمر عبدالرحيم اسعد	١٥٥٩١٢٥		٦٦٣	٢٠٠٤-١٩٩٦
شركة خليل ابرهيم ابوبكر وشركاة	٤٧١٣٣١١		١١٣٥	٢٠٠١
سفيان حسين محمد ابوعلي	٣٥٣٦٥٥		٤٠٢	٢٠٠٤
حمدالله عثمان عيسى الشايب	٣٠٧٨٧٤		٢٨٢	٢٠٠٣
مصطفى محمد علي ازمقنا	٦٦٦٩٥٥		٣٠٤	٢٠٠٤



محمود رشاد محمد الجعفري	٦٢٨٩٩٩		١٦٧	٨٩-٨٢
جمال رشاد محمد الجعفري	١٠٣٥٢٨٢		٤٢٤	٨٩-٧٩
منير عودة نصير حداد	٤٤٤٧٦٦		١٦٧٠٥	٢٠٠٣-٢٠٠١
فهمي يوسف احمد ابوشام	٤٠٧٣٨		٥٣٦٣	٢٠٠٢
طارق ابراهيم محمد الغزاوي	١٣٠٦٥٩٦		١٠١	٢٠٠٤
احسان ابراهيم محمد الغزاوي	١٣٠٦٥٨٨		١٠١	٢٠٠٤
ابراهيم جابر عودة حسين	٤٣٨٧٤٠		٣٩٤	٩٥-٩٤
عصام صالح صالح العماري	١٥٦٠١٦٦		١٢٤٣	٢٠٠٤
عمر ابراهيم محمد الغزاوي	١٣٠٦٦١٨		١٠٢	٢٠٠٤
ابراهيم محمد موسى دحبور	٣٧٨٣١٣		٥٦٦	٩٩-٨١
فارس محمد سعيد مشة	٨٧٢٠٢٤		١٢١	٩٨-٩٦
مروان اسحق ابراهيم اللعاجي	١٠٩٢٣٨٣		٣٩٥	٨٩-٨٨
زهدي محمد ابراهيم ابوطالب	٨٥٩٢٠٦		٢٧٤	٢٠٠٤
كامل شاكر عبدالحي الترتير	٨٥٩١٩٢		١١٦	٢٠٠٤
خالد موسى جمعة المساعدة	٤٥٥١٤٨		٢٣٤	٢٠٠٢-٢٠٠١
خالد احمد عودة طرخان	١٧٨٧٨٢٩		٦٥٤	٢٠٠٤
زياد فرح الياس صويص	١٥٧٦٢٥٩		٤٦٩	١٩٩٦
حسين علي حسين العبادي	٨١٩٣٢٨		٥١٩	٢٠٠٤

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
سليمان عبدالله سليمان الرواشدة	٠١٥٢٢٥٣٠٥	٨٤٠	١٦٨	٢٠٠١	معان
خالد لطفي اسماعيل البزايعة	٠١٥٠٣٦٢٠٠	٥٠٠	٢٩١	٢٠٠٥-٢٠٠٣	معان
عيد احمد حسين المشاعلة	٠١٥٠٠٦٧٣٥	٨٠٠	٦٣٢	٢٠٠٥-١٩٩٤	معان
محمد سعود حسين العقايلة	٠١٥٠٢٩٧٦٠	٦٢٠	٣٢٥	٢٠٠٤-١٩٩٩	معان
عبدالله نصيب العبد عساف	٠١٥٠١٢٥٢٢	٨٤٠	٦٣٧	٢٠٠٤	معان
احلام علي محمد كريشان	٠١٥٠٣٤٠٢٠	٠٢٠	٤٣٥	٢٠٠٥-٢٠٠٢	معان
احمد ضيف الله سعيد الكباريتي	٠١٥٠٣٦٣٣٢	٩٦٠	١٤١٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣	معان
حسين محفوظ حسين القرامسه	٠١٥٠٣٥٩٥٦	٣٢٠	٨٥٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣	معان
شركة عطاالله موسى محمد الفرجات وشريكه	١٦٧٨٢٠٣٨	٣٨٩	١٣٢٢	٢٠٠١-١٩٩٦	معان
محمد صبحي محمد القوابعة	٠١٥٠٣٦٢٣٥	٢٠٠	١٣٢٧	٢٠٠٥-٢٠٠٠	معان
بسمة عبد الحي عبد القادر صلاح	٠١٥٠٣٨٥٨٠	٩٠٠	١١٥	٢٠٠٥	معان
عوض حامد عوض كريشان	٠١٥٠٣٦١٨٩	٦٠٠	٢٠٩	٢٠٠٥-٢٠٠٢	معان
محمد سلمان عمر كريشان	٠١٥٠٣٦١٩٧	٧٢٠	٣٨٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣	معان
رابعة محمد ضيف الله الطويسي	٠١٥٠٣٨٢٧٠	٩٤٠	٥٥٤	٢٠٠٥-١٩٩٨	معان
سهيل عبدالله احمد الخوالدة	٠١٥٠٣٦٠٠٦	٤٠٠	٤٩٤	٢٠٠٥	معان
محمد ذياب عبد القادر سعيد	٠١٥٠٣٦١٤٦	٥٠٠	٧١٠	٢٠٠٥-٢٠٠١	معان
محمد هارون عيد العمرات	٠١٥٠٣٥٣١٠	٣٢٠	١٢٤٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣	معان
غالب عبدالرحمن عبد العزيز عناني	٠١٥٠٣٦٢٥١	٥٢٠	٢٣٥٥	٢٠٠٥-٢٠٠٠	معان
خلدون بشير محمد عوض	٠١٥٠٠٠٥٨٣	٠٦٠	١٢٣	٢٠٠٠-١٩٩٨	معان
"محمد سامي" موسى محمد ابوصالح	٠١٥٠٠٧٩٣٦	٦٢٠	٢٦١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	معان
محمد سليمان سالم الشاعر	٠١٥٠١٧٢٦٥	٦٠٠	١٢٧	١٩٩٥-١٩٩٤	معان
خلدون "محمد سامي" موسى ابوصالح	٠١٥٠٣٢٥٥٨	٧٤٠	٣٣٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	معان
محمد سالم خليل الشلبي	١٠١١٨١٣٦	٨٤٠	١٠١	٢٠٠٥-٢٠٠١	معان
الممثل الشرعي لورثة المرحوم سليمان عباس محمد الطويسي	٠١٥٠٠٨٨٣٥	٥٠٠	٣٠١	٢٠٠٥-٢٠٠٣	معان

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اياد ياسين عبدالوهاب البقال	١٠٢١١١٧٩		٥٦٢	٢٠٠٣ رصيد
احمد فاروق محمد شيخو	١١٠٧٥٦٨٦		٥٧٧	٢٠٠٣- ٢٠٠٥ رصيد
برهان حلمي نافع عبد الهادي	١٠١١٦٦٢١		١٣٢١	٢٠٠٤ رصيد
جميل سعيد احمد ابو الحلاوة	١٠١٥١٩٩٠		٤٣٩١	٢٠٠٣ رصيد
حسين موسى حسين سعادة	١٠٢٧٨٤٧٨		٤٦٦	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
حسام عارف سعيد عثمان حسين	١٠٢١٠٠٣٢		٦٥٨	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
خالد محمود غصاب الخوالده	١٠٢٣٠١٤٩		١٥٨٧	٩٩- ٢٠٠٤ رصيد
دريه فهد طلال الهواري	١٠١٧١٦٦٥		١٠٩٣	٩٧-٢٠٠٥ رصيد
داهود مشيل داهود سلكاوي	١٠١٣٢٢٨٧		٣٦١٩	٨٣-١٩٩٦ رصيد
رابعة يونس محمود سالم	١٠١٧٥٠١٦		٥٦٤٧	٩١-٩٨ رصيد
رشيد محمد رشيد بيازيد	١٠٢٢١٠١٨		١٢٥٢	٢٠٠٤ رصيد
رياض سلامه علي الرواشدة	١٠٣٤٤٦٧٥		٧٦٣	٢٠٠٠-٢٠٠٤ رصيد
الشركة المتحدة للدهانات العالمية ذات م.م	٤٠٥١٩٨٠		١٨٦٩	٢٠٠٠-٢٠٠١ رصيد
شركة صالح العمري وشريكه	١١٧٠٨٠٧٧		١٠٢١	٢٠٠٤ رصيد
طالب موسى عميرة عميرة	١٩٩٩٩٠٧		١٣٧٧	٨٥-٩٩ رصيد
عماد ياسين عبدالوهاب البقال	١٠٢١١١٨٧		٥٦٢	٢٠٠٣ رصيد
فاروق خضر علي مقبل	١٠٠٣٤٦٠٩		٢٢٠	٢٠٠٤- ٢٠٠٥ رصيد
مصطفى خليل علي الحيت	١٠١٩٥١٩٠		٤٦٨٩	٩٧-٩٨ رصيد

محمد عبدالوهاب عبدالمجيد البقال	١٠١٣٣٧٢٠		٧٠٤	٢٠٠٣ رصيد
محمود جميل علي القريوتي	١٠١٧٥٨٨١		٥٣٥	٢٠٠٤ رصيد
وجيه صالح حمدان المصري	١٣٠١٠٠٠٠		٤٣٣	٢٠٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
وجيه دخل الله جادالله قفيشة	١٠١٩١١٧٨		٨٠٤	٢٠٠٣+٢٠٠٤ رصيد
يوسف عبداللطيف حسين برغوث	١٠٣٤٢٠٤٤		٧١٥	٩١-٢٠٠٥ رصيد

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
يونس اسماعيل محمد ابو جودة	١٣٤٠٠٧	٨٥٧	٨١٧٨	٩٣-٩٦
محمد هزاع علي رشيد	٣٤٩٥٣٤	٥٧٠	٣٨٨٨	٨٢-٩٤
ابراهيم خليل موسى صالح	٥٣٥٣١١	١٤٠	٧١٣	٩٠-٢٠٠٢
سمير ميشيل حنا القصير	٥٣٣٩٧١	٥٠٠	٣٨٢٠٨	٢٠٠٢
حياة مصطفى فارس خرفان	٨٥٣٤٣٧	٠	٥٣٨	٨٣-٩١
فهيم سعيد عثمان مجدلاوي	٩٦٤٢٣	٥٢٥	٩٦٩	٢٠٠١-٢٠٠٤
احمد محمد مسعود ابو هدبة	١٢٦٦٣٧٣	٨٠٠	٢٠٤٠	٢٠٠١-٢٠٠٣
خالد حمدان العابد العلي	١٢٨٧٧٧٠	٨٥٠	٢٥٧	٢٠٠٣-٢٠٠٤
محمد لؤي محمد غالب شموط	١٣٠٢٣٠٢	٦٥٣	٣١٥٢	٢٠٠٠-٢٠٠٣
جمال عيسى جميل زيلة	١٤٣٢٠٠١	٢٠٠	٣٤٣	٢٠٠٠-٢٠٠٣

عائدة شعبان سلام حسين	١٤٣٥٨٨٤	٢٠٠	٧١١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عصام حافظ محمود السكافي	١٤٥٢٤٥٢	٠	٤٨٤	٢٠٠٤
شادي جميل ابراهيم زيادين	٢٠٣٨٨٦٢	٢٠٠	٦٦٢	٢٠٠٤-٢٠٠٠
حسام الدين عبد الرحيم فرج عطيات	٢١٣٦٢٣٦	٧٢٠	٤٥٠	٢٠٠٠-٩٩
شركة المطابع العصرية المساهمة الخصوصية	٤٠١٠٠٤٣	٠	٧٦٥	٢٠٠٠
الشركة الثنائية للاستثمارات العامة ذ.م.م	٤٠٣٧٤٥٦	٥٣٠	٣٧٠٠٤	٩٧-٩٢ .
شركة الفا الدولية للسياحة والسفر ذات م.م	٤٠٥٥٨٦١	١٩٠	١٧١٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
شركة مصانع السكاكر والعلكة/ابناء محمد خليل عاشور	٤٥٤٨٧٧٩	٩٠٠	٢٠٢	٩٧-٩٦
شركة كيماويات الاردن	٤٥٦٤٢٠٠	١٥٠	٧٣٣	٩٦
شركة معرض الارز التجارية	٤٥٨٨٩١٦	٠	٣٢٨٥	٩٨-٩٦
شركة خليل المصري وشريكه/كفتيريا ابو علي	٤٦١٩٨٤٦	١٠٢	٢٦١	٩٧-٩٦
شركة لمياء فاخوري وشركاه	٤٦٣٣١٤٨	١٥٢	١٧٣	٩٨-٩٧
شركة العالول وقرافيش وشريكه	٤٦٣٥٣٢٩	٦٥٤	٢٢٨	٩٨-٩٧
شركة هشام صب لبن واخوانه	٤٦٤٠٩٦٩	٧٨٠	٢٠٤	٩٨-٩٧
شركة ابراهيم الناشف وشركاه	٩٩٠٦٨٧٨	٠	٢٠٧	٢٠٠١
عبد الرؤوف حسن درويش ابو رصاع	٥٨٢٧٩٤	١٢٢	٢٧٧٠٥	٩٨-٨١
عازر الخوري يعقوب البواب	٦١٧١٨٣٤	٣٧٠	٩٧٨	٢٠٠٣
فارس ضيف الله سالم الكلالدة	٧٦٤٩٥٩٢	٣٤٠	٣٦٢	٢٠٠٣
رياض يوسف موسى يوسف	٧٨٢٠٧٦٣	٠	٣٣٠	٢٠٠٣
سمر عزيز بولص شحادة	٩٠٥٠٠٢٧	٢٦٠	٩٧٩	٢٠٠٥

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

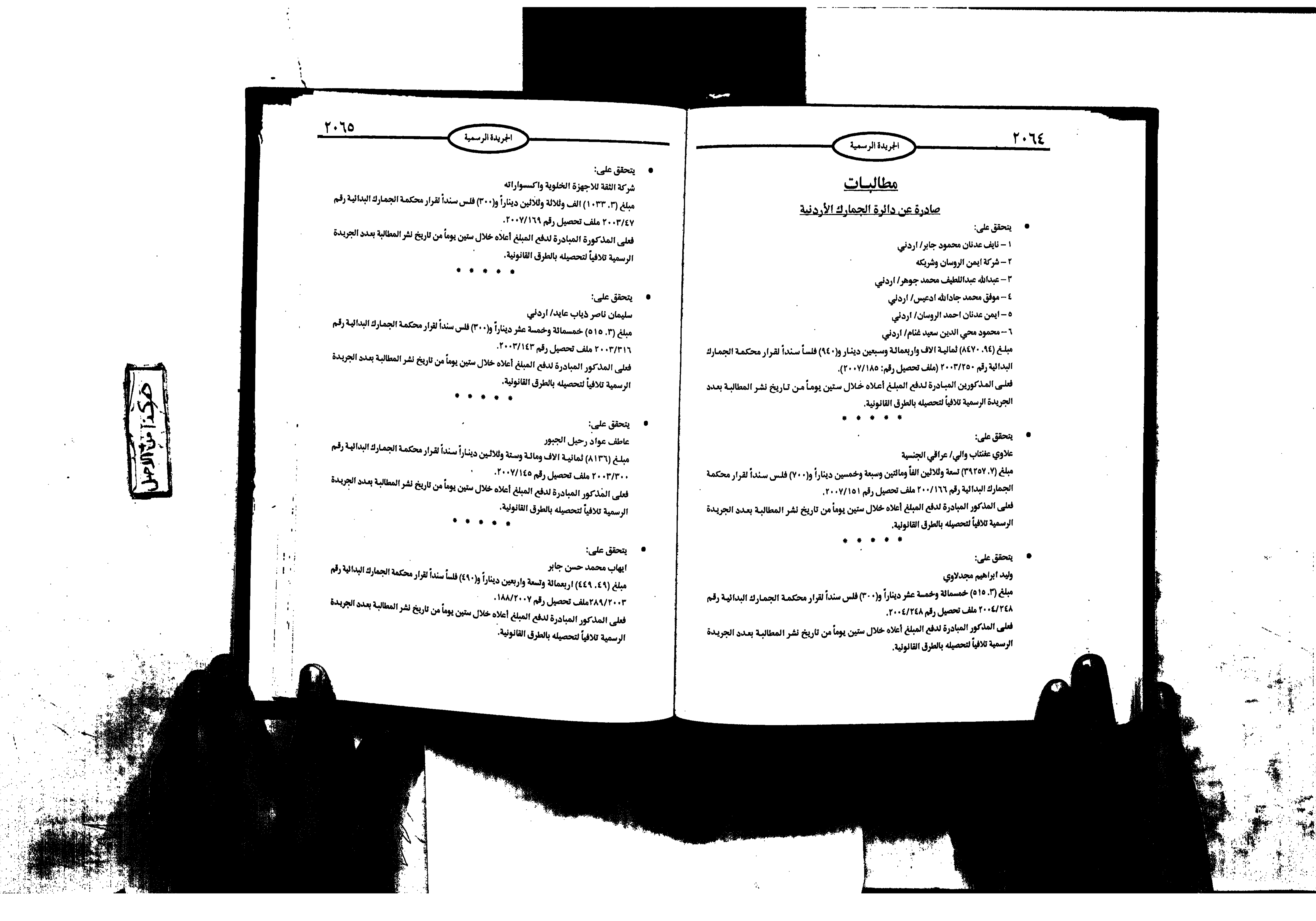
إياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الرقم الوطني /السجل التجاري	الضريبة المستحقة		ضريبة التوزيع	
			المبلغ	السنة السنوات	المبلغ	السنة/السنوات
الشركة العالمية لصبغ الخيوط وتغليف الخيوط	٤٠٢٨٦٣٥	٢٢٣٤	٦٠٥٦٦,٥٨٣	٢٠٠٣-١٩٩٦	٣٤٨٦١,٢٠٠	٢٠٠١-١٩٩٧
شركة وادي الأردن لتربية الأسماك	٤٠٤٢٦١١	٣٨٦٤	١٤٩٣٥٧,٩٤٠	٢٠٠٤/٢٠٠٢/٢٠٠١	٠٠٠,٠٠٠	—
شركة الغزل والنسيج الأردنية	٤٠٠٤١٩١	١١	١٨٦٥٩,٦١٧	١٩٩٤-١٩٩٣	٠٠٠,٠٠٠	—
شركة داي تيوين كونستركشن	٤٠٥٨٦٩٠	٦٢٥	٧٣٩٩٥,٠٠٠	٢٠٠٤	٠٠٠,٠٠٠	—
شركة اليقظة للمقاولات الإنشائية	٤٠٣٢٠٢٠	٢٩٧٩	٦٣٥٠١,٩٦٠	١٩٩٩-١٩٩٣	٠٠٠,٠٠٠	—
شركة الأنوار الكهربائية	٤٠١١٠٥٨	٦٨٩	٧٤٣٦٨,٦٤٠	٢٠٠٢-١٩٩٧	٩٣٦٦,٤٠٠	١٩٩٨-١٩٩٦

شركة مطاحن الأردن	٤٠٠٠٣٩٠	١١٧٢	٣١٧٧٦,٠٠٠	٢٠٠٤-١٩٩٩	١٤٩٩٩,٧٠٠	١٩٩٦ – ١٩٩٩
شركة السناء للمقاولات	٤٠٧٣٤٠١	٧٦٤٠	٢٨١٥٤,٥٠٠	٢٠٠٥-٢٠٠٣	٠٠٠,٠٠٠	—
شركة مزرعة الإسراء للمواد الغذائية	٤٠٥٦٥٠٧	٤٧٨٨	٢٢٥٠٤,٦١	٢٠٠٠ / ١٩٩٧	٦٧٣٢,٠٠٠	١٩٩٧ - ٢٠٠٠
الشركة العربية لصناعة المستحضرات الكيماوية ومواد التجميل	٤٠٢٧٤٧٧	١١٢٩	١٧٧٣٩,٢٧٢	١٩٩٦- ٢٠٠٢/١٩٩٨	٢٣٦٧,٥٠٠	١٩٩٦ – ١٩٩٧
شركة شرق الوادي للتجارة مواد ومستحضرات التجميل	٤٠٧٢٠٩٠	٧٠٩٨	١٧٠٠١,٠٠٠	٢٠٠٤ /٢٠٠٢	٠٠٠,٠٠٠	—
الشركة المتحدة للمقاولات والخدمات البترولية والصناعية	٤٠٣٢٦٩١	٢٤٧٩	١٦٩٨١,٩٦٠	١٩٩٧-١٩٩٣	٠٠٠,٠٠٠	—
شركة مطاحن الأردن	٤٠٠٠٣٩٠	١١٧٢	٣١٧٧٦,٠٠٠	٢٠٠٤-١٩٩٩	١٤٩٩٩,٧٠٠	١٩٩٦ – ١٩٩٩

شركة الكرمه للمشاريع الانشائيه	٤٠٦٣٧١٦	٥٢٣٣	٥١٨٤	٢٠٠٥	٠٠٠	٠٠٠
شركة اطلس للصناعات الورقية	٤٠٤٠٣٥٠		١٩٩٥,٠٢٥	٢٠٠٣- ٢٠٠٤	٢٤٣١	١٩٩٦- ١٩٩٨
خالد صبحي حسن الحداد	٧٢٤٧٠٠	٩٦٢١٠١٨٢ ٢٩	١٣٤٠,٩٥	١٩٩٨- ١٩٩٩	٠٠٠	٠٠٠
عبدالمطلب محمداسعد الجبالي	١١٥٢٣٩٤	٩٦٨١٠٢٨٨ ٢٠	١٥٨٩,٦٠٨	٢٠٠٣	٠٠٠	٠٠٠
احمد عبدالفتاح احمد حنيف	١٠٠٦٠٠٦٥	٩٣٥١٠٠٩٣ ٠٠	٤٧٥,٤٧٦	٢٠٠٠- ٢٠٠١	٠٠٠	٠٠٠
موسى حسن نيب زايد	١٢٩٠٩٧٨٥	٩٧٣١٠١١٧ ٠٠	٤٣٠,٥٦٤	٢٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
عبدالله صالح احمد الرفاعي	١٢١٤٧٧٦١	٩٦٢١٠٢٧٨ ٠٣	٢٥٦٥,٣٠٧	١٩٩٣- ١٩٩٤	٠٠٠	٠٠٠
الشركة الاردنية للوقاية الصحية	٤٠٤٩٧٠٥	٤٨٦٥	١٠٦٤,٧	٢٠٠٢	٠٠٠	٠٠٠
الشركة العالمية الدولية لصناعات العصير	٤٠٥٤١٤٨	٤٧١١	١٣٦١٥,٠٠	١٩٩٧- ١٩٩٩	٦٢٢٢,٨٠٠	١٩٩٧ - ١٩٩٩
شركة الكوكبة لصناعة أسلاك اللحام	٤٠٤٣٩١٠	٣١٤٧	١٣١٢٥,٠٠٠	٢٠٠٠/١٩٩٩ /٢٠٠٤	٥٩٥٠,٠٠٠	١٩٩٦ - ٢٠٠٠
شركة مصانع الجبص الأردنية	٤٠٢٧١٠٨	٦١٩١	١٦٩٢٣٤,٠٠٠	١٩٩٢- ١٩٩٥	٠٠٠,٠٠	—

هكذا في الأصل



مطالبـات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق على:

١ – نايف عدنان محمود جابر/ اردني
٢ – شركة ايمن الروسان وشريكه
٣ – عبدالله عبداللطيف محمد جوهر/ اردني
٤ – موفق محمد جادالله ادعيس/ اردني
٥ – ايمن عدنان احمد الروسان/ اردني
٦ – محمود محي الدين سعيد غنام/ اردني

مبلغ (٩٤. ٨٤٧٠) ثمانية الاف واربعمائة وسبعين دينار و(٩٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٢٥٠ (ملف تحصيل رقم: ٢٠٠٧/١٨٥).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

علاوي عغنتاب والي/ عراقي الجنسية

مبلغ (٧. ٣٩٢٥٧) تسعة وثلاثين الفاً ومائتين وسبعة وخمسين ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠/١٦٦ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٥١.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

وليد ابراهيم مجدلاوي

مبلغ (٣. ٥١٥) خمسمائة وخمسة عشر ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٤٨ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٤/٢٤٨.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

شركة الثقة للاجهزة الخلوية واكسسواراته

مبلغ (٣. ١٠٣٣) الف وثلاثة وثلاثين ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٤٧ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٦٩.

فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سليمان ناصر ذياب عايد/ اردني

مبلغ (٣. ٥١٥) خمسمائة وخمسة عشر ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣١٦ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٣/١٤٣.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عاطف عواد رحيل الجبور

مبلغ (٨١٣٦) ثمانية الاف ومائة وستة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٠٠ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٤٥.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

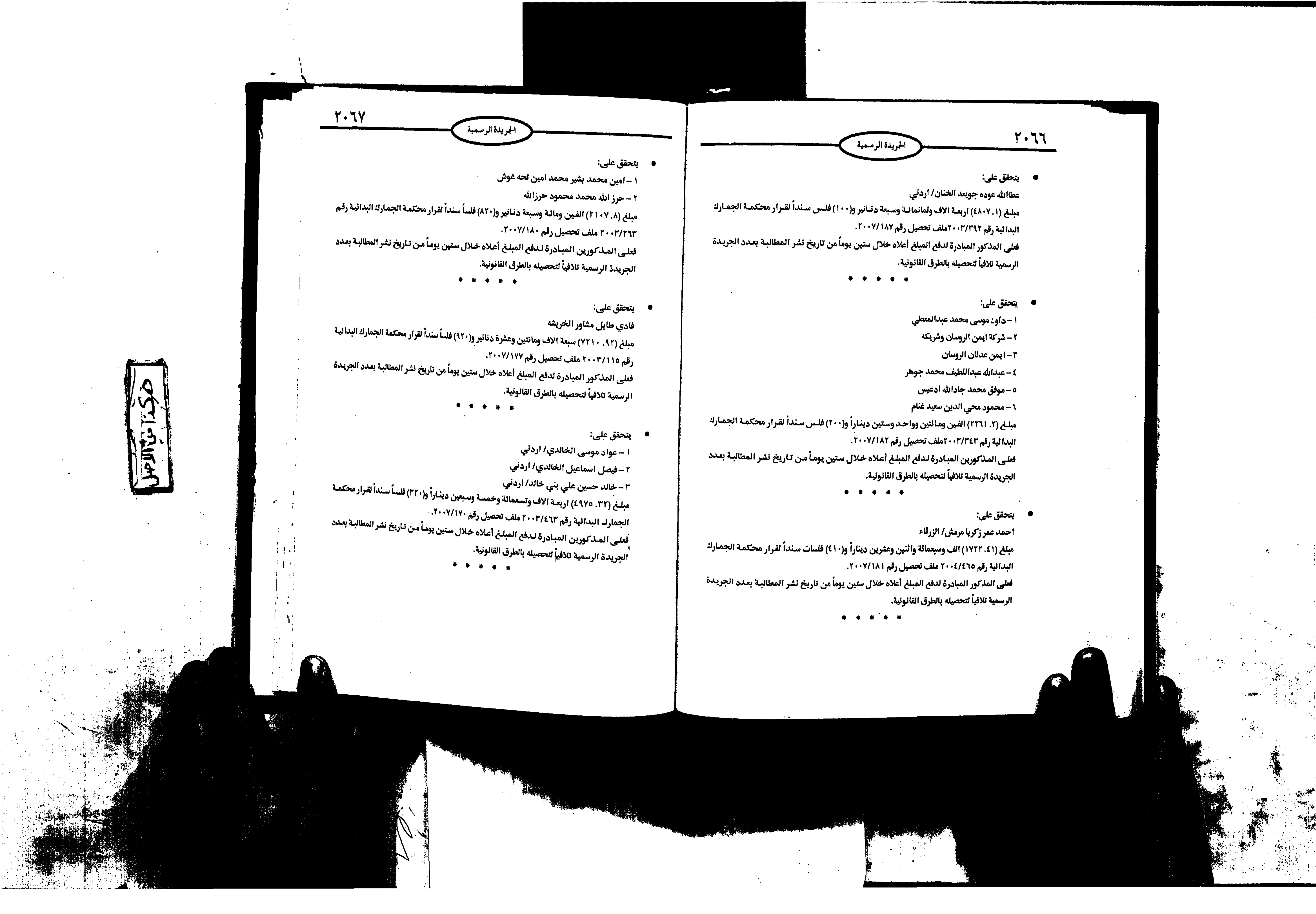
* * * * *

- يتحقق على:

ايهاب محمد حسن جابر

مبلغ (٤٩. ٤٤٩) اربعمائة وتسعة واربعين ديناراً و(٤٩٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٨٩/٢٠٠٣ملف تحصيل رقم ١٨٨/٢٠٠٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

عطاالله عوده جويعد الخنان/ اردني
مبلغ (٤٨٠٧.١) اربعة الاف وثمانمائة وسبعة دنانير و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٩٢ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٨٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – داود موسى محمد عبدالمعطي
٢ – شركة ايمن الروسان وشريكه
٣ – ايمن عدنان الروسان
٤ – عبدالله عبداللطيف محمد جوهر
٥ – موفق محمد جادالله ادعيس
٦ – محمود محي الدين سعيد غنام
مبلغ (٢٢٦١.٢) الفين ومائتين وواحد وستين ديناراً و(٢٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٤٣ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٨٢.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

احمد عمر زكريا مرمش/ الزرقاء
مبلغ (١٧٢٢.٤١) الف وسبعمائة واثنين وعشرين ديناراً و(٤١٠) فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٦٥ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٨١.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – امين محمد بشير محمد امين تحه غوش
٢ – حرز الله محمد محمود حرزالله
مبلغ (٢١٠٧.٨) الفين ومائة وسبعة دنانير و(٨٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٢٦٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٨٠.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

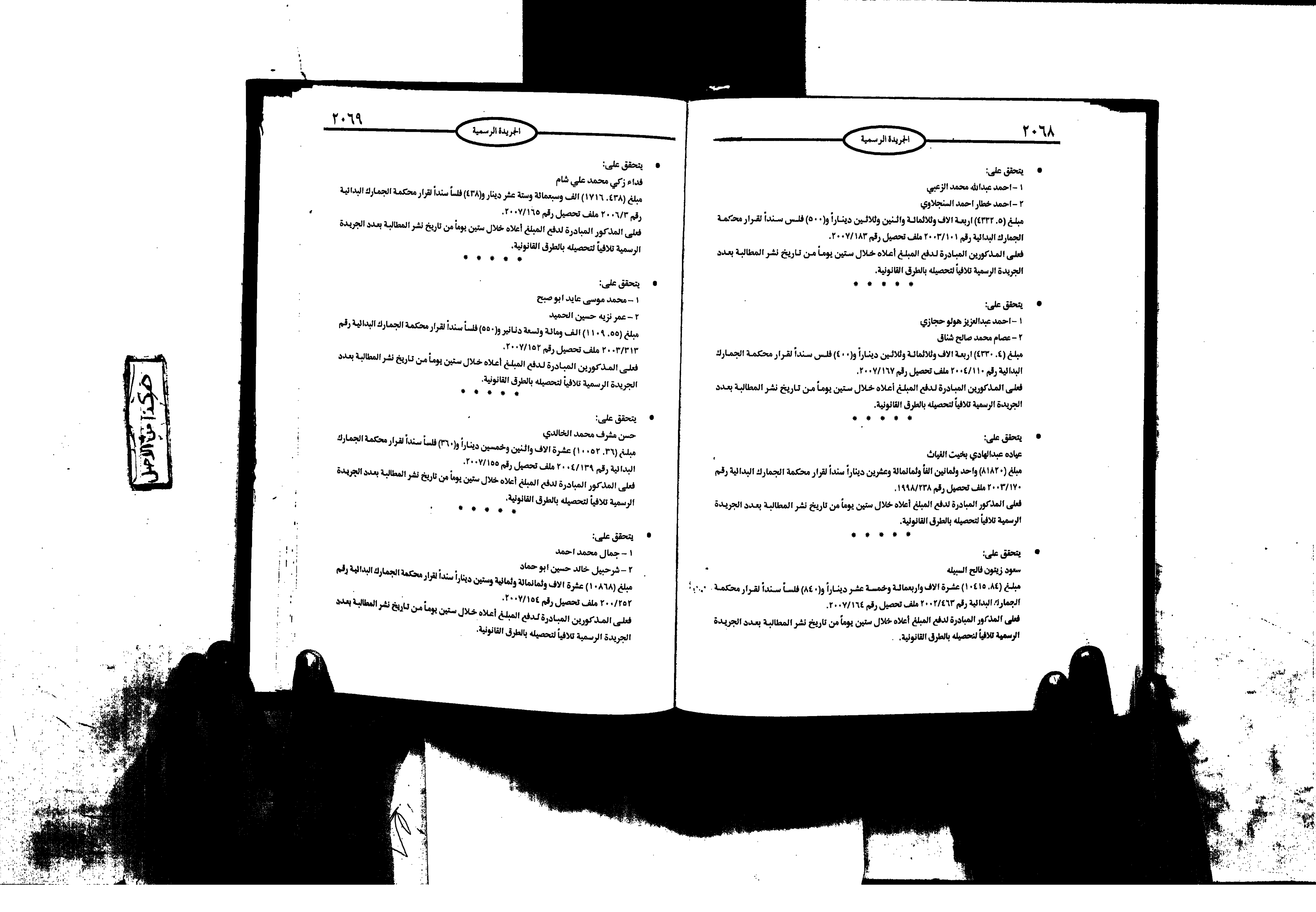
فادي طايل مشاور الخريشه
مبلغ (٧٢١٠.٩٢) سبعة الاف ومائتين وعشرة دنانير و(٩٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١١٥ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٧٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عواد موسى الخالدي/ اردني
٢ – فيصل اسماعيل الخالدي/ اردني
٣ – خالد حسين علي بني خالد/ اردني
مبلغ (٤٩٧٥.٣٢) اربعة الاف وتسعمائة وخمسة وسبعين ديناراً و(٣٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٤٦٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٧٠.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

١ – احمد عبدالله محمد الزعبي
٢ – احمد خطار احمد السنجلاوي
مبلغ (٥. ٤٣٣٢) اربعة الاف وثلاثمائة واثنين وثلاثين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١٠١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٨٣.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – احمد عبدالعزيز هولو حجازي
٢ – عصام محمد صالح شناق
مبلغ (٤. ٤٣٣٠) اربعة الاف وثلاثمائة وثلاثين ديناراً و(٤٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١١٠ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٦٧.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عياده عبدالهادي بخيت الغياث
مبلغ (٨١٨٢٠) واحد وثمانين الفاً وثمانمائة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١٧٠ ملف تحصيل رقم ١٩٩٨/٢٣٨.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سعود زيتون فالح السبيله
مبلغ (٨٤. ١٠٤١٥) عشرة الاف واربعمائة وخمسة عشر ديناراً و(٨٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٦٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

فداء زكي محمد علي شام
مبلغ (٤٣٨. ١٧١٦) الف وسبعمائة وستة عشر دينار و(٤٣٨) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٦/٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٦٥.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – محمد موسى عايد ابو صبح
٢ – عمر نزيه حسين الحميد
مبلغ (٥٥. ١١٠٩) الف ومائة وتسعة دنانير و(٥٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣١٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٥٢.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

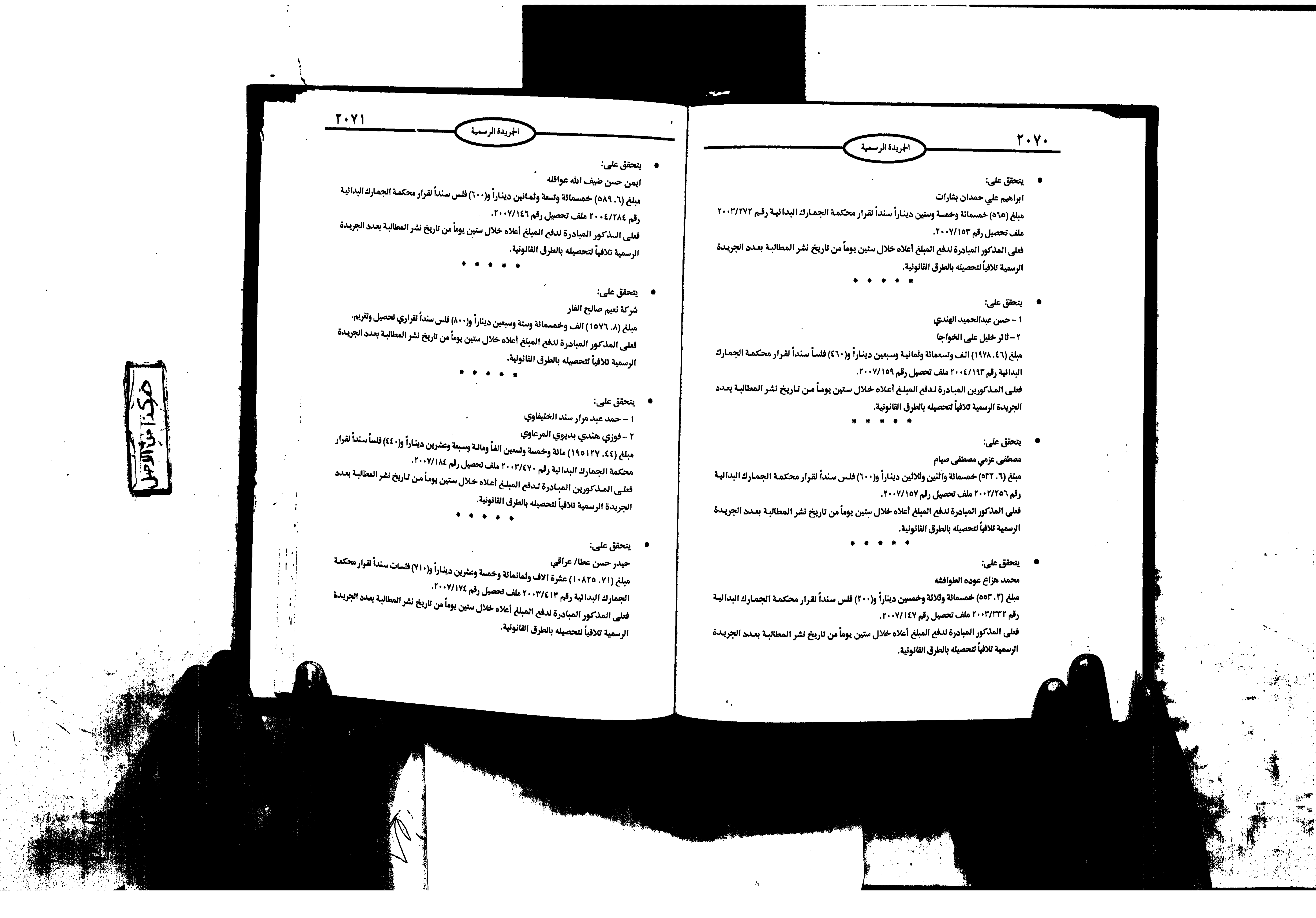
- يتحقق على:

حسن مشرف محمد الخالدي
مبلغ (٣٦. ١٠٠٥٢) عشرة الاف واثنين وخمسين ديناراً و(٣٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٣٩ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٥٥.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – جمال محمد احمد
٢ – شرحبيل خالد حسين ابو حماد
مبلغ (١٠٨٦٨) عشرة الاف وثمانمائة وثمانية وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠/٢٥٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٥٤.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

ابراهيم علي حمدان بشارات

مبلغ (٥٦٥) خمسمائة وخمسة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٢٧٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٥٣.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – حسن عبدالحميد الهندي

٢ – ثائر خليل على الخواجا

مبلغ (٤٦. ١٩٧٨) الف وتسعمائة وثمانية وسبعين ديناراً و(٤٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٩٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٥٩.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مصطفى عزمي مصطفى صيام

مبلغ (٦. ٥٣٢) خمسمائة واثنين وثلاثين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٥٦ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٥٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد هزاع عوده الطوافشه

مبلغ (٢. ٥٥٣) خمسمائة وثلاثة وخمسين ديناراً و(٢٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٣٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٤٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

ايمن حسن ضيف الله عواقله

مبلغ (٦. ٥٨٩) خمسمائة وتسعة وثمانين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٨٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٤٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة نعيم صالح الفار

مبلغ (٨. ١٥٧٦) الف وخمسمائة وستة وسبعين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – حمد عبد مرار سند الخليفاوي

٢ – فوزي هندي بديوي المرعاوي

مبلغ (٤٤. ١٩٥١٢٧) مائة وخمسة وتسعين الفاً ومائة وسبعة وعشرين ديناراً و(٤٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٤٧٠ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٨٤.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

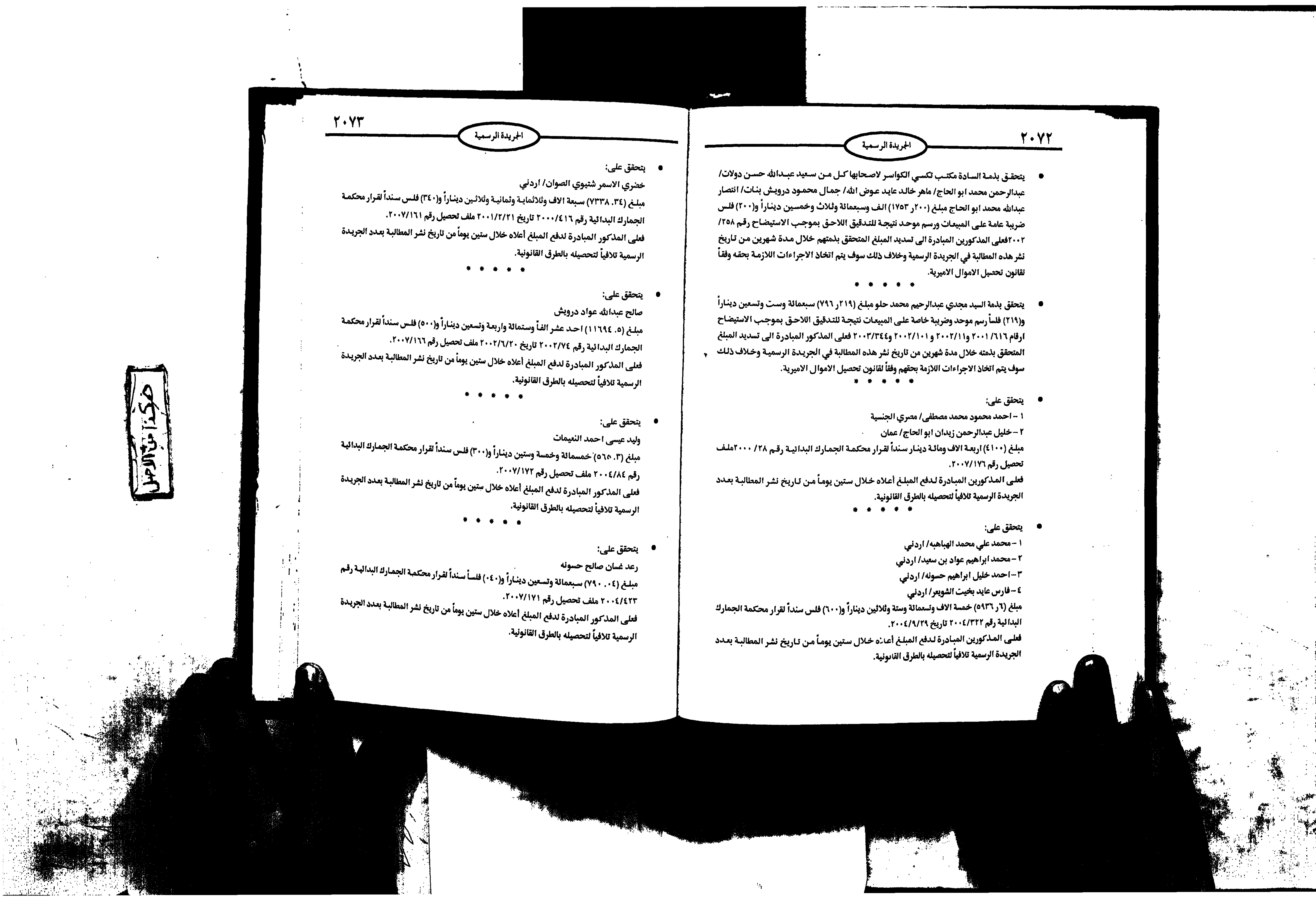
* * * * *

- يتحقق على:

حيدر حسن عطا/ عراقي

مبلغ (٧١. ١٠٨٢٥) عشرة الاف وثمانمائة وخمسة وعشرين ديناراً و(٧١٠) فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٤١٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٧٤.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق بذمة السادة مكتب تكسي الكواسر لاصحابها كل من سعيد عبدالله حسن دولات/ عبدالرحمن محمد ابو الحاج/ ماهر خالد عايد عوض الله/ جمال محمود درويش بنات/ انتصار عبدالله محمد ابو الحاج مبلغ (٢٠٠ر ١٧٥٣) الف وسبعمائة وثلاث وخمسين ديناراً و(٢٠٠) فلس ضريبة عامة على المبيعات ورسم موحد نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ٢٥٨/ ٢٠٠٢فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد مجدي عبدالرحيم محمد حلو مبلغ (٢١٩ر ٧٩٦) سبعمائة وست وتسعين ديناراً و(٢١٩) فلساً رسم موحد وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح ارقام ٦١٦/ ٢٠٠١ و٢٠٠٢/١١ و٢٠٠٢/١٠١ و٢٠٠٣/٣٤٤ فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – احمد محمود محمد مصطفى/ مصري الجنسية
٢ – خليل عبدالرحمن زيدان ابو الحاج/ عمان

مبلغ (٤١٠٠) اربعة الاف ومائة دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٨/ ٢٠٠٠ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٧٦.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – محمد علي محمد الهباهبه/ اردني
٢ – محمد ابراهيم عواد بن سعيد/ اردني
٣ – احمد خليل ابراهيم حسونه/ اردني
٤ – فارس عايد بخيت الشويعر/ اردني

مبلغ (٦ر ٥٩٣٦) خمسة الاف وتسعمائة وستة وثلاثين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

خضري الاسمر شتيوي الصوان/ اردني

مبلغ (٣٤. ٧٣٣٨) سبعة الاف وثلاثماية وثمانية وثلاثين ديناراً و(٣٤٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٤١٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٦١.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

صالح عبدالله عواد درويش

مبلغ (٥. ١١٦٩٤) احد عشر الفاً وستمائة واربعة وتسعين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٦٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

وليد عيسى احمد النعيمات

مبلغ (٣. ٥٦٥) خمسمائة وخمسة وستين ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٨٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٧٢.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

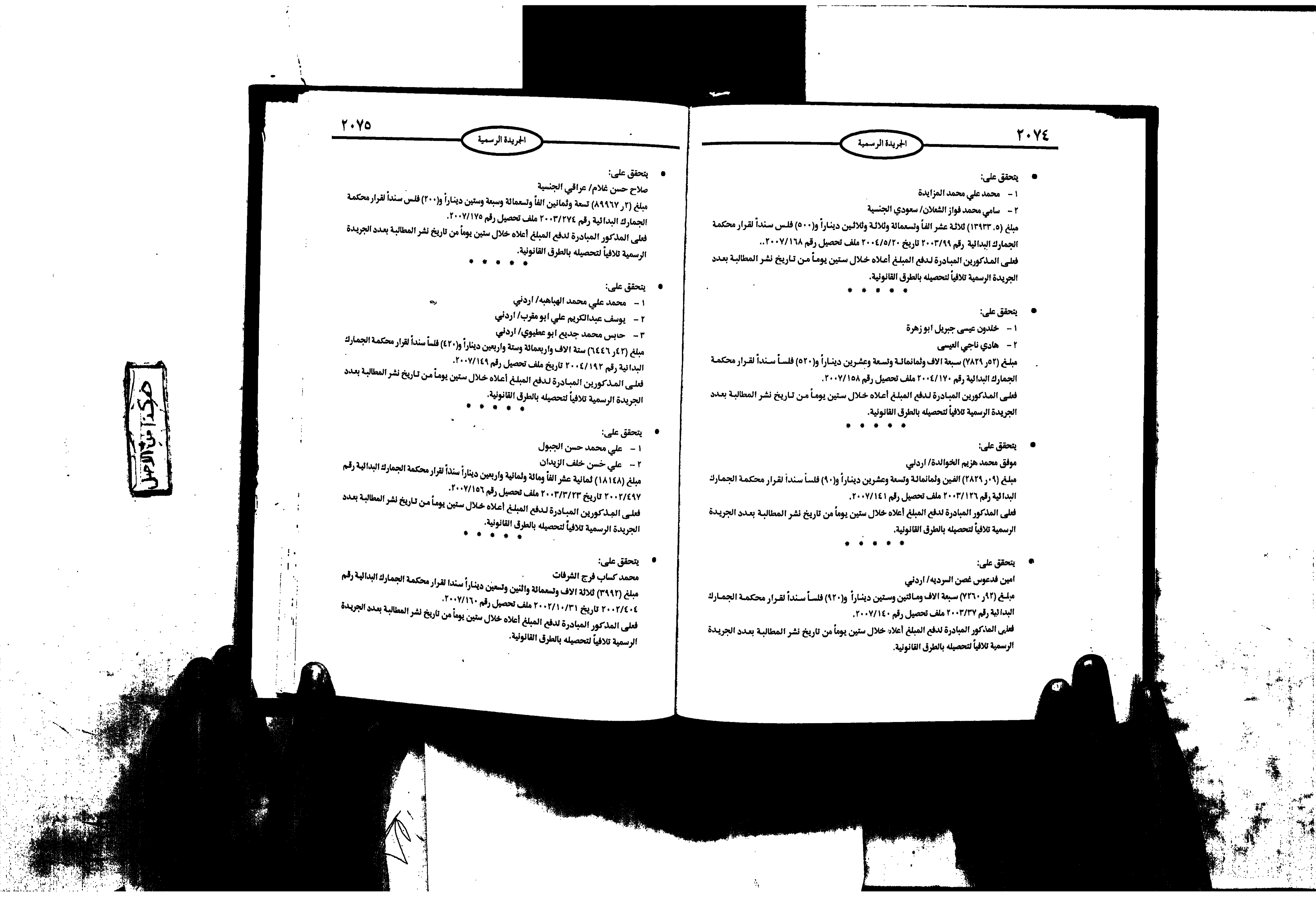
* * * * *

- يتحقق على:

رعد غسان صالح حسونه

مبلغ (٠٤. ٧٩٠) سبعمائة وتسعين ديناراً و(٠٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٢٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٧١.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ - محمد علي محمد المزايدة
٢ - سامي محمد فواز الشعلان/ سعودي الجنسية

مبلغ (٥. ١٣٩٣٣) ثلاثة عشر الفاً وتسعمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٦٨..
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - خلدون عيسى جبريل ابو زهرة
٢ - هادي ناجي العيسى

مبلغ (٥٢ر ٧٨٢٩) سبعة الاف وثمانمائة وتسعة وعشرين ديناراً و(٥٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٧٠ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٥٨.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

موفق محمد هزيم الخوالدة/ اردني
مبلغ (٠٩ر ٢٨٢٩) الفين وثمانمائة وتسعة وعشرين ديناراً و(٩٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١٢٦ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٤١.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

امين فدعوس غصن السرديه/ اردني
مبلغ (٩٢ر ٧٢٦٠) سبعة الاف ومائتين وستين ديناراً و(٩٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٧ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٤٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

صلاح حسن غلام/ عراقي الجنسية
مبلغ (٢ر ٨٩٩٦٧) تسعة وثمانين الفاً وتسعمائة وسبعة وستين ديناراً و(٢٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٢٧٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٧٥.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - محمد علي محمد الهباهبه/ اردني
٢ - يوسف عبدالكريم علي ابو مقرب/ اردني
٣ - حابس محمد جديع ابو عطيوي/ اردني

مبلغ (٤٢ر ٦٤٤٦) ستة الاف واربعمائة وستة واربعين ديناراً و(٤٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٩٢ تاريخ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٤٩.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

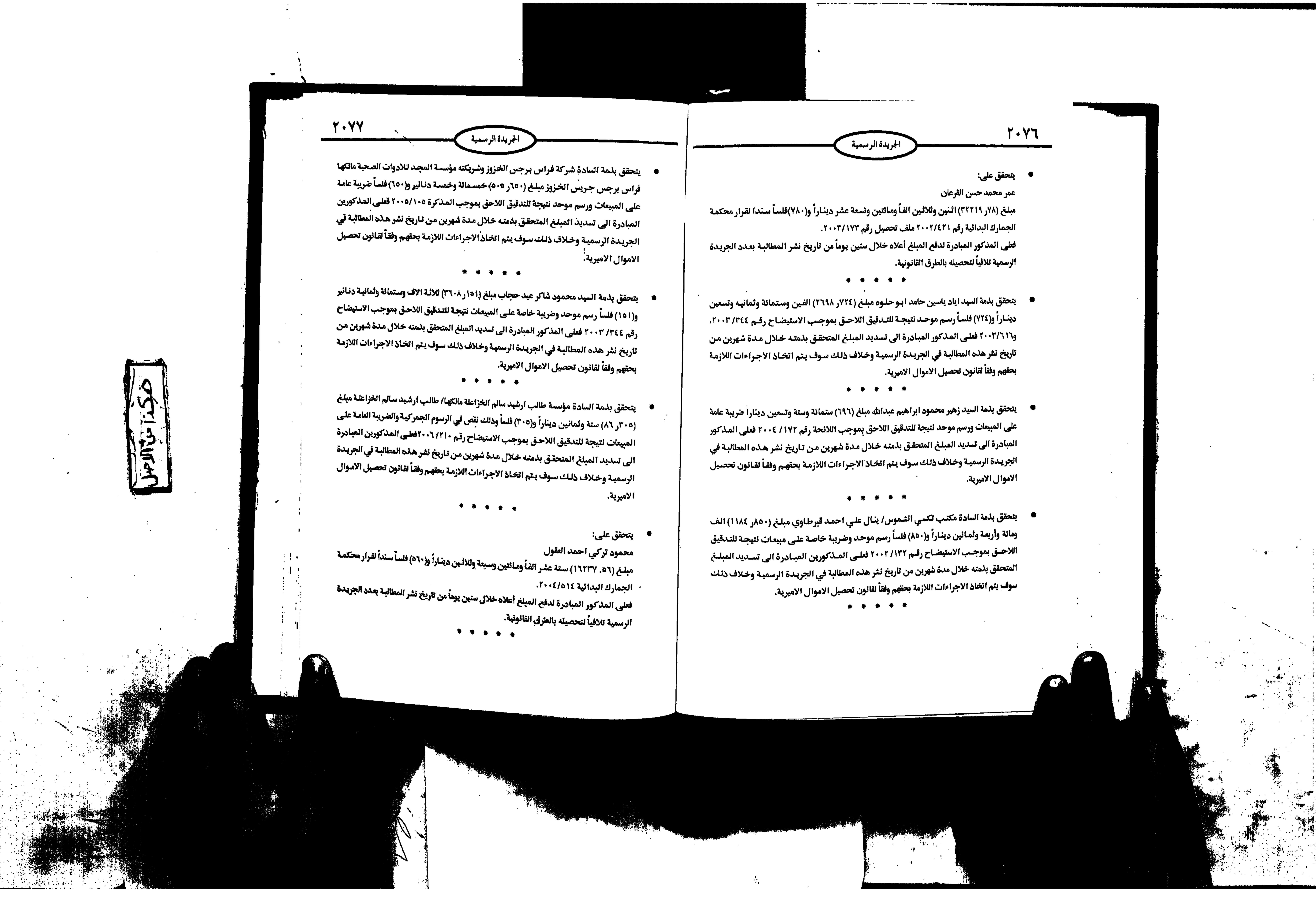
١ - علي محمد حسن الجبول
٢ - علي خسن خلف الزيدان

مبلغ (١٨١٤٨) ثمانية عشر الفاً ومائة وثمانية واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٥٦.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد كساب فرج الشرفات
مبلغ (٣٩٩٢) ثلاثة الاف وتسعمائة واثنين وتسعين ديناراً سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٦٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:
عمر محمد حسن القرعان
مبلغ (٧٨ر ٣٢٢١٩) اثنين وثلاثين الفاً ومائتين وتسعة عشر ديناراً و(٧٨٠)فلساً سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٢١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٣/١٧٣.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد اياد ياسين حامد ابو حلوه مبلغ (٧٢٤ر ٢٦٩٨) الفين وستمائة وثمانيه وتسعين ديناراً و(٧٢٤) فلساً رسم موحد نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ٣٤٤/ ٢٠٠٣، و٢٠٠٣/٦١٦ فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد زهير محمود ابراهيم عبدالله مبلغ (٦٩٦) ستمائة وستة وتسعين ديناراً ضريبة عامة على المبيعات ورسم موحد نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ١٧٢/ ٢٠٠٤ فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مكتب تكسي الشموس/ ينال علي احمد قبرطاوي مبلغ (٨٥٠ر ١١٨٤) الف ومائة وأربعة وثمانين ديناراً و(٨٥٠) فلساً رسم موحد وضريبة خاصة على مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ١٣٢/ ٢٠٠٢ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة فراس برجس الخزوز وشريكته مؤسسة المجد للادوات الصحية مالكها فراس برجس جريس الخزوز مبلغ (٦٥٠ر ٥٠٥) خمسمائة وخمسة دنانير و(٦٥٠) فلساً ضريبة عامة على المبيعات ورسم موحد نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب المذكرة ٢٠٠٥/١٠٥ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد محمود شاكر عيد حجاب مبلغ (١٥١ر ٣٦٠٨) ثلاثة الاف وستمائة وثمانية دنانير و(١٥١) فلساً رسم موحد وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ٣٤٤/ ٢٠٠٣ فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

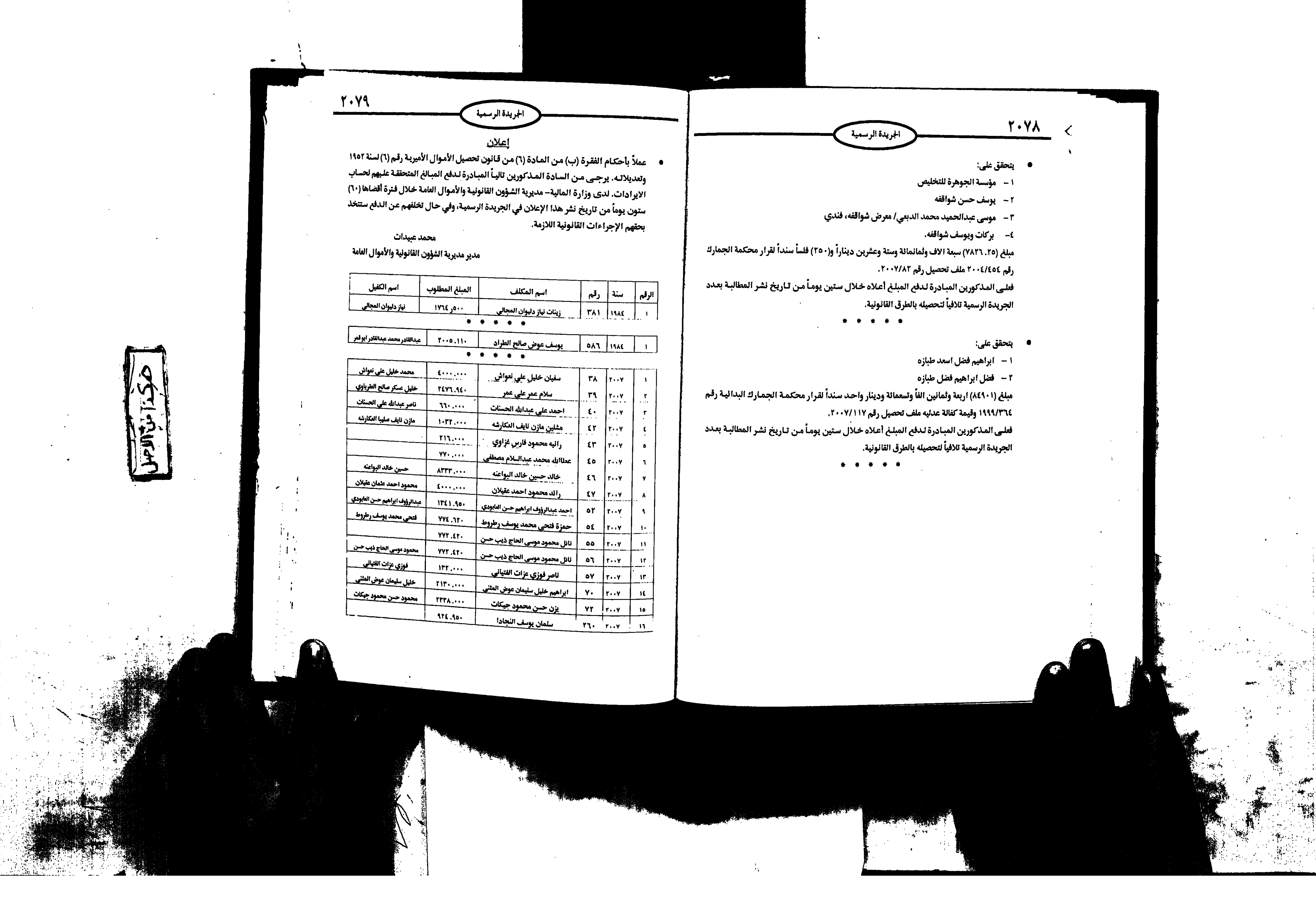
* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة طالب ارشيد سالم الخزاعلة مالكها/ طالب ارشيد سالم الخزاعلة مبلغ (٣٠٥ر ٨٦) ستة وثمانين ديناراً و(٣٠٥) فلساً وذلك نقص في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠٦/٢١٠فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:
محمود تركي احمد العقول
مبلغ (٥٦. ١٦٢٣٧) ستة عشر الفاً ومائتين وسبعة وثلاثين ديناراً و(٥٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠٤/٥١٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

١ – مؤسسة الجوهرة للتخليص
٢ – يوسف حسن شواقفه
٣ – موسى عبدالحميد محمد الدبعي/ معرض شواقفه، فندي
٤– بركات ويوسف شواقفه.

مبلغ (٧٨٢٦.٢٥) سبعة الاف وثمانمائة وستة وعشرين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك رقم ٢٠٠٤/٤٥٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٨٢.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – ابراهيم فضل اسعد طبازه
٢ – فضل ابراهيم فضل طبازه

مبلغ (٨٤٩٠١) اربعة وثمانين الفاً وتسعمائة ودينار واحد سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٩/٣٦٤ وقيمة كفالة عدليه ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١١٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

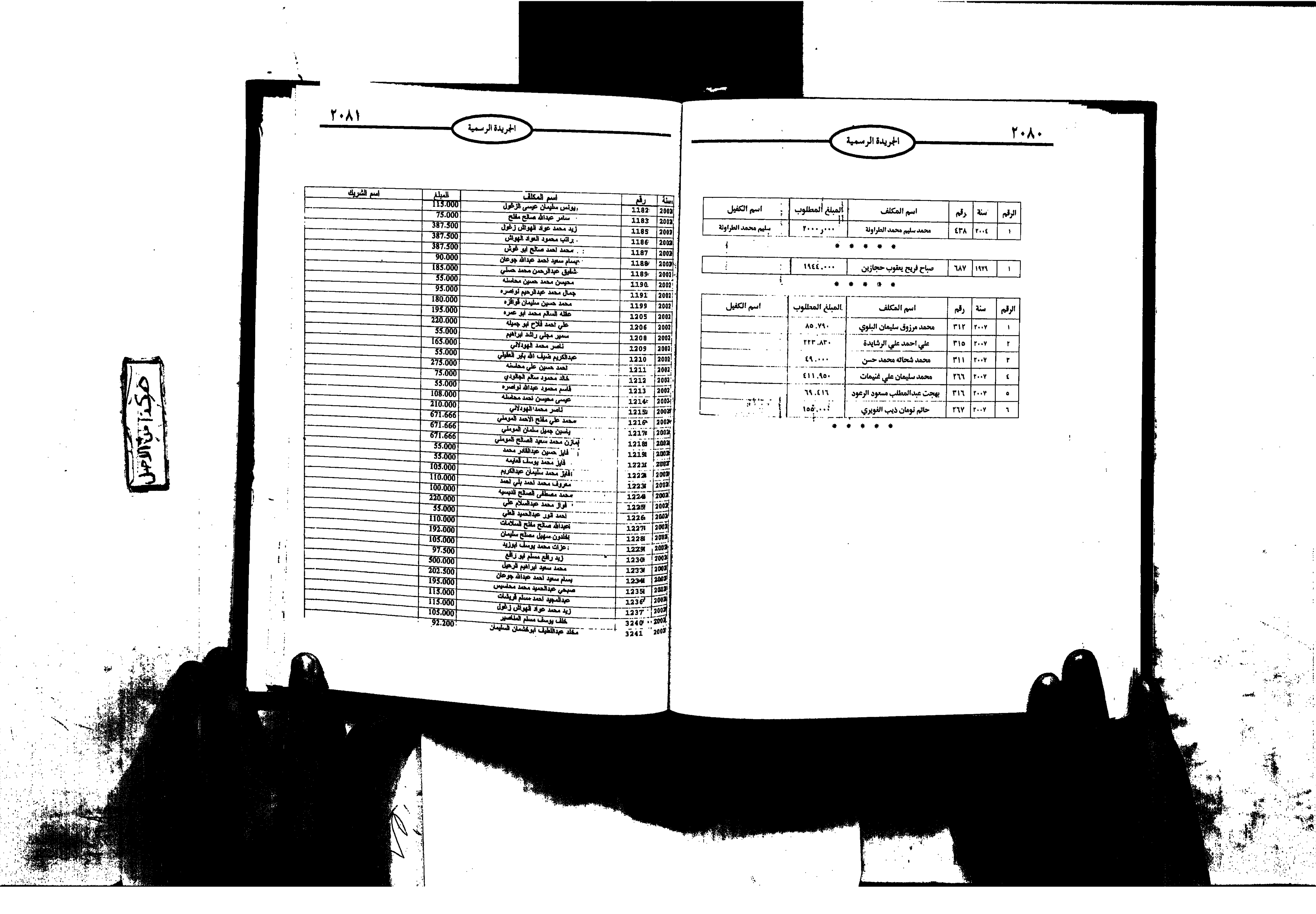
الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٨٤	٣٨١	زينات نياز دليوان المجالي	١٧٦٤ر٥٠٠	نياز دليوان المجالي

* * * * *

١	١٩٨٤	٥٨٦	يوسف عوض صالح الطراد	٢٠٠٥.١١٠	عبدالقادر محمد عبدالقادر ابو قمر

* * * * *

١	٢٠٠٧	٣٨	سفيان خليل علي نعواش	٤٠٠٠.٠٠٠	محمد خليل علي نعواش
٢	٢٠٠٧	٣٩	سلام عمر علي عمر	٢٤٧٦.٩٤٠	خليل عسكر صالح العقرباوي
٣	٢٠٠٧	٤٠	احمد علي عبدالله الحسنات	٦٦٠.٠٠٠	ناصر عبدالله علي الحسنات
٤	٢٠٠٧	٤٢	مشلين مازن نايف العكارشه	١٠٣٢.٠٠٠	مازن نايف صليبا العكارشه
٥	٢٠٠٧	٤٣	راليه محمود فارس غزاوي	٢١٦.٠٠٠	
٦	٢٠٠٧	٤٥	عطاالله محمد عبدالسلام مصطفى	٧٧٠.٠٠٠	
٧	٢٠٠٧	٤٦	خالد حسين خالد البواعنه	٨٣٣٣.٠٠٠	حسين خالد البواعنه
٨	٢٠٠٧	٤٧	رالد محمود احمد عقيلان	٤٠٠٠.٠٠٠	محمود احمد عثمان عقيلان
٩	٢٠٠٧	٥٢	احمد عبدالرؤوف ابراهيم حسن العابودي	١٣٤١.٩٥٠	عبدالرؤوف ابراهيم حسن العابودي
١٠	٢٠٠٧	٥٤	حمزة فتحي محمد يوسف رطروط	٧٧٤.٦٢٠	فتحي محمد يوسف رطروط
١١	٢٠٠٧	٥٥	نائل محمود موسى الحاج ذيب حسن	٧٧٢.٤٢٠	
١٢	٢٠٠٧	٥٦	نائل محمود موسى الحاج ذيب حسن	٧٧٢.٤٢٠	محمود موسى الحاج ذيب حسن
١٣	٢٠٠٧	٥٧	ناصر فوزي عزات الفتياني	١٣٢.٠٠٠	فوزي عزات الفتياني
١٤	٢٠٠٧	٧٠	ابراهيم خليل سليمان عوض المثني	٢١٣٠.٠٠٠	خليل سليمان عوض المثني
١٥	٢٠٠٧	٧٢	يزن حسن محمود جيكات	٢٣٣٨.٠٠٠	محمود حسن محمود جيكات
١٦	٢٠٠٧	٢٦٠	سلمان يوسف النجادا	٩٢٤.٩٥٠	



الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	٤٣٨	محمد سليم محمد الطراونة	٢٠٠٠ر٠٠٠	سليم محمد الطراونة

* * * * *

١	١٩٧٩	٦٨٧	صباح فريح يعقوب حجازين	١٩٤٤.٠٠٠	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣١٢	محمد مرزوق سليمان البلوي	٨٥.٧٩٠	
٢	٢٠٠٧	٣١٥	علي احمد علي الرشايدة	٢٢٣.٨٣٠	
٣	٢٠٠٧	٣١١	محمد شحاته محمد حسن	٤٩.٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٢٦٦	محمد سليمان علي غنيمات	٤١١.٩٥٠	
٥	٢٠٠٧	٣١٦	بهجت عبدالمطلب مسعود الرعود	٦٩.٤١٦	
٦	٢٠٠٧	٢٦٧	حاتم نومان ذيب الغويري	١٥٥.٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الشريك
2002	1182	يونس سليمان عيسى الزغول	115.000	
2002	1183	سامر عبدالله صالح مفلح	75.000	
2002	1185	زيد محمد عواد الهواش زغول	387.500	
2002	1186	راتب محمود العواد الهواش	387.500	
2002	1187	محمد احمد صالح ابو غوش	387.500	
2002	1188	بسام سعيد احمد عبدالله جوعان	90.000	
2002	1189	شفيق عبدالرحمن محمد حسني	185.000	
2002	1190	محيسن محمد حسين محاسنه	55.000	
2002	1191	جمال محمد عبدالرحيم نواصره	95.000	
2002	1199	محمد حسين سليمان قوافزه	180.000	
2002	1205	عقله السالم محمد ابو عمره	195.000	
2002	1206	علي احمد فلاح ابو جميله	220.000	
2002	1208	سمير مجلي راشد ابراهيم	55.000	
2002	1209	ناصر محمد الهودلاني	165.000	
2002	1210	عبدالكريم ضيف الله باير العقيلي	55.000	
2002	1211	احمد حسين علي محاسنه	275.000	
2002	1212	خالد محمود سالم الجالودي	75.000	
2002	1213	قاسم محمود عبدالله نواصره	55.000	
2002	1214	عيسى محيسن احمد محاسنه	108.000	
2002	1215	ناصر محمد الهودلاني	210.000	
2002	1216	محمد علي مفلح الاحمد المومني	671.666	
2002	1217	ياسين جميل سلمان المومني	671.666	
2002	1218	مازن محمد سعيد الصالح المومني	671.666	
2002	1219	فايز حسين عبدالقادر محمد	55.000	
2002	1221	فايز محمد يوسف قعايمه	55.000	
2002	1222	فايز محمد سليمان عبدالكريم	105.000	
2002	1223	معروف محمد احمد بني احمد	110.000	
2002	1224	محمد مصطفى الصالح الدبسيه	100.000	
2002	1225	فواز محمد عبدالسلام علي	220.000	
2002	1226	احمد انور عبدالحميد العلي	55.000	
2002	1227	عبدالله صالح مفلح السلامات	110.000	
2002	1228	خلدون سهيل مصلح سليمان	192.000	
2002	1229	عزات محمد يوسف ابوزيد	105.000	
2002	1230	زيد رافع مسلم ابو زافع	97.500	
2002	1233	محمد سعيد ابراهيم الرحيل	500.000	
2002	1234	بسام سعيد احمد عبدالله جوعان	202.500	
2002	1235	صبحي عبدالحميد محمد محاسيس	195.000	
2002	1236	عبدالمجيد احمد مسلم قريشات	115.000	
2002	1237	زيد محمد عواد الهواش زغول	115.000	
2002	3240	خلف يوسف مسلم المناصير	105.000	
2002	3241	مخلد عبداللطيف ابوكشمان السليمان	92.200	

2002	3242	موسى عقله علي العظيمات	50.000
2002	3243	احمد غويفل مفلح فلاح	60.000
2002	3244	هشام مجلي داوود مجلي	350.000
2002	3245	عيد محمود عيد جردانه	154.000
2002	3246	فايز علي عواد الكعابنه	110.000
2002	3247	صقر سليمان سلام حسن عزازمه	110.000
2002	3248	عوض مطلق سلمان الهباهبه	90.000
2002	3249	حامد فالح بزيع المخالصه	100.000
2002	3250	جديع سليمان الرحوم	690.000
2002	3251	علي مسلم حمد الرحوم الحجايا	690.000

2002	3252	داوود محمد سليمان الطراونه	6500.000
2002	3253	شركه المقاولات / محمود عثمان الطيب	2310.000
2002	3255	جمعية الازرق التعاونيه / مصنع الملح	2500.000
2002	3256	جمال عبدالرحمن علي ابوعايد	155.000
2002	3257	جميل عبدالرحمن علي ابوعايد	105.000
2002	3258	محمد علي عايد العبادي	670.000
2002	3259	جمال عبدالرحمن علي عايد العبادي	245.000
2002	3260	مفضي عبدالرحمن علي عايد العبادي	485.000
2002	3261	محمود يوسف عيد جويفل	105.000
2002	3262	شركة الحيت	7500.000

طالب الحيت
حسين الحيت
حسن الحيت

2002	3263	محمود احمد محمد الروسان	680.000
2002	3265	يوسف محمد حسين حمادنه	300.000
2002	3266	عمر فلاح فاضل الخوالده	750.000
2002	3267	غدير قحطان عقل الغياث	500.000
2002	3268	رجا علي رجا النعيمي	170.000
2002	3269	خالد رضا عبدالله الطوافشه	170.000
2002	3270	بشير جبر خليفه	170.000
2002	3271	عويد نزال عيد عوده السكران	245.000
2002	3272	عقله عجاج هويمل الحسن	225.000
2002	3273	خلف قاسم الغياث	420.000
2002	3274	هلال رجا علي النعيم	600.000
2002	3275	عيده قاسم خلف النعيم	450.000
2002	3276	هلال رجا علي النعيم	250.000

2002	3277	قاسم علي رجا النعيم	225.000
2002	3278	محمد قاسم علي النعيم	300.000
2002	3279	فارس خلف عوده الطروش	225.000
2002	3280	محمد علي النعيم العياد	450.000
2002	3281	حسين مصبح طويرش الغياث	3383.333
2002	3282	فراج خلف فريج الغياث	400.000
2002	3283	سليمان سالم عايد الغياث	170.000
2002	3284	علي عياط غيثان الزبيدي	375.000
2002	3285	بخيت علي عياط الزبيدي	375.000
2002	3286	حسين مصبح طويرش الغياث	833.333
2002	3287	خلف حسين مصبح طويرش الغياث	833.333
2002	3288	علي حسين مصبح طويرش الغياث	833.333
2002	3289	محمد هلال محمد الزعيم	183.333
2002	3290	جمعه هلال محمد النعيم	183.333
2002	3291	حسين هلال محمد النعيم	183.333
2002	3292	يعقوب محمد علي نصار	225.000
2002	3293	مخلد عبدالرحيم عريج الخوالده	875.000
2002	3295	حسين مصبح طويرش الغياث	550.000
2002	3296	جمعه هلال محمد الرحيم	400.000
2002	3297	علاء معيون مطر الغياث	375.000
2002	3298	عطاالله معيون مطر الغياث	375.000
2002	3309	سلامه عايد سلامه الغياث	300.000
2002	3310	دغيم عايد سلامه الغياث	100.000

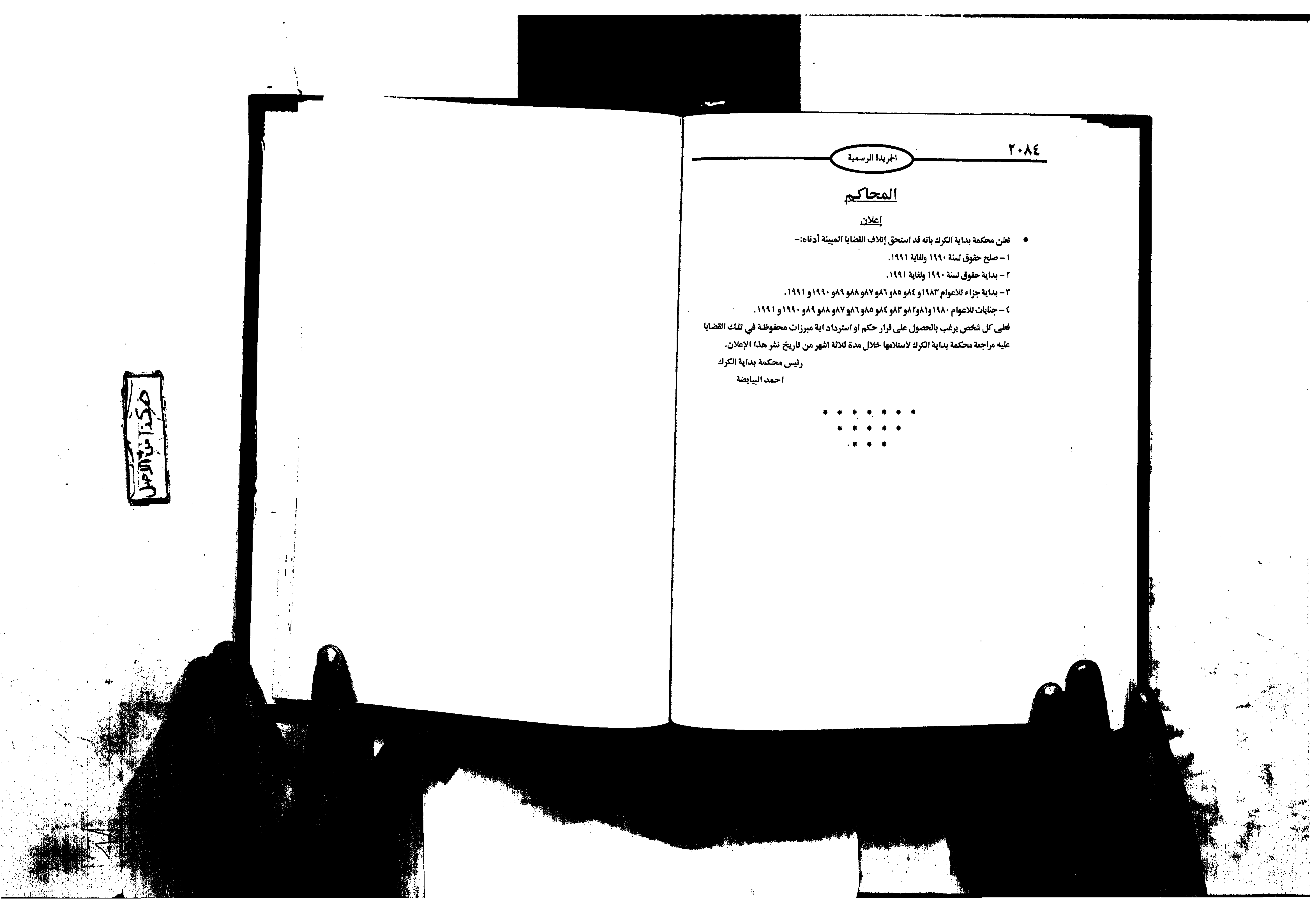
* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيدة هاله رمضان توفيق التلاتيني المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتها لحساب الامانات. والبالغ (٣٥٥) ثلاثمائة وخمسة وخمسين ديناراً و(٨٠٠) فلساً لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



المحاكم

إعلان

- تعلن محكمة بداية الكرك بانه قد استحق إتلاف القضايا المبينة أدناه:-

١ – صلح حقوق لسنة ١٩٩٠ ولغاية ١٩٩١.

٢ – بداية حقوق لسنة ١٩٩٠ ولغاية ١٩٩١.

٣ – بداية جزاء للاعوام ١٩٨٣ و ٨٤و ٨٥و ٨٦و ٨٧و ٨٨و ٨٩و ١٩٩٠و ١٩٩١.

٤ – جنايات للاعوام ١٩٨٠ و٨١و٨٢و ٨٣و ٨٤و ٨٥و ٨٦و ٨٧و ٨٨و ٨٩و ١٩٩٠و ١٩٩١.

فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم او استرداد اية مبرزات محفوظة في تلك القضايا عليه مراجعة محكمة بداية الكرك لاستلامها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس محكمة بداية الكرك

احمد البيايضة

* * * * * * *

* * * * *

* * *